



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ

رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافَ وَمُتَابَعَةَ وَتَنْسِيقَ


أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ مِسْأَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ رَاجِيُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ

الدار العربية

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتِمَّانُ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْبَلِيِّ

المجلد السابع



طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي السُّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٧

طَبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
وَزَادَتِ الْأَوْقَافُ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ
إِرَادَةَ السُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ
رَدْلَةٌ وَطَر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

بمعة وربة وأعاد صفة ورسنية وراحمته ورحمة وربة على أضله

قسم تحقيق التراث والنشر العائلي
شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للتنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ لِلْجَامِعَةِ
وَالْفُرُوقُ وَالنَّقَائِصُ بِدِيعةِ النَّافِعَةِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا.

أما بعد:

فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعًا؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام، وأصولها، وما تفرق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدة، وشرحت كل واحدة منها شرحًا يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تنبني عليها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبع ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهات، والأحكام المتقاربات، والتقاسيم الصحيحة.

فأقول في القسم الأول مستعينًا بالله راجيًا منه الإعانة والتسهيل:



القسم الأول في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد

القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وسواء تعلق بحقوق الله، أو بحقوق عباده. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغى على الخلق في دمائهم، وأمواهم، وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونهت على قبحها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة إذا قام العبد إلى صلواته في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآيات [المائدة: ٦]. وذكر الطهارتين، طهارة الحدث الأصغر، والحدث الأكبر بالماء ثم بالتراب عند العدم، أو الاضطرار، قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦]. فأخبر أن أوامره الجليلة من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ وَمَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٩]. وقوله: ﴿ قُلْ نَعَالُوا أُنَئِلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وقوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ [النساء: ٣٦ - ٣٨].

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت من حسناتها وعموم خيرها، ومصالحها الظاهرة والباطنة نهاية الحسن والعدل والرحمة، وما فيها من المنهيات التي ضررها عظيم، وجرمها كبير، ومفاسدها لا تعد ولا تحصى، وهي من أعظم معجزات القرآن، والرسول ﷺ، ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاءهم في قوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتُوبُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٥] الآية. وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]. ثم عدد أوصافهم حتى قال: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١]. وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسناتها وكمالها ومنافعها العظيمة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل، وتفاريع لما ذكر الله في هذه الآيات، وجميع ما فصله العلماء من مصالح الأمور ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل، ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام الأمور بها بالمصالح، والمنهي عنها بالمفاسد، وأحد الأصول الأربعة المبني عليها جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل، وما يعرف به العدل، وهو الميزان الذي قال الله فيه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]. وهو الجمع بين المسائل المتماثلة

في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفة بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال: ما مصلحته خالصة من الأمور ومضرتة خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، ومصالحهما خالصة في القلب، والروح، والبدن، والدنيا والآخرة، والشرك والكفر مضرتة ومفاسده خالصة على القلوب، والأبدان، وفي الدنيا والآخرة، والصدق مصلحته خالصة، والكذب بضده، ولهذا إذا ترتب على أنواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس فقد رخص فيه النبي ﷺ لرجحان مصلحته، والعدل مصالحه خالصة، والظلم مفاسده خالصة، والميسر والخمر مفاسدهما ومضارهما أكثر من نفعهما ولذلك حرهما الله، قال تعالى: ﴿فِيهِمَا إِتْمُ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وإذا ترتب بعض المصالح العظيمة على بعض أنواع الميسر كأخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام جاز لما فيه من الإعانة على الجهاد الذي به قوام الدين، وتعلم السحر ومضرتة خالصة، كما قال تعالى: ﴿وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة وهي الضرورة لإحياء النفس حلت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، ويتج عنها من الأعمال كما تدخل في غيرها من الأصول

الشرعية التي منها هذه القاعدة الكبرى وهي قوله:

الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد

ويتفرع على هذا الأصل: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به، فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ويتفرع عليها: أن توابع العبادات، والأعمال حكمها حكمها.

هذا أصل وقاعدة كلية يتبعه عدة قواعد كما ذكره في الأصل، ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على أحكامه على عباده من لوازم، وشروط ومتممات، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظَ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(١). وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى

(١) مسلم (٢٦٩٩).

الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة.

وفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها، وكما أن نقل الأقدام، والسعي للعبادات تابع للعبادة، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى. فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وبقية شروطها، وأمر بتعلم أحكامها التي لا تتم إلا به، وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله، أو وجوده فيها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه كذلك شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن مثلها، أو زيادة لا تضره، ولا تجحف بماله.

ومن فروعها: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها.

ومن فروعها: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه الإنسان في دينه وعباداته ومعاملاته، كل أحد بحسب حاله.

والثاني: فرض كفاية وهو: ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم، فما اضطر إليه الإنسان بنفسه تعين عليه، وما لم يضطر إليه بنفسه، لكن الناس محتاجون إليه فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به وجب على الكل، ولهذا من فروع هذه القاعدة: جميع فروض الكفايات من أذان، وإقامة، وإمامة صغرى، وكبرى، وأمر بالمعروف، ونهي عن منكر وجهاد لم يتعين وتجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وتوابع ذلك، والزراعة، والحراثة، وتوابع ذلك.

ومن فروعها: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الآدميين والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه واجبات والسعي في الأسباب المحصلة لها واجبات مثلها.

ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة الوقت، والقبلة، والجهات لمن يحتاج إليها.

ومن فروعها: أن العلوم الشرعية نوعان: مقاصد، وهي: علم الكتاب والسنة. ووسائل إليها، مثل: علوم العربية بأنواعها؛ فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية.

ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب، أو فعل محرم فهو محرم، ولذلك يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وكذلك إذا خيف فوت الصلاة المكتوبة، أو خيف فوت صلاة الجماعة الواجبة على الصحيح، وكذلك لا يحل البيع على من يريد أن يعمل بها معصية كبيع العصير على من يتخذة خمراً، أو السلاح لأهل الفتنة، أو قطاع الطريق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه.

وكذلك تحرم الحيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرم كالحيل على قلب الدّين على المدين، وكبيع العينة^(١) والتحيل على إسقاط شفعة الشفيع بالوقف، أو بإظهار الثواب غير المقصود، أو إظهار زيادة في الثمن لئلا يأخذ الشفيع.

ومن فروعها: قتل الموصى له وقتل الوارث للموصي والمورث، يعاقبان بنقيض قصدهما، وكذلك من طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنها ترث منه.

ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق، لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها؛ كما قال

(١) والعينة: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً.

تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَنْتَيْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ١٩]. فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال.

ومنها: ما قاله الأصحاب: ومن أهدى لغيره حياةً منه أو خوفاً منه وجب عليه الرد، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وكلما كان الفرع يدخل في عدة أصول كان دليلاً على قوته، وكما أن الحِجْل التي يقصد بها التوسل إلى محرم، أو ترك واجب حرام، فالحِجْل التي يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها، فالعبد مأمور باستخراج حقه، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة، والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحيُّل يوسف ﷺ لبقاء أخيه عنده: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]. ومثله: الحِجْل التي تسلم بها النفوس والأموال؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة الصالحة لتعيب فتسلم من الملك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها.

ومن فروعها: أن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والأمانات: كل مال أو تمن عليه العبد وولي عليه من وديعة، وولاية مال يتيم، ونظارة وقف، ونحوها من وسائل ردها إلى أهلها؛ حفظها في حرز مثلها، ومن وسائل حفظها؛ الإنفاق عليها إن كانت ذات روح، ومن وسائل أدائها؛ عدم التفريط والتعدي فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم كالخلوة بالأجنبية، والنظر المحرم، ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(١).

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والعقد

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

على عقده، وخطبة النكاح، وخطبة الولايات على خطبة أخيه؛ كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.

وقد خرج عن هذا الأصل: النذر لحكمة اختص بها، فالوفاء بنذر الطاعة واجب، وعقده مكروه مع أن الوفاء لا يتأتى إلا بعقد فهذا أمر ﷺ بالوفاء به ونهى عن عقده، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١). لأنه ينقص الإخلاص، ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية، وفيه نوع تأل وإدلال.

ومن فروع هذا الأصل: التحيل بالتحليل لحل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، فإنه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل؛ لأنه لم يقصد به النكاح الحقيقي، وإنما صورته صورة نكاح، وحقيقته حقيقة السفاح، وكما أن وسائل الأحكام حكمها كذلك توابعها وتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة وكذلك الرجوع منها إلى الموضوع الذي منه ابتداء عبادة، ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: إني لأحتسب رجوعي إلى بيتي من الصلاة كما أحتسب خروجي منه إليها^(٢).

الثالثة: المشقة تجلب التيسير، وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن

هذا الأصل

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولاً: جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، مبنية على عبادة الله وحده

(١) البخاري (٦٦٩٣)، مسلم (١٦٣٩).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٥٥٧).

لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءًا يسيرًا، والزكاة جزء يسير من مال العبد من الأموال المتمولة دون أموال القنية، وهي في كل عام مرة، وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة على المستطيع، وبقيه الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسبابًا تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض، أو سفر أو غيرهما، وكذلك الحج.

ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل، والثواب الآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات، وترك المنهيات، ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للإنسان بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفًا يناسب الحال، فيصلّي المريض الفريضة قائمًا، فإن عجز صلى قاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه، ويومئ بالركوع والسجود ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه، أو عدمه عدل إلى التيمم، والمسافر لما كان في مظنة المشقة أبيح له الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها: العفو عن الدم اليسير النجس، والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء، وطهارة أفواه الصبيان ولو أكلوا النجاسة، وكذلك الهر؛ كما قال النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١). وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير، ومن ذلك الاكتفاء بنضح

(١) أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢).

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيئه، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته، والأصل الحل في الأطعمة إلا ما علم تحريمه.

ومن فروعها: الرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها، ودخول الوقت.

ومن فروعها: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد؛ ولهذا وجب الهدى على كل منهما شكراً لهذه النعمة.

ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات كالميتة ونحوها للمضطر كما سيأتي، وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا للحاجة إلى الرطب، وكذلك إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخاف العنت.

ومن فروعها: حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد، لأنه لم يقصد القتل، وهو معذور فناسب أن تحمل عنه العاقلة تحملاً لا يشق عليهم بأن توزع عليهم كلهم كل على قدر ماليته، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، وهل يتحمل القاتل معهم إذا كان غنياً كما هو الصحيح، أم ينفردون بالتحمل كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؟
وفروع هذا الأصل كثيرة، وقد حصل التوضيح بهذه الأمثلة.

القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع

الضرورة

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذه القاعدة تضمنت أصليين:

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

أحدهما: سقوط كل واجب مع العجز.

والثاني: إباحة المحظورات عند وقوع الاضطرار إليه، كما قال تعالى أيضًا في الأصل الثاني بعدما حرم الميتة والدم، وما عطف عليهما: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فهذه الآية صريحة بحل كل محرم اضطر العبد إليه، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب على المضطر الكف.

ويدخل في الأصل الأول: كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو فروضها، وواجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه من لوازمها، والصوم من عجز عنه عجزًا مستمرًا كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه أفطر وكفر عن كل يوم إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله أو لسفر أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره، والعاجز عن الحج بيده إن كان يرجى زواله صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجى زواله أقام عنه نائبًا يحج عنه.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]. وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء؛ كالجهاد ونحوه، ولهذا اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١). وقال في النفقة والكسوة وتوابعها على الأهل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وقال ﷺ في الواجبات المالية: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢).

(٢) البخاري (١٤٢٦)، مسلم (٩٩٧).

(١) مسلم (٤٩).

ومن هذا الأصل: الكفارات المترتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعدار الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله، وقال العلماء في محظورات الإحرام: والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، وعليه الفدية كما هو مفصل في كتب الفقه.

ومن فروعها: جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعاً في الصف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة بالاتفاق تسقط مع العجز، فالمصافة من باب أولى وأحرى.

الخامسة: الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول ﷺ

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر؛ كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وباطن؛ كأعمال القلوب. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَالْحَافِينَ﴾ [الزمر: ٣]. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والدين فسره النبي ﷺ في حديث جبريل: أنه شرائع الإسلام الخمسة وأصول الإيمان الستة، وحقائق الإيمان وهو الإحسان الذي هو أصل أعمال القلوب. فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه وثوابه، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة.

قال تعالى في متابعة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال في الجمع بين الأصلين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. أسلم وجهه: أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله، وهو محسن في هذا الإسلام، بأن يكون فيه متبعاً لرسول الله. وقال: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول، وإذا فقدهما، أو فقد أحدهما فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال تعالى مفرقاً بين عمل المخلصين والمرائين: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا

فَسَاءَ قَرِينًا ﴿ [النساء: ٣٨]. وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله - فهذا المخلص - ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل للمغنم، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢). فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص، ومن قصد غير ذلك من الأغراض، فله ما نوى، وعمله غير مقبول. وقال تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ الآية [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]. وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْوِيهِ فَمَنْ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠].

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرئيين فهي باطلة فاقدة للإخلاص الذي لا يكون العمل صالحًا إلا به، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة؛ لفقدتها المتابعة، وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله؛ كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وكلها تدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). متفق عليه، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤). متفق عليه. فالأول ميزان للأعمال باطنًا، والثاني ميزان الأعمال ظاهرًا، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به، وفضله وثمراته، وبطلان العمل الذي فقده.

وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وعقله؛ لأنها القصد، وكل عاقل يقصد العمل الذي يباشره ويعمله.

وكما أن هذا الأصل تدخل فيه العبادات، فكذلك المعاملات، فكل معاملة من بيع،

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (١٢٣)، مسلم (١٩٠٤).

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٤) تابع للحديث رقم (١).

أو إجارة، أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً، فإنها باطلة محرمة، ولا عبرة بتراضيهما؛ لأن الرضا إنما يشترط بعد رضا الله ورسوله.

وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعضهم، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا، وكذلك الموارث: «لا وصية لوارث»^(١).

وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون غير مخالفة للشرع، فإن خالفت الشرع ألغيت، وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه أهل السنن عن عوف بن مالك^(٢).

وكذلك النكاح شروطه وأركانه والمحلل منه، والذي لا يحل، والطلاق، والرجعة، وجميع متعلقات الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع، فإن لم تقع، فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والنذور لا يحلف العبد إلا بالله، أو بصفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، و«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤). والقضاء، والبيئات، وتوابعهما جميعها مربوطة بالشرع.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ﴿فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) أحمد (١٧٦٦٣)، أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢١).

(٢) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٧٠).

(٣) البخاري (٦٦٩٦)، الترمذي (١٥٢٦)، ابن ماجه (٢١٢٦)، أبو داود (٣٢٨٩).

(٤) مسلم (١٦٥٠).

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾.

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط، فإن الأحكام مأخوذة من الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، وهما الأصل، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما.

القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله

وهذه القاعدة تضمنت أصليين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد وغيره من الأئمة ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ومثل: الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع كثيرة. وقوله في الأصل الثاني: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. أي لجميع أنواع الانتفاعات فأباح منها جميع المنافع سوى ما ورد في الشرع المنع منه لضرره، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكّل، والمشارب، والملابس، وتوابعها.

وبيان ذلك أن العبادة هي ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله^(١) ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده ويدان الله به، فمن أوجب أو استحباب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه^(٢). وتقدم أن من شروط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

(١) زاد في المطبوع: «به» واستدركناه من أصل المخطوط.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠.

واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالمآكل والمشرب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرمات من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولم يحرم الله علينا إلا كلُّ ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على الخبث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدنيوية، أو الدنيوية لا تخرج عن ذلك، ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمة إباحته لنا ما ينفعنا، وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع.

القاعدة السابعة: التكليف - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، فيصحان ممن لم يميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تبني عليها العبادات وجوباً وصحة، والتصرفات والتبرعات، فالمكلف الذي هو بالغ عاقل تجب عليه جميع العبادات، والتكاليف

الشرعية؛ لأن الله رءوف رحيم بعباده، فقبل بلوغ الإنسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة وهو البلوغ لم يوجب عليه التكليف، وكذلك إذا كان عادماً للعقل الذي هو حقيقة الإنسان من باب أولى، فالذي لا عقل له لا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا تصح منه لعدم شرطها، وهو النية والقصد التي لا توجد من غير عاقل، والبلوغ يحصل: إما بإنزال المني يقظة أو مناماً، أو بتمام خمسة عشر، أو بإنبات شعر العانة للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى إذا حاضت فقد بلغت.

لكن المميز يؤمر بالصلاة والعبادات التي يقدر عليها من غير إيجاب، ويضرب على التزامها وفعلها إذا بلغ عشرًا ضرباً غير مبرح للتأديب، لا للوجوب، وهذا دليل على صحة العبادات كلها من المميز، فإنه إذا ميز الأمور، وعرف في الجملة ما ينفع وما يضر صار معه عقل يقصد به العبادة والخير، فمن كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها؛ لمشاركته حيثئذ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح سوى الحج والعمرة، فإنه صح أن النبي ﷺ رفعت إليه امرأة صبيًا في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» متفق عليه^(١). فينوي عنه وليه الإحرام ويجنبه ما يجنب المحرم، ويحضره في المناسك والمشاعر كلها، ويفعل عنه ما يعجز عنه، مثل: الرمي.

ويستثنى من العبادات، العبادات المالية كالزكاة، والنفقات الواجبة، والكفارات فإنها تجب على الكبير، والصغير، والعاقل، وغير العاقل؛ لعموم النصوص قولاً منه ﷺ وفعلاً.

وأما التصرفات المالية فحيث كان الغرض الأكبر منها حفظ الأموال، وحسن التصرف فيها احتيط فيها، فشرط لها مع التكليف: الرشد، وهو إحسان حفظ المال، وصيانتها ومعرفة التصرف. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ، والرشد، وأمر قبل ذلك إذا شك في رشدهم

(١) البخاري (٥٣٦٩)، مسلم (١٣٣٦).

باختبارهم هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيدفع إليهم مالهم أم لا يحسنون فلا يدفع إليهم لثلا يضيعوها؟ فعلم أن البلوغ، والعقل، والرشد شرط لصحة جميع المعاملات؛ فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ، وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو عتق أو نحوها، فلا بد مع البلوغ، والعقل، والرشد: أن يكون المتبرع مالكا للمال؛ ليصح تبرعه؛ لأن الوكيل، والوصي، والناظر للأوقاف، والولي على اليتامى والمجانين لا يصح تبرعه بما هو ولي عليه وهو لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. أي أحسن لأموالهم وأصون لها وأنفع لها، والله أعلم.

الثامنة: الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها وأركانها،

وانتفاء موانعها

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام في الأصول والفروع، فمن أعظم فوائده كثير من نصوص الوعد بالجنة، وتحريم النار على أعمال لا تكفي وحدها بمجرد ما وكثير من نصوص الوعيد التي رتب عليها دخول النار، أو تحريم دخول الجنة أو حرمان بعض أجناس نعيمها، فلا بد في هذه النصوص من اجتماع شروطها، ومن انتفاء موانعها، وبهذا يحصل الجواب عن كثير من الإيرادات والإشكالات على نصوص الوعد والوعيد، وهي كثيرة جداً، فإذا قال قائل: قد رتب الشارع دخول الجنة على بعض الأقوال، أو بعض الأعمال، فهل تكفي وحدها في ذلك؟

فالجواب عن هذا: أنه يجب علينا الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، فلا بد أن يقترب بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة - الإيمان، والأعمال الأخر التي شرطها الشارع، ولا بد مع ذلك أن ينتفي المانع من الردة، أو مبطلات الأعمال.

وكذلك إذا قال القائل: قد رتب الله في كتابه دخول النار والخلود فيها على القتل عمداً؟

فالجواب أن يقال: هذا من موجبات الدخول والخلود، ولكن لذلك مانع، وهو الإيمان

فإنه تواترت النصوص، وأجمع السلف أن من كان معه إيمان وتوحيد صحيح لا يخلد في النار، وما أشبه ذلك من النصوص.

ومن هذا الأصل فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد خصال إيمان وخصال كفر، أو نفاق، وخصال خير وخصال شر، وموجبات للثواب وموجبات للعقاب، كما ثبتت بذلك النصوص الكثيرة، ولذلك قامت الموازنة بين الأعمال عند الجزاء وهي مقتضى عدل الله وحكمته.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد أركانها، وشروطها، وواجباتها، وتتفي مبطلاتها، وهي الإخلال بشيء من الشروط، أو الأركان لغير عذر، أو فعل ما ينافيها.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود جميع لوازمه، وشروطه، ومن انتفاء موانعه وهي المفطرات، وكذلك الحج والعمرة، وكذلك البيع والشراء، وسائر المعاملات، والمعاوضات، والتبرعات لا بد من وجود شروطها، ومن انتفاء ما يفسدها ويبطلها.

وكذلك الموارث لا يرث أحد لم يقم به سبب الإرث، وتوجد الشروط، ثم لا يتم الإرث حتى تنتفي موانع الإرث من قتل، وورق، واختلاف دين.

وكذلك النكاح لا يصح حتى يوجد ركنه، وشروطه، وتنتفي موانعه. وكذلك الحدود والقصاص، وتوابع ذلك لا بد في كل حكم منها من تمام شروطه، ومن انتفاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام المعروفة.

ولهذا كل عبادة أو معاملة، أو عقد من العقود إذا فسدت، فلا بد لذلك من أحد أمرين: إما لفقد لازم من لوازمها، أو لوجود مانع خاص يبطلها، والله أعلم.

التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم

الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقى إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»^(١). وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتتعقد العقود بكل ما دلّ عليها من قول، أو فعل، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها

(١) البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عده الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطعة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة، يحكم أنها له إلا بيينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشره الزوجات، والمعاشره أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشره القولية والفعليه بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساء بلدها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة،

ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

القاعدة العاشرة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر في جميع الحقوق، والدعاوى، ونحوها

وهذا أصل نبه عليه النبي ﷺ حيث قال: «البينة على المدعي واليمين على المنكر» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين^(١). وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيِّنُّهُ أَلْحَكَمَةَ وَفَصَّلَ لِحُطَابٍ﴾ [ص: ٢٠]: إن فصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن به تفصل المشتبهات وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب؛ لأن فصل الخطاب أعم من ذلك، فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق على غيره فعليه البينة، وهي كل ما أبان الحق، ويختلف نصابها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي. وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء، أو إبراء أو غيره، فالأصل بقاءه، فإن جاء ببينة، وإلا حلف صاحب الحق أنه لم يستوفه، وحكم له به.

وكذلك لو ادعى الإنسان استحقاقاً في وقف أو ميراث، فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء، والبينة في الأموال، وحقوقها، وشروطها، ووثائقها إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو رجل ويمين المدعي، أو دعواه ونكول المدعى عليه عن اليمين، فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كالملتقط ونحوه، فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتمدة، فالوصف قائم مقام الشهود في الأموال التي لا يدعيها من هي بيده، وجميع الدعاوى محتاجة إلى هذا الأصل ويقارب هذه القاعدة الأصل الذي بعده، وهو هذا:

(١) البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

القاعدة الحادية عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين شك إليه الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»^(١) أي: حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمرًا من الأمور، أو استصحب أصلًا من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يتقل عن ذلك الأصل بمجرد الشك حتى يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبل هذا، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك هل حصل له موجب الطهارة، فالأصل بقاء طهارته كما أن من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا، فهو على حدثه.

وكذلك الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو ثوب، أو بقعة، أو آنية، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة، ومن ذلك: لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدري عنها، فالأصل الطهارة.

ومن فروع هذا الأصل: أن من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا بنى على اليقين، وهو الأقل وسجد للسهو خشية الزيادة، وكذلك لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة بنى على الأقل، وكذلك لو شك في أصل الطلاق، فالأصل عدمه، ولو شك في عدده، فليأخذ بالأقل.

ومن ذلك: من عليه صلاة متعددة أو صيام، وشك في مقداره بنى على اليقين؛ لأنه تحقق ثبوت الواجب في ذمته، فلا يبرأ إلا بيقين.

ومثل ذلك: إذا شك هل خرجت المرأة من عدة زوجها، فالأصل: أنها في العدة، وإذا شك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ عمل بالأقل حتى يتيقن بلوغها خمسًا فأكثر؛ ليرتب عليه التحريم.

(١) البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

ومن رمى صيداً مسمياً، ثم وجده قد مات، ولم يدر هل هو من رميته، أو بسبب آخر؟ فهو حلال؛ لأن الأصل عدم غير هذا السبب كما ثبت بذلك الحديث الصحيح، فكل شيء شككنا في وجوده، فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل، ويدخل في هذا الأصل من الأمثلة شيء كثير، من تتبّع كتب الفقه يرى فائدة هذا الأصل كما يرى فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة، ويكون للإنسان ملكة يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها وإحاقها بقواعدها. والله الموفق.

الثانية عشرة: لا بد من التراضي في جميع عقود المعاوضات، وعقود التبرعات

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فالتجارة: اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال في عقود التبرعات: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فهذا التبرع من الزوجة لزوجها بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها وهذا هو الرضا، فجميع التبرعات كلها نظير الصداق، فالبيع بأنواعه والتوثقات، والإجازات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبات لا بد فيها من الرضا.

وكذلك النكاح وغيره جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضا المتصرف فيها؛ لأنها تنقل الأملاك من شخص إلى آخر أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضا، فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغ، وجوده مثل عدمه.

ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد، أو فسخ بحق، وضابط ذلك: أن من امتنع من واجب عليه وأكره فإن إكراهه بحق.

فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة، أو كسوة فهو إكراه بحق، وكذلك المشترك الذي لا ينقسم، إلا بضرر إذا امتنع من بيعه أجبر عليه بحق.

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة، وهي كثيرة فامتنع،

أجبر عليه بحق، وكذلك لو وجب عليه إعتاق الرقيق عن كفارة أو نذره نذر تبرر، فامتنع أجبر على عتقه.

القاعدة الثالثة عشرة: الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي

وهذا شامل لإتلاف النفوس، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق، فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأ، وإنما الفرق بين العامد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدمها، وكذلك من أتلف مال غيره، بمباشرة أو بسبب فهو ضامن.

ومن الأسباب المتعلقة بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تتلفه، أو يطلق حيوانه المعروف بالوصول على الناس في أسواقهم وطرقهم، فإنه متعد، عليه الضمان.

ومما يدخل فيه هذا قتل الصيد عمداً أو خطأ في حق المحرم، ففيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واختار بعض أصحابهم أن الضمان خاص بقتله عمداً، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وهو صريح الآية الكريمة، والفرق بينه وبين أموال الأدميين: أن الحق في قتل الصيد للمحرم لله، والإثم مترتب على القصد، فكذلك الجزاء، وهذا القول أصح.

القاعدة الرابعة عشرة: التلّف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس

الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضا المالك، أو برضا الشارع، أو برضا من له الولاية عليه.

فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، والمرتهن، والأجير، والشريك، والمضارب، والملتقط، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه، ووصي الميت، وأمين الحاكم، فكل هؤلاء ومن أشبههم إذا تلف المال بأيديهم لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك، فإن تعدوا، أو فرطوا، فهم ضامنون.

والفرق بين التعدي والتفريط: أن التفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات؛ لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب، ولأنهم مأذون لهم في الحفظ، أو التصرف، أو ما أشبهه، فلا يضمنون.

ويستثنى من هذا المستعير، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم، ولو لم يفرط ولم يتعد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني أصح وهو: أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات، إن تعدى فيها المستعير، أو فرط، ضمن، وإلا فلا. والله أعلم.

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعداً، أو تفريطاً أو لا؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين ومنافعها، فيدخل في هذا: الغاصب، والخائن في أمانته، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها، أو لو كيلها فامتنع بغير حق؛ فهو ضامن مطلقاً، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها، ومن حصل في بيته، أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبه هؤلاء، فكلهم ضامنون؛ ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد الظالمة كهذه اليد، ومباشرة الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به تلف كما تقدم في الأصل السابق. والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة: لا ضرر ولا ضرار

وهذا لفظ قوله ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، من حديث ابن عباس^(١). فالضرر منفي شرعاً،

(١) أحمد (٢٧٧٧٨)، ابن ماجه (٢٣٤١).

فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا؟ وهذا عام في كل أحد وأخص منه وأعظم جرماً إضرار من يجب على الإنسان صلته والإحسان إليه كالقريب، والجار، والصاحب، ونحوهم؛ ولهذا قال العلماء: حرّم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، ويحرم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار، وأخشاب، أو حفر أو غيرها إلا ما كان فيه مصلحة لهم. وفي الحديث الصحيح: «من ضار مسلماً ضاره الله»^(١).

ومن أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة، والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد كما قال تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يحتمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهيين عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمجهول، فيكون صاحب الحق منهيًا عن مضارته لأحدهما، وكل ذلك صحيح.

ومن ذلك إضرار المورث لبعض ورثته، أو إضرار الموصي في وصيته، كما قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]. فكل ضرر أو صله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل. وكما أن الإنسان منهي عن الإضرار، فإنه مأمور ومرغب في الإحسان بجميع أنواعه كما قال تعالى: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم^(٢). من حديث شداد بن أوس، فأمر ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس.

(١) الخراطبي في مساوي الأخلاق (٥٨٣). (٢) مسلم (١٩٥٥).

القاعدة السادسة عشرة: العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل هو: أن تعطي كل ما لديك كما تطلب ما لك.

والفضل: الإحسان الأصلي، أو الزيادة على الواجب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ حَنُوفٍ مُّقْتَصِدَةٍ ۚ وَلَا تَتَّبِعِ الْأَهْوَاءَ ۚ إِنَّهَا أَعْيُنٌ مُّبِينَةٌ تُرْجَىٰ إِلَىٰ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ﴾ [الحجرات: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنائته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل.

وكذلك المتعاملان بجميع أنواع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي الذي عليك كما تأخذ الذي لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وهو العفو عن بعض الحق والمحابة في المعاملة، وأمر تعالى بأخذ الحق من الواجد حالاً، وإنظار المعسر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب، وأباح التعادل فيه، وندب للفضل والاحتياط. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَايَطُوا فَخَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فهذا العدل. ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. أي فهو مباح له، ومع ذلك حث على الفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۖ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

فهذان المقامان لأهل العدل للمنصفين، والفضل للسابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين. ويتفرع على ذلك العبادات كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.

منها: كامل وهو الفضل [الذي] ^(١) يؤتى فيه بالواجبات والمستحبات.

ومنها: مجزئ وهو العدل الذي يقتصر فيه على ما يلزم، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

القاعدة السابعة عشرة: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد عبد مملوك تحت أوامر ربه ليس له من الأمر شيء، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة:

منها: حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً، أو خطأ إذا كان بغير حق؛ لأنه تعجل الميراث على وجه محرم فحرم الميراث. وكذلك الموصى له: إذا قتل الموصي بطلت وصيته له. وكذلك المدبر إذا قتل سيده.

ومثل ذلك: من طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنها ترث منه، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بعده على مذهب أحمد.

وقيل: ولو تزوجت؛ لأنها معذورة، ومما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة ما لم يتب قبل موته. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَذَّهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. ويقابل هذا الأصل أصل آخر؛ أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولم يجد فقده.

القاعدة الثامنة عشرة: تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثليات: فقيل: إنها المكيلات، والموزونات فقط. والمتقومات:

(١) في المخطوط والمطبوع: «التي»، والمثبت يناسب السياق.

ما عداها.

وقيل: إنها أعم من ذلك، وإنها كل شيء له مثل وشبيه ومقارب وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ استقرض بغيره وأراد رد بدله، فلم يجد ففضى خيراً منه^(١)، ولأنه ضَمَّنَ أم المؤمنين: حيث كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى بصحيفتها الصحيحة^(٢). والحديثان صحيحان، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين: القيمة، وحصول مقصود صاحبه، وعلى القولين فمن أتلف ما لغيره فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم تلفه.

وكذلك من استقرض مثلياً رد بدله، وإن كان متقوماً رد قيمته، ومثل ذلك من أوجنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده يداً متعدية فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، ومن أكل أضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه أن يخرج لحمًا أقل ما يجب عليه، وهكذا ما أشبه هذه المسائل.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها؛ لأن في هذه المعاوزات التي سمي لها ثمنًا، واتفق المتعاوضان فيها على ذلك الثمن المسمى، فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمه لكون التسمية غير صحيحة؛ لغرر، أو تحريم، أو نحوها فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمه، فيدخل في ذلك البيع، والإجارة بأنواعهما. فإذا باع شيئاً بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعنا إلى قيمة المبيع؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها، وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل، ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محرمين أو فيهما غرر. ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته، أو تعذر تسليمه، فإنه يجب مهر المثل، وهذا الرجوع إلى أقيام المثل أقرب إلى حصول غرض كل منهما.

(١) مسلم (١٦٠٠).

(٢) البخاري (٢٤٨١).

القاعدة العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم

يعني إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذر علينا معرفته، وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور إلى صاحبه أو إلى أحق الناس بصرفه إليه.

ويترتب على هذه اللفظة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف، فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

ومن كان بيده غصوب، أو ودائع أو أمانات أخر جهل أربابها وأيس من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء صاحبها خيره بين أن يجيز تصرفه، ويكون لصاحبها الثواب كما نواه المتصدق، أو يضمناها له، ويعود أجر الثواب للذي باشر الصدقة.

وكذلك الأموال التي بيد السراق، أو قطاع الطريق إذا علم أنها للناس، وجهلوا صرفت للمصالح العامة، أو تصدق بها على الفقراء، وحلت لمن تصدق عليه بها؛ لأنه أيس من معرفة أربابها فكانهم معدومون.

ومن هذا من مات وليس له وارث معروف، فميراثه لبيت المال يصرف في المصالح كلها، ومثله من لم يعرف لها ولي، فإنه يجعل كالمعدوم فيزوجها الحاكم.

القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر محظور في المعاوضات والمقابلات

وقد قرن الله الميسر بالخمير لما فيه من المفسد الكثيرة؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة المخالفة للمعقول.

وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر^(١) فيدخل في ذلك بيع الأبق، والشارد، والحمل في البطن،

(١) مسلم (١٥١٣).

والمجهولات التي يجهل تحصيلها، أو يجهل مقدارها، وكلها داخلة في الغرر، والميسر، ومن هذا الغرر في المشاركات، أو المساقاة، والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح أحد السفرتين، أو أحد السلعتين، أو أحد العامين، ولي الآخر، أو يقول: لك هذا الجانب من الزرع أو الثمر، ولي الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسر، أو تؤجل الديون إلى آجال مجهولة.

وأما الميسر في المغالبات: فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين، فإنها من الميسر كالنرد والشطرنج والمغالبات القولية والفعلية.

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيل والإبل والسهام، فإنها جائزة، بل مستحبة؛ لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وهل يشترط لذلك محلل - كما هو قول كثير من أهل العلم - لتخرج عن شبه القمار، أو لا يشترط المحلل كما هو ظاهر الأدلة الشرعية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فالصواب: جوازه، ولو لم يكن محلل، بل ترك المحلل أولى، وأقرب للعدل.

القاعدة الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً

هذان الأصلان هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة^(١) وما أعظم نفعهما، وأكثر فوائدهما. فهذا الحديث يدل على أن جميع أنواع الصلح بين المسلمين جائزة، ما لم تدخل أهلها في محرم، فدخل في هذا الصلح في الأموال: صلح الإقرار، و صلح الإنكار، فمن اعترف لغيره بعين، أو دين، ثم صالحه عن بعض ذلك، فهو في معنى التبرع، وإن صالحه على غيره فهو في معنى البيع، وذلك جائز.

وكذلك لو صالحه عن حق ثبت له من خيار عيب، أو غبن، أو تدليس، فهو جائز.

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

وكذلك على الصحيح الصلح عن حق شفعة، أو خيار شرط لدخوله في هذا العموم، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس، أو ما دونها فكله جائز.

وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية، كأن تصالح زوجها الذي ترى منه الرغبة عنها فتسقط عنه بعض الحقوق؛ ليمسكها كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وكذلك الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس، لقطع النزاع بما يناسب الحال، سواء وقعت بتوسط القاضي أو توسط غيره. فهذه الأمور، وما أشبهها جائزة نافعة.

وأما مثال الصلح الذي يدخل في محرم: كأن يصالح من يقر له بالعبودية، أو تقر له بالزوجة وهو كاذب في ذلك، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه، والمدين عالم به فيصلحه ويخفي عنه مقدار ما عليه من الدين فهذا حرام لا يحل له الصلح ما كان صالح عليه.

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشتري، وعدم المحذور الشرعي، كأن يشترط البائع أن يتتبع بالمبيع مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط البائع أن يتتبع بالمبيع مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط وثيقة رهن أو ضمين، أو كفيل، أو يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتبًا، أو يحسن الصنعة الفلانية، أو الدابة سهلة السير، أو لبونًا، أو الطير صيودًا، ونحو ذلك من الصفات المقصودة.

وأما الشرط الذي يدخل في الحرام، فمثل شرط البائع للعبد على المشتري إن أعتقه، فالولاء للبائع لمنافاته لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) البخاري (٢٥٦٣)، مسلم (١٥٠٤).

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين ويجب اتباعها إذا لم تخالف الشرع، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على الزوج دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، ولا يتسرى عليها، كما صح عنه ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

ومن الشروط المحرمة في النكاح: المتعة، والتحليل، فهي فاسدة مفسدة للنكاح؛ لأنها تنافيه من أصله، وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، فيفسد الشرط، ولا يفسد النكاح؛ لأنه لا ينافيه من أصله، وإنما ينافي ما يجب فيه من الحقوق.

القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات، فهو أحق بها

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٢). فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فمن عمّرها ببناء، أو حفر بئرًا وصل إلى مائها، أو إجراء ماء إليها، أو تنقيتها من الأحجار التي لا تزرع مع وجودها، أو منع المياه المستنقعة التي لا تزرع مع وجودها - ملكها، ولم يزاحمه أحد فيها. وكذلك لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثًا وبساتين وتنازعا أياهما يبدأ، فإنه يبدأ بالأعلى فالأعلى، فإذا شرب أرسله إلى من بعده.

وأما المياه المملوكة فهي على قدر الأملاك والاتفاق الذي جرى بينهم.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر، أو الحطب والحشيش ونحوها من المباحات، فمن سبق إلى شيء من ذلك واحتازه ملكه، وأما مجرد رؤيته له فلا يملكه بذلك، ويدخل في هذا أيضًا السبق إلى الأماكن المشتركة؛ كالسبق إلى الجلوس في المساجد، أو الأسواق، أو الأوقاف من البيوت، ونحوها التي لا تحتاج إلى تقرير ناظر، فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق إليه.

(١) البخاري (٥١٥١)، مسلم (١٤١٨).

(٢) أبو داود (٣٠٧١)، البيهقي (١١٧٧٩).

وأما الأوقاف التي لها ناظر خاص من الموقف، أو ناظر عام وهو الحاكم للأوقاف التي لا ناظر لها فيتوقف الانتفاع بها إلى تقرير الناظر، لا بمجرد السابق.

القاعدة الخامسة والعشرون: تشرع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذرت القسمة

وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنة، وفي قول جمهور الأمة. قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]. أي المغلوبين. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقد ثبتت في عدة أحاديث صحيحة، فمتى تشاح اثنان فأكثر في الأذان أو الإقامة، أو الإمامة ولم يكن لأحدهما مرجح أقرع بينهم.

وكذلك لو بذل ماء، أو ثوب، أو إناء أو نحو ذلك لأحد أشخاص ولم يعين الباذل من هو له، ولم يقل لكم جميعاً أخرج المستحق بقرعة.

ومنها: التقديم إلى الإمام، أو إلى القبلة في القبر، أو إلى الدفن في بقعة معينة، ولم يكن لأحد الموتى مزية ولا سبق، فإنه يقرع بينهما أيهما يرجح.

ومنها: إذا تداعيا عيناً بيد غيرهما، ولم يكن لأحدهما بينة ولا مرجح أقرع بينهما.

ومنها: إذا استبق اثنان إلى شيء من المباحات ولم يمكن الاشتراك أقرع بينهم.

ومنها: إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقاً يقطع الإرث، وجعل عين المطلقة عُينت بقرعة.

ومنها: الأولياء المستحقون للولاية المتساوون إذا تشاحوا أقرع بينهم، ويتعين منهم من أذنت له في تزويجها إذا كان إذنها معتبراً.

ومنها: إذا طلق مبهمة من نسائه ولم ينو معينة أخرجت بقرعة.

ومثلها: لو أعتق عبداً من عبيده وأنسيه أخرج بقرعة، أو أعتق عبيده في مرضه المخوف

إذا اتصل به الموت، وهم جميع تركته ولم يجز ذلك الورثة أخرج ثلثهم بقرعة فعتقوا، ورقَّ الآخرون، وصاروا تركة. وكل ما أشبه هذه المسائل فطريقها طريقها.

وأما إذا علم اشتراكهم في الأعيان، أو الديون وأرادوا أن يقتنعوا على أن من خرجت له القرعة فالمال له من عين أو دين، فهي من مسائل الميسر المحرمة بالنص والإجماع.

القاعدة السادسة والعشرون: يقبل قول الأمانة في الذي تحت أيديهم من التصرفات، والإتلافات وغيرها، إلا ما خالف الحس والعادة

هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين الملاك وبين الأمانة في متعلقات الأمانات، وأهل الأموال والحقوق ائتمنوها عليها، وفوضهم على التصرفات المتعلقة بها، فإذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قول الأمين؛ لأن صاحبه ائتمنه ونزله منزلة نفسه، فإذا ادعى تلفاً أو تصرفاً معيناً وخالفه صاحب المال فالقول قول الأمين إلا إذا خالف المعتاد وكذبه الحس؛ لأن كل دعوى يكذبها الحس فقول مدعيها غير مقبول، ولذلك يقبل قول الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه، أو للمضاربة والشركة، ويقبل قوله: إنه باعه نسيئة، أو بالنقد الفلاني، أو بهذا المقدار، وفي الشروط والوثائق المتعلقة به، ويقبل إقراره على ما في يده من الإقرارات الداخلة فيما فوض له فيه، وكذلك الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، والولي على اليتيم والمجنون والسفيه وما أشبه ذلك.

القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور، وهو معذور بجهل أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته

وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعذور بجهل، أو نسيان ثابت بالسنة. والصحيح طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل، ولكن طرده أولى وأقرب إلى أصول الشريعة. فمن ذلك: من نسي أو جهل وصلى وهو محدث، أو تارك لركن؛ كالطمأنينة فعلية الإعادة، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعلمها، فلا إعادة عليه، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، فإن صام ونوى لكنه نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح.

وكذا لو جهل بأن لم يعلم طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه قبل أن يأكل ويشرب، أو أكل وشرب ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب. فالصحيح: أن الجاهل حاله حال الناسي.

ولو ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم؛ لأنه ترك مأموراً، وإن غطى الرجل رأسه وهو محرم، أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، ونحو ذلك من المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه.

القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر

الأصل

قال الله تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فأقام التيمم عند العدم للماء، أو عند الضرر باستعماله مقام الماء، فدل على أنه يستباح به ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها، وأنه يقوم مقامه في كل شيء، وفي بعض ذلك خلاف.

ومنها: إبدال الأضاحي، والهدي بخير منه يجوز، ويقوم البدل فيه مقام المبدل، وكذلك الوقف إذا جاز بيعه، وإبداله عند الضرورة قام بدله مقامه في أموره كلها.

القاعدة التاسعة والعشرون: يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط،

أو استثناء، أو غيرها

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب، وغيرها ومن العرف بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام وانحل النظام، وهذا مطرد في كلام الله

وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نستفيد من كلام الله وكلام رسوله، ونعتبر ما فيها من القيود المخصصة لإطلاقات الكلام، وكذلك نعتبر ذلك في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق وعموم، ومن قيود وتخصيصات، ويدخل تحت هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، ومن شروط الوقف والوصايا، ومن التقييدات الواقعة في العتق والطلاق، وشروط الطلاق والأيمان داخله في هذا الأصل. والله أعلم.

القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية، والمصارف، والتعميرات وغيرها، ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

لأنه لا ضرر ولا ضرار، ويدخل في ذلك شيء كثير، فإذا احتاجت الدار إلى تعمیر وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير، وإن كان لو كان وحده لم يجبر، لكن إذا تعلق به حق الغير وجبت المعاونة المضطر إليها كما يجب عليهم أن يتفقوا على الممالك المشتركة من آدميين أو بهائم. وكذلك لو احتاجت البئر أو النهر أو الأرض إلى تعمیر عمرها جميعاً على قدر أملاكهم، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف.

وكذلك يلزم كل واحد من الجيران مبانة ما بينهما من الجدران التي يحتاجها كل منهم لستره أو بناء عليها.

وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها أو أوصافها، أو نمائها المتصل أو المنفصل، أو نقصت فهم مشتركون في زيادتها ونقصها على قدر أملاكهم وحقوقهم، فالمواشي المشتركة على وجه الإشاعة إن نمت فلهم كلهم، وإن نقصت فعليهم كلهم، وكذلك العقارات، والأواني والأثاث وغيرها.

والمحجور عليه لحق غرمائه إذا لم تف موجوداته بديونهم، قسّمت عليهم بمقدار حقوقهم إلا أن يكون لأحدهم تميز بعين باعها، وهي عند المفلس لم يتعلق بها حق للغير، ولم ينقد من

ثمنها شيئاً فهو أحق بها، ومن له رهن اختص به فإن بقي من دينه شيء أدلى به مع الغرماء.
وكذلك العول في الفرائض والرد، فالعول تنقص به الفروض كلها كل على قدر ما يستحق،
والرد تزيد به الفروض، كل له من الزيادة بقدر فرضه، كما هو مفصل في علم المواريث.
وإذا علم اشترك المشتركين في شيء وتعذر معرفة مقدار ما لكل منهم حكم لهم
بالتساوي.

وكذلك إذا وقف موقف، أو وصى موص، أو أقر مقر لجماعة بشيء أو لجهات ولم يقدر
ما لكل منهم، أو منها فإنه يحكم فيها بالتساوي.

وكذلك شركة الأبدان يتساوون فيما يحصل إذا لم يشترطوا التفاضل، وأما شركة العنان
فإذا لم يشترطوا مقدار ما لكل منهما من المكسب كان المكسب على قدر أموالهم.

**القاعدة الحادية والثلاثون: الأحكام تتبع بعض بحسب تباين أسبابها، فيعمل كل سبب
في مقتضاه ولو باين الآخر**

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل وحكمها، وترتب آثارها، ولها عدة
أمثلة.

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق،
ثبت المال دون القطع في السرقة؛ لأن القطع في السرقة لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين،
وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما ذكرنا.

ومنها: إذا ادعى عليه جناية عمدتوجب القصاص أو المال، فإن أقام بذلك رجلين عدلين
ثبت القصاص، وله أن يأخذ الدية، وإن ثبت بأقل من ذلك ثبت المال لكمال نصابه دون
القصاص؛ لعدم كمال نصابه.

ومنها: قالوا: الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق، ويتبع في الدين خير
الأبوين، ويتبع في النجاسة والطهارة وحل الأكل وعدمه أخبث الأبوين، فالبغل يتبع الحمار

في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع الفرس.

ومنها: مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجازات والشركات والتبرعات، وغيرها من العقود إذا جمع العقد بين مباح ومحرم، أو بين ما يملك العقد عليه، وما لا يملك صح في المباح، وما يملك العقد عليه ولغني في الآخر.

ومنها: شهادة الفروع والأصول، وأحد الزوجين للآخر إذا كانوا عدولاً تصح شهادتهم عليهم، ولا تصح شهادتهم لهم لمكان التهمة، وعكس ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبل، وله تقبل.

القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجح، وإلا فلا

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإن أجرة الرضاع على الأب، فإذا أرضعت الأم التي ليست في حبال أبي الطفل رجعت بالأجرة عليه، ومثل ذلك من أنفق على زوجة الغير أو أولاده، أو من تجب عليه نفقته من المماليك أو البهائم ونوى الرجوع عليه رجح، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمترهن، والأجير ونحوهم، وكذلك من أدى عن غيره ديناً لغيره فله الرجوع.

وكل هذه المسائل إذا نوى الرجوع، فإن نوى التبرع أو لم ينو شيئاً فليس له الرجوع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له ولم ينو رجوعاً، وهذا بخلاف من عليه زكاة أو كفارة أو نحوها مما يحتاج إلى نية، فإن الغير إذا أداها عنه لم يرجع عليه؛ لأنه قضاء لا يبرئ ذمته؛ لأنه لم يوكله.

القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح مصلحة على المرجوح، وإذا تزاومت المفاصد واضطر إلى فعل أحدها، قدم الأخف منها

وهذان أصلان عظيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].
أي أصلح وأحسن. وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

وقصة الخضر في قتله الغلام وخرقه للسفينة تدل على الأصل الثاني، فإن الحال دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه وإفساده دينهما، وهي مفسدة أكبر فارتكب الأخف، وخرقه السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غضباً من الملك الذي أمامهم أكبر مفسدة، فارتكب الأخف منهما، فيدخل في هذا من مسائل الأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون، وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات.

وكذلك يجب تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة، وتقديم طاعة من تجب طاعته على من تستحب طاعته، وأمثلة تزاخم الواجب والمسنون كثيرة.

فإن تزاخم واجبان أو مسنونان قدم الأعلى منهما، فتقدم المرأة طاعة زوجها على طاعة أبويها، إذا لم يمكن الجمع بينهما، ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطع والديه في منعهما له من الحج المتعين والجهاد المتعين.

ويقدم الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات التي نفعها يعم العامل وغيره على العبادات المختصة بالعامل، والعبادات التي تكثر المشاركة فيها على العبادة التي تقل فيها المشاركة؛ لأن الاشتراك في الخير مقصود عظيم من أهم المقاصد. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ويقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل محرم، ووجد شاة ميتة وكلباً ونحوه قدم الشاة، ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه، وإحداهما حائض، والأخرى صائمة للفرض قدم الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص. هذا كله إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافي من عافاه الله.

القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته

فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير

مثال القسم الأول: التخيير في كفارة اليمين بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وكذلك في فدية الأذى بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك جزاء الصيد يخيّر بين المثل من النعم، أو تقويمه طعاماً للمساكين، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وذلك كله لمصلحته والتسهيل عليه، والخيرة في ذلك له.

وكذلك من وجبت عليه الدية يخيّر في دية الذكر الحر بين مائة من الإبل، أو مائتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثني عشر ألف درهم إذا قلنا: إنها كلها أصول كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فالمخير الدافع.

ومثال القسم الثاني: تخيير الإمام في الأسير الحربي بين القتل، والرق، والفداء، وعليه فعل الأصلح.

ومثله: تخيير ولي اليتيم، والمجنون، والسفيه وناظر الوقف إذا دار الأمر بين تصرفين، يتعين عليه فعل الأصلح لمن ولي عليه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ومثل ذلك: تخيير من وجد لقطه حيوان - في حول التعريف - بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله، وتقويمه، وبين حفظه والإنفاق عليه، وعليه ما يراه أصلح لصاحبه وأنفع.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه، ولكن سقطت عنه لسبب من الأسباب، فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء، وليس ذلك خارجاً عن القياس، بل هو القياس الصحيح؛ لأن جنايته موجبة لعقوبته، ولكن وجود المانع يمنع العقوبة، ولكن يكون مقابل ذلك زيادة الغرم.

فمن ذلك: من سرق ثمرًا أو ماشية من غير حرز، سقط عنه القطع، وضمن المسروق بقيمته مرتين.

ومن ذلك: إذا قتل المسلم الذمي عمدًا لم يقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدية.

ومنها: إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيحة وجب عليه دية كاملة، وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماثلة لعينه عمدًا لم يقتص منه؛ لأنه بالقصاص يؤخذ جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغرم، فيكون عليه دية نفس كاملة. والله أعلم.

القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرتة فلا ضمان عليه

فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى طعام فاضطر إلى ذبحها ضمنها؛ لأنه لنفع نفسه.

ومن كان محرماً بحج أو عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه، فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروح في رأسه أو لحكة أو نحو ذلك، فعليه فدية أذى.

القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح أقواهما دليلًا

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول وكثرة القرائن المرجحة، وما أشبه ذلك. ولذلك قال العلماء: إذا اختلفا في شرط، أو في أجل، فالقول قول من ينفيه؛ لأن الأصل عدمه.

وإذا اختلفا هل كان العيب بعد الشراء، أو قبله، فالأصل: أنه حادث.

وإذا ادعى المشتري أنه شرط أن العبد كاتب، أو صانع، أو نحوه وأنكر البائع فالقول قول البائع.

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعي أحدهما أنه شرطها، فالقول قول من ينفيه وهذا من مفردات قولهم: إذا اختلف في شرطٍ أو أجل، فالقول قول من ينفيه، فإن تساوى المتعاملان، ولم يكن لأحدهما مرجح تساقطت أقوالهما، مثل: أن يدّعي البائع ثمنًا كثيرًا، ويدّعي المشتري أقل منه، فإنه لا يترجح قول أحدهما على الآخر، فيتحالفان ويتفاسخان إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، ومثله على الصحيح الاختلاف في عين المبيع.

القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها، فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم، ومثل ذلك المعاملة

وهذا هو الفرقان بين العبادات الواقعة على وجه محرم؛ لأن التحريم والنهي الشرعي إذا عاد إلى ذاتها أو شرطها، عاد على موضوعها ومقصودها بالإبطال، وإذا عاد إلى أمر آخر حرم على الإنسان ذلك الفعل ونقص العبادة، ولم يبطلها.

مثال ما عاد إلى نفسها: لو توضأ بماء محرم كمغصوب، أو صلى في ثوب محرم عالمًا ذاكرًا بطلت طهارته وصلاته، أي لم تنعقد، وإن كان الإناء الذي فيه الماء مغصوبًا والماء مباح صحت طهارته، وكذلك لو صلى الرجل وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب، فالفعل حرام والصلاة صحيحة، وإن فعل الصائم شيئًا من المفطرات متعمدًا فسد صومه، فإن فعل فعلًا محرّمًا أو تكلم بكلام محرم، حرّم عليه ونقص أجره، ولكن صيامه صحيح.

ومثال المعاملات: إذا باع الإنسان ما لا يملك أو عقد عقد ربا أو غرر لم يصح البيع، وإن تلقى الركبان أو نجش في بيعه، أو باع شيئًا معيبًا، أو مدلسًا، أو نحو ذلك حرّم عليه ذلك، وصح العقد ولكن للآخر الخيار، وإثبات الشارع الخيار للآخر فرع عن صحة العقد، وهكذا بقية العقود، قس على ما ذكرنا.

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادات أو الكفارات على سبب الوجوب،

ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه

وذلك: لأن الله تعالى جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتتكرر بتكررها؛ كأوقات الصلوات الخمس وشهر رمضان، وأوقات الحج، فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح.

ومن نذر صلاة أو صياماً، أو حجاً نذر تبرر، وعلقه على وجود شيء جاز تقديم ذلك المنذور بعد عقد النذر، وقبل وجود المعلق.

وكذلك الكفارات: لو كفر كفارة يمين، أو ظهار، أو غيره قبل أن يحلف، ويظهر بنية أن الكفارة لعقده المستقبل لم تجز هذه الكفارة.

ولو حلف ثم كفر بعد الحلف وقبل الحنث جاز ذلك، وكانت الكفارة تحلة ليمينه. والله أعلم.

القاعدة الأربعون: يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه

وجب عليه فعل ما قدر عليه، إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، أو كان بنفسه لا يكون عبادة، فلا يجب فعل ذلك البعض

ودليل هذا الأصل: قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). متفق عليه. فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة، وبعض الشروط، وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليها منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه؛ بعضه إلى بدل؛ كمن عجز عن القيام يكون القعود بدلاً منه. ومن عجز عن القراءة يكون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بدلاً منه. ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة التيمم بدلاً منه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧.

وبعضه إلى غير بدل؛ كمن عجز عن السترة ونحوها.

ومثال ما يكون وسيلة محضة: من وجب عليه حضور الجمعة والجماعة، وقدر على المشي إلى بعض الطريق، ولم يقدر أن يصل إلى المسجد لم يلزمه المشي المذكور الذي يقدر عليه، وكذلك من وجب عليه الحج والعمرة ولا يقدر على الوصول إلى مكة لحصر أو غيره، ولكنه يقدر على قطع مسافة الطريق أو بعضها، لم يلزمه ذلك؛ لأنه وسيلة محضة. ومن وجب عليه الحلق أو الختان، ولكنه ولد مختوناً وكان رأسه لا شعر فيه، لم يلزمه إمرار الموسي على محل الختان، ولا على جلدة الرأس التي لا شعر فيها؛ لأن ذلك كله وسيلة محضة. ومن أوجب من العلماء إمرار الموسي في هذه الحال أو استحبه فقوله ضعيف؛ لأن هذا مقصود لغيره.

ومثال ما إذا كان بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة: من عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم، لم يلزمه ذلك؛ لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات بالنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فبعضه ليس بعبادة وحده.

القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما،

واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحداً

وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد وحصولاً وحصل له فضلها. وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من الصلوات.

ومن حلف عدة أيمان على شرط واحد وحنث فيه عدة مرات ولم يكفر، فعليه للجميع كفارة واحدة، فإن كان الحلف على شيئين وحنث بكل منهما، فقد اختلف العلماء فيه: فالمشهور من المذهب كذلك يكتفي بكفارة واحدة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف عليه.

وأما إذا كانت الكفارات متباينة مقاصدها ككفارة ظهار، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وحنث في الجميع، وجب عليه كفارات لكل يمين قولاً واحداً.

القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب

المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات

والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به وبمنافعه من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير؛ لأنه ينتقل إلى المتبرع إليه مجاناً، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه.

مثال الأول: من باع داراً واستثنى سكنها مدة معينة، أو باع بهيمة واستثنى ركوبها، أو الحمل عليها إلى محل معين جاز ذلك لقصة جمل جابر حين باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة^(١)، أو باع سلاحاً أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً وشرط أن يتفع به مدة ونحو ذلك كله جائز، وأما لو كانت المدة مجهولة، فإنه لا يصح ذلك.

ومثال الثاني: لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة مجهولة كمدة حياته أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته أو خدمة غيره مدة معلومة، أو مدة حياته فهو جائز؛ لأن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ مدة حياته^(٢).

القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، فإن

قبضه لحظ مالكه قبل

وذلك لأنه إذا قبضه لحظ مالكه فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل،

(١) البخاري (٢٧١٨)، مسلم (٧١٥). (٢) أبو داود (٣٩٣٢)، ابن ماجه (٢٥٢٦).

ولكن يقيد ذلك إذا ادعى رده للذي ائتمنه، فالمودع، والوكيل، والوصي، وناظر الوقف إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قبل قولهم.

وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن والأجير، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أجراء، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل.

القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل عليه

وهذا شامل للأعمال والأعراض، فالأجير على عمل والمجاعل عليه، إذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الأجرة والجعل المسمى، فإن لم يتم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً؛ لأن الجعالة عقد جائز، وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمل لم يستحق شيئاً.

وأما الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر، فكذلك لم يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله، وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة.

ومن فروع ذلك: لو شرط استحقاق وصية أو وقف، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال من إمامة، وأذان، وتدریس، وتصرف وعمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط أو عيب أو غبن أو تدليس أو غيرها، فله الفسخ سواء رضي الآخر، أو لم يرض، وسواء علم، أو لم يعلم.

وكذلك من طلق زوجته لا يعتبر علمها، كما لا يعتبر رضاها، أو راجعها، وكذلك المعتق والموقوف عليه؛ لأن العتق لا يشترط فيه رضا العتيق، فكذلك لا يشترط علمه، وكذلك الوقف، والفرق بين الوقف والهبة، حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب

له؛ لأن الهبة تبرع لشخص معين، والوقوف يعم؛ لأنه وإن كان وقفاً على معين، فإنه يعمه ويعم من يأتي من بعده من البطون أو الجهات، وللشفيع الأخذ بالشفعة ولو لم يرخص المشتري ويعلم.

القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً

فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك للأول أمثلة:

منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته، فلها الأخذ من ماله بغير علمه بقدر نفقتها ونفقة أولادها الصغار.

ومنها: من وجبت نفقته على قريبه فامتنع أو تعذر استئذانه.

ومنها: الضيف حقه واجب على من نزل به، فإن امتنع من ضيافته فله الأخذ من ماله بعلمه وبغير علمه بقدر ضيافته؛ لأن أخذه في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة؛ لأن سبب الأخذ ظاهر.

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو نحوه من الحقوق التي تخفى، فهذا إذا امتنع من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحالة ينسب إلى خيانة، وأيضاً فيه سد الباب؛ لئلا يفتح باب الشر ويدعي الأخذ أن له حقاً وهو مبطل لقوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). وهذا القول المتوسط بين القولين - وهو مذهب الإمام أحمد - أصح الأقوال، لأن من العلماء من يقول: له الأخذ من ماله في الحالتين، ومنهم من منع في الحالتين، ولكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية هذا القول المتوسط.

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤).

القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجابه على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان ويلزمه أن يصلها قائماً.

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النية من الليل؛ لأن هذا حكم صيام الفرض؛ لأن النفل يصح بنية من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفريضة في الكعبة، نعم لو عين صلواته في الكعبة فله ذلك قولاً واحداً.

ومنها: من عليه صوم نذر لم يكن له أن يتنفل بالصوم حتى يصوم نذره كالقضاء لرمضان، وله أمثلة أخرى.

القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء المتنجس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يشترط أن يصب عليه دفعة، بل إذا صبّ عليه شيئاً فشيئاً، حصل المقصود.

وإذا ترك شيئاً من صلواته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

ومنها: يشترط في الوضوء الترتيب، فإن غسل بعض أعضائه، ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء، أعاده من أوله، وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاتة.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً، أو شرطاً، أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر.

القاعدة التاسعة والأربعون: الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مآلاً فاضلاً

وذلك ما تعلق به حاجته في حكم المستهلك، وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكنى والخادم والمركوب، وأثاث بيته وأوانيهِ وفرشه ولباسه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه، وكذلك لا زكاة فيه.

وكذلك لا يلزمه أن يبيعه ليحج فرضه؛ لأن الاستطاعة فيما زاد عن الحوائج الأصلية. وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قوته الضروري.

القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها، يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها عند الفرق: إنها ثابتة على وجه التبع. ولها أمثلة كثيرة.

منها: كثير من أفعال الصلاة مثل الزيادة وعدم ترتيب أحوال الصلاة، لو فعلت مستقلة أبطلت الصلاة، فإذا كان للإنسان إمام وجب عليه أن يتابعه ولو ترك ترتيب صلاته، كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهد الأول بعدما يصلي ركعتين، لكنه مع إمامه إذا صلى الإمام ركعة بعدما يدخل معه جلس للتشهد الأول، فجلس المأموم معه، وبعدهما يصلي المسبوق ركعتين فإمامه يقوم من السجود للركعة الرابعة يلزمه أن يقوم معه ولا يجلس للتشهد. ولو سها الإمام لزم المأموم متابعتة في سجود السهو، ولو لم يسه المأموم؛ لأنه تابع لإمامه، وأشياء أخر في حكم ذلك.

ومنها: إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها كلها، وكان ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا صلاحه. وكذلك لا يجوز بيع المجهول الذي لم ير ولم يوصف، لكن إذا بيعت الدار ونحوها دخلت فيها الأساسات ونحوها، مع أن المشتري لم يرها لكنها تابعة لما رآه.

ومنها: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه تبعًا له، مع أنه لو انفرد بالملك لم يجبر على التعمير، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك في الأشياء التي تضر قسمتها.

ومن ذلك: إذا قلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفساخ النكاح، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق، لكنه جاء تبعًا لقبول قولها في الرضاع، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جدًا.

القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقدًا، أو تبرع وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمر بمقاصدها، فمن ذلك عقود المكره وتبرعاته، فصورة العقد والتبرع منه موجودة، ولكن الحامل له على ذلك الإكراه والإلجاء، فكانت هذه لاغية، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والوثائق، والشركات، والوقف، والهبة، والنكاح، والطلاق، والإقرارات، وغيرها.

ومن ذلك أيضًا: الحيل التي يتحيل بها على المحرمات، فنربط العقد بذلك القصد ونلغيه.

ومن ذلك: هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم؛ لأن السبب معروف، ولهذا قال ﷺ في قضية ابن اللثبية الذي أرسله عاملاً على الصدقة وحصل له هدايا من الناس المرسل إليهم، فقال ﷺ منكراً عليه: «هلاً جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟»^(١). فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ولهذا قال العلماء: ومن أهدي إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه رد الهدية. وكذلك قالوا: لا يحل للمقرض أن يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء، إلا أن ينوي

(١) البخاري (٧١٩٧)، مسلم (١٨٣٢).

مكافأته عليها، أو يحتسبها مما عليه.

ومن هذا: عقود الأيمان، قالوا: إن اليمين يعتبر فيها نية الحالف، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فبينناها عليه، بل وكذلك الحلف بطلاق الزوجة ينظر إلى لفظه ونيته والسبب الذي حمله على ذلك.

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل الذي حملهم على الإقرار، ولا ينظر إلى مجرد اللفظ، وأمثلة ذلك كثيرة. والله أعلم.

القاعدة الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع وهو أن القرائن التي تحتفي بالأحكام قد تقوى، فتقدم على الأصل؛ لأننا إنما قدمنا الأصل حيث لا مرجح سواه، فإذا وجد ما هو أقوى منه وجب تقديم الأرجح، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة:

منها: تقديم غلبة الظن في المواضع التي يقدم فيها على الأصل، مثل قولهم في الطهارة: ويكفي الظن في الإسباغ، ويكفي الظن في نقاء المحل من النجاسة.

ومثل: تقديم العادة في حق المستحاضة والبناء في الصلاة على غلبة الظن إذا قلنا به وهو الصحيح.

ومن فروعها: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم يتفق عليها، وهي في بيته والعادة جارية أنه هو المنفق، قدم قوله على قولها على الصحيح.

ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له صاحب اليد، وأشبه ذلك.

الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه، وإن فسخ فسخاً اختيارياً

لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشترى شيئاً أو استأجره، أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف

فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً، كان تصرفه أيضاً غير نافذ؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً.

وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار، أو تقايل^(١)، أو غيرها من الأسباب، فإن العقد الثاني صحيح، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع وقت تصرفه، وحيث أنه يرجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه على الثمن برهن أو ضمن، وأحاله به، ثم بان البيع باطلاً بطلت التوثقة والحوالة، لأنها بنيت عليه، فإن فسخ فسحاً وقد أحاله بدينه، فالحوالة بحالها، وله أن يحيله على من أحاله عليه.

الرابعة والخمسون: العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه ملكه أو يظنه وكيلًا أو بني على وكالة ساقطة، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك، وليس بوكيل، أو قد فسخت وكالته فالتصرف غير صحيح، وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظاناً أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل، فالتصرف صحيح؛ لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات.

الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر، ولو ادعى غلطاً

وذلك أن الإقرار أقوى البيّنات، وكل بينة غيره فإنه يحتمل خطؤها، وأما إذا أقر العاقل المكلف على نفسه بحق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه، فإذا أقر لغيره بدين قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو مغصوب، أو رهن، أو غيره وجب ما أقر به، ولو قال: غلطت أو نسيت؛ لأنه ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٢). وكذلك لو أقر أنه استوفى منه حقه، أو أبرأه أو عاوضه عنه، فالإقرار ثابت، والإقرار مقبول من العدل وغير العدل، والعلماء عقدوا باباً مستقلاً للإقرار، وهو يرجع إلى هذا الأصل.

(١) تقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما.

(٢) البخاري (٦٩٦٧) مسلم (١٧١٣).

السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته، إلا ما استثنى من خيار الشرط والشفعة إذا لم يطالب المورث في قول ضعيف

لأنه لما مات الميت، وانتقل ماله إلى ورثته، وكان ماله ما خلفه من أعيان وديون وحقوق فتاب الوارث مناب مورثه في مخلفاته، فيطالب بالديون التي تتعلق بالموروث، ويقضي منه الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة، ولو كان المورث مديناً بشرط ضمان الدين المتعلق بالتركة، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة، لأنه لم يكن شريكاً للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته وتركته ويتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل: خيار العيب والغبن والتدليس. ومثل الرهون والضمانات، ونحوها.

وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة؟ فالمشهور عن أحمد أنه لا يقوم فيها مقام مورثه، بل تبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها. والصحيح: أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل، ولا تعليل صحيح، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيرها، والله أعلم.

القاعدة السابعة والخمسون: يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود، والفسوخ، والإقارات، وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). أما ما يتعلق بالإنسان بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء، بل إن العبرة بما نواه لا بما لفظ به.

وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك نعتبر ما نوى إلا أن ذلك الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ومن هذا الباب باب الكنايات في الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعتق، ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية، فقال العلماء: إن كنايات العقود يشترط أن تقترب بها النية، أو تقوم القرينة الدالة على المراد.

ومن هذا الباب أيضًا مسائل الأيمان، ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصًا والخاص عامًا.

ومما ينبغي أن يحمل كلام الناطقين على عرفهم وعوائدهم فإن لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم، ومقاصدهم.

القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدمًا

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية، وعلّة الحكم هي الحكمة في الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.

وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة. ويقال للأخيرة: الحكمة المستنبطة، ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة، وقد يتنازعون، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة واحدة لكنها مجموعة من عدة قيود لا تكون علة حتى تتم هذه القيود.

وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بيّنة فيقولون: إنه تعبدى أي يجب علينا التعبد به، وإن لم نفهم حكمته، والعلل قد تكون ملازمة للحكم وقد توجد تارة، وتفقد أخرى. فالملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة، والأخرى إن وجدت ثبت الحكم، وإن فقدت لم يثبت، والعلل المذكورة قد توجد في المكلفين المحكوم عليهم، وقد تكون في الأحكام الشرعية بنفسها، ولنمثل لهذا الأصل أمثلة توضحه لعدم إمكان الاقتصار على أمثله.

فمنها: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، وذلك كثير مثل قولنا: المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، الذي تجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل، الذي يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد، الذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء، العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام.

ولما سئل عليه السلام عن الهرة؟ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١). فعمل بكثرة دورانها وتردها على الناس، وعظم المشقة فيها لو نجست، فدل على أن هذا ثابت لها ولما كان مثلها، أو أولى منها كالحمير والبغال، وما دونها في الخلقة كالفأر ونحوه. وقال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. فعمل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى، فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيض ترتب عليه أحكام الحيض كلها، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فعمل العدول إلى التيمم بأحد علتين إذا وجد أحدهما جاز التيمم: أحدهما: فقد الماء.

والثاني: وجود الضرر باستعماله، أي ضرر يكون مع وجوده فمتى فقد الماء، أو وجد الضرر عدل المتطهر إلى التيمم. وقال عليه السلام في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢). فعمل عدم قبول الصلاة بالحدث، وهو الذي جعله الشارع ناقضاً للوضوء، وهي نواقض الوضوء المعروفة، فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة، وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها أي مع بقية الشروط كما ذكرنا في الأصل الثامن.

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(١) تقدم تخريجه ص ١٦.

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالحل دائر مع وجود وصف الطيب، والتحريم مع وصف الخبث لا يتخلف كل منهما عن وصفه، وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصلاح والخير ونحوها. فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها، فحيث وجدت أوصافها تحقق النهي.

ومن ذلك: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١) وعن الغش، فحيث وجد في المعاملة أحد هذين الوصفين ثبت التحريم، وحيث انتفى الأمران زال حكم الغرر والغش، وأمثال هذه العلل التي توجد في كل باب من أبواب الفقه، ونكتفي من الأمثلة بما ذكرنا لحصول المقصود. والله أعلم.

ومن ذلك: العصير إذا تخمّر صار خمراً محرماً نجساً، فإن زال تخمّره بنفسه عاد خللاً طاهراً حلالاً.

وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس فإذا زال تغيره عاد طاهراً.

ومثله مال الغير لا يحل إلا بطيب نفسه، فمتى طابت نفسه بأي طريق جائز فهو حلال، ومتى لم تطب نفسه فهو حرام لحق الغير.

ومثله المحجور عليه لفس أو سفه فما دام السبب موجوداً، فالحجر باق، فإذا زال السفه ووفى المفلس الغرماء زال الحجر، وأشياء كثيرة جداً على هذه الطريقة حكمها دائر مع علتها وجوداً وعدمًا.

القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم

ويدخل في هذا الأصل الجامع أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام المتكلمين فيترتب عليها أحكامها.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]. فهذه ثلاث نكرات في سياق النفي فيقتضي العموم، وأنه أي نفس، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن عظم اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً.

ومثال النهي: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨].

ومثال الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]. شملت الشرط، والنفي.

ويدخل في الأحكام في شروط الواقفين، وشروط الحالفين، وشروط الطلاق، والعتق، وفي النفي والنهي في هذه الأبواب، وفي الجعالة ونحوها، فإذا قال: من عمل لي داراً أو باباً أو نحوه، فله كذا. ثبت الجعل للمجعول له إذا عمل ما ذكر.

القاعدة الستون: مَنْ، وَمَا، وَأَلْ، وَأَيُّ، وَمَتَى، يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم

وأمثلتها من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

ومثال ذلك في الأحكام: إذا قال: من عمل هذا العمل، أو أي أحد عمله، أو متى عملته، أو العامل له، له كذا أو كذا. فأَيُّ أحد عمله استحق ذلك، وإذا قال الواقف في شروط وقفه: هذا وقف على ولدي، أو ولد فلان شمل الأولاد الذكور، والإناث وأولاد الأولاد، وإن قال: على المساجد شمل كل مسجد، أو على الفقراء من أولادي أو أولاد فلان، فكل من اتصف بالفقر استحق. وإذا قال: زوجتي طالق، وعبدي حر، وله متعدد من زوجات وعبيد ولم ينو معيناً ولا مبهماً شمل الزوجات كلهن والعبيد كلهم؛ لأنه مفرد مضاف.

وإذا كانت هذه الأدوات تفيد العموم والشمول لكل ما دخل في لفظها، فمن باب أولى وأحرى الألفاظ الصريحة في العموم مثل: كل، وجميع، وعامة، وكافة، وما أشبهها. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وسلم، وهذا آخر القسم الأول من هذه الرسالة، وهو الأصول والقواعد الجامعة للمسائل المتفرقة في أبوابها.



القسم الثاني في الفروق بين المسائل الفقهية، والتقسيم الشرعية

أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق، فإذا وجد مسألان قد فرّق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباين للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفرق الصورية ضعيفة جداً، ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما نستحضره.

منها: ما ذكره العلماء رحمهم الله من الفرق بين فرض الصلاة ونفلها، فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرّق بينهما بفرق ثابتة شرعية.

ومنها: أن النفل يصح من الجالس القادر على القيام، بخلاف الفرض، وأنه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير، ويجوز فيه الشرب والسير، والفرض بخلاف ذلك، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في الإكثار منه.

ومنها: اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضوع شرعاً، فإن الأمر بستر أحد المنكبين يعم الفرض والنفل في حق الرجال، مع أن الصواب أن ستر المنكب من باب التكميل لا من باب الوجوب.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، ولكن فيه نظر، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكره الفقهاء، وهو أنه في الفرض لا بد أن يستدبر شيئاً منها موجود في النفل.

ومن الفروق الضعيفة: المنع من اتمام المتنفل بالمفترض مع ثبوته ثبوتًا لا ريب فيه، وقصة معاذ وغيرها شاهدة بذلك، وتعليقهم باختلاف النية موجود في اتمام المتنفل بالمفترض، والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال.

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك، فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكره في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وهي عدة فروق قد فصلتها في كتاب الإرشاد.

ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أن الفرض لا بد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح بنية من النهار بشرط ألا يفعل شيئًا من المفطرات. ومنها: أنه لا يصح صوم النفل ممن عليه فرض الصيام.

ومنها: أنه يصح صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي تعذر عليه الهدي دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله عين الثلاثة أن تكون في الحج، فوقتها محصور.

ومن الفروق بين النوافل: أن الصلاة والصيام وغيرهما يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمرة، فمتى أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الأخيرات يعذر فيهما الجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار تجب عليه فيه الغدية مطلقًا، وعللوه بأنه إتلاف، والذين لم يفرقوا قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضًا إنما الإتلاف الذي يستوي فيه

الأهل وغيره في حقوق الأدميين كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحص، فإذا كان معذورًا بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية، وبهذا أيضًا تعرف ضعف الفرق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور، كما هو المشهور من المذهب، والتفريق بين المعذور وغيره هو الأولى كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في مسألة فطر الصائم وإفساد الحج والعمرة وغيرها.

وبه أيضًا يعرف ضعف عدم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد في قتل الصيد، وأن في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المتعمد نصًا صريحًا في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك تجوز النبي ﷺ لرعاة المواشي وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم^(١)، دليل على أن غيرهم لا يساويهم في ذلك، والمتأخرون من الحنابلة رحمهم الله جعلوا الجميع واحدًا وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم، ولو لم يكن معذورًا، وفيه نظر.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء الصيد. فالصواب في ذلك القول الآخر، وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل لظاهر النص، ولأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام، فإن معنى السهولة فيها بيينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا: الفرق بين من ترك المأمور سهوًا أو جهلاً، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان، فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسيًا أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة، وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور، لا بد من فعله أو فعل بدله، وإذا فعل المحذور فهو معذور،

(١) أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، ابن ماجه (٣٠٣٦).

فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في كل المسائل.

أما المشهور من المذهب فإنهم لم يستقر لهم قرار، فتارة يفرقون، وتارة يجمعون ويوجبون على الجميع القضاء، فجمعوا بين من صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها، فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا، وكما فرقوا وجمعوا بين من نسي وهو صائم فأكل وشرب، فلا يبطل صيامه، ومن جهل الأمر أو الحكم، والصحيح: أن الحكم فيهما واحد.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق مَنْ فَرَّقَ من الفقهاء بين مخالطة الطاهرات للماء وتغييرها له بين ما وضع قصداً وما وضع لغير قصد، أو بمقره أو بممره، وأنه يسلبه الطهورية في الأول دون الثاني.

والصحيح: أن الحكم فيهما واحد، وأن الماء باق على طهوريته حتى تغيره النجاسة، وأن تفريقهم المذكور يدل على ضعف القول من أصله؛ لأنه تفريق بين متماثلين، فكلها قد غيرها الطاهر تغييراً ممازجاً.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، والصحيح استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأدلة، ولم يصح حديث يدل على الفرق. والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين البيع والإجارة، وأن العيب في المبيع موجب للرد أو الأرش، والعيب في الإجارة موجب لخيار الرد دون الأرش، ويحق لابن نصر الله رحمه الله أن يقول: والفرق بينهما عسر، وقد تعبنا في الفرق فلم يحصل.

والصواب: أن الجميع حكمها واحد في الأرش، وفي الرد.

ونظير هذا تفريقهم بين الوصية وبين وقف البيت ونحوه بعد موته، وأنه لا يرجع في الثاني دون الأول.

والصواب: أن الجميع حكمه حكم الوصية، فله الرجوع في كل منهما قبل موته إذا لم يكن مانع.

ومن الفروق الضعيفة: الفرق بين العقود فلا يصح تعليقها، إلا الوكالات والولايات، وبين الفسوخ فإنه يصح تعليقها.

والصواب: أن العقود كلها كالفسوخ يصح تعليقها، ولا فرق بينها. والنصوص الصحيحة تشمل الجميع، وأيضًا لا مانع يمنع في الجميع؛ لأن الأصل أن الشروط المقصودة للمتعاقدين والمتفاسخين معتبرة، ما لم تُدخل أهلها في محذور شرعي، ومن أهم الشروط التعليقات، فإنها تقصد قصدًا صحيحًا.

ومن الفروق الضعيفة في الأب: أن له التملك من مال ولده ما شاء بشروطه دون إبراء غريم ابنه، ودون إبراء نفسه من حق ولده، وليس له أن يخالغ ابنته بشيء من مالها.

فالصواب: استواء هذه الأمور، بل إن كثيرًا منها أحق من التملك من ماله، كخلعها من زوجها المسيء لعشرتها من مالها؛ لمحض مصلحتها.

ومن الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة للزوج دون بعض، فإرجاع الجميع إلى المعروف من غير فرق هو اللازم، وأن على كل واحد من الزوجين من الحقوق للآخر ما جرى به العرف والعادة من مثله لمثلها، والعرف أصل كبير ترجع إليه كثير من الأحكام والعقود والفسوخ، ومن ذلك انعقاد العقود كلها بكل قول أو فعل دل على عقدها وانفاسخها كذلك، فمن فرق بين لفظ ولفظ، أو عقد وعقد مع استواء الجميع في الدلالة ففرقه ضعيف غير معتبر.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الموقفين والموصيين ونحوهم، أن ما وافق منها الشرع اعتبر وما خالفه ألغي، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وهذا القول مطرد في كل الشروط كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما الأصحاب فإن كلامهم في بعض الشروط الذي يخالف هذا الأصل فيه نظر وهو ضعيف جدًا.

ومنها: تسوية الجد والإخوة في باب الموارث ضعيف جدًا مع تناقضه.

والصواب المقطوع به: تقديم عصوبة الأصول وهم الأب والجد وإن علا على عصوبة فروعهم كالإخوة والأعمام وبنينهم، وهو الأصل المحكم في كل الأبواب، كما فصل ذلك في غير هذا الموضع.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها، فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصح إلا بها.

وأما الشروط فيها فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشترطها أحد المتعاقدين لغرض له خاص، وهي تثبت مع الشرط إذا كانت صحيحة، وهي الشروط التي لا تدخل في محرم، ولا تخرج عن واجب، ويجب اعتبارها، فالمسلمون على شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحل به الفروج، فكلها حق يجب الوفاء بها، خصوصًا الشروط في النكاح.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين دين السلم وغيره من الديون، وأن دين السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقًا، ولا أخذ الوثيقة به ولا غير ذلك مما ضيقوه، وغيره يجوز ذلك.

والصواب: أن دين السلم وغيره في الحكم واحد، فجميع المعاوضات التي لا محذور فيها والتوثيقات تجوز فيه كما تجوز في غيره.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في العقد إذا انفسخ لظهور مبطل ومفسد، فيتبعه ما تعلق به من وثائق، وزيادة عوض، ونحو ذلك، وإذا فسخاه باختيارهما فإن الفسخ يختص به وتبقى التوابع على حالها حتى يحلواها.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الشهادة ومجرد الإخبار، وأنه لا بد أن يقول الشاهد في حقوق الأدمين: أشهد بكذا أو كذا. ولا يكفي إخباره.

والصواب: أن الإخبار الجازم هو الشهادة بعينها.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في أبواب كثيرة بين إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق فيقبل ويلزم به، وبين إقراره على غيره فلا يقبل؛ لأن الأول بينة قوية، والثاني دعوى مجردة.

ومن الفروق التي فيها نظر: تفريقهم بين قول الوكيل: اقض حقي من فلان. فلا يملك قبضه من وارثه، وبين قوله: اقض حقي الذي عليه أو قبله. فيملكه. والظاهر استواء الأمرين؛ لأن العرف لا يكاد يفرق بين مثل هذه الألفاظ، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك.

ومن الفروق الضعيفة بين قولهم: إن الوكالة عقد جائز عقدها وحلها. وإجازتهم الوكالة الدورية^(١) فإنها تنافي هذا الأمر العام.

والصواب: أن الدور في العقود والفسوخ لا يعتبر، بل يعتبر العقد بذاته، إن كان لازماً فلازمٌ أو جائزاً فجائز، وتدوير العقود والفسوخ إذهاب لروحها ومقاصدها.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إذا قال المدعي: ليس لي بينة. وأحضرها لم تقبل؛ لأنه مكذب لها، وإذا قال: لا أعلم لي بينة. ثم أحضرها قبلت؛ لأنه لم يكذبها، فإقامتها لا تنافي قوله.

والصواب: أنه إذا أتى بالبينة العادلة الشرعية قبلت، سواء نفاها أو لم ينفها؛ لأنه إنما نفى في الحقيقة العلم بها، فقد يكون عالماً بها ونسيها، وقد تكون شهدت في حالة لا يعلمها، فكلامه إنما هو إخبار عن الحالة التي يستحضرها. والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إن اتفق الزوجان على أن العدة قد انقضت، ثم بعد ذلك تنازع الزوجان، فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة. وقالت: إنما ذلك بعد

(١) الوكالة الدورية: أن يقول الوكيل: وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك. سميت دورية لدورانها على العزل. شرح المتهى ٣٠٨/٢.

انقضائها. وأنه إن سبق بالكلام قدم قوله، وإن سبقت هي قدم قولها هذا ضعيف، ولا يرجح تقديم أحدهما بالكلام قوله، وإنما المرجح الحالة الواقعة، فالعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدعي أنه قد راجع قبل ذلك فعليه البينة، وإلا فالقول قولها سواء سبقها بالكلام أو سبقتها.

ومن الفروق الضعيفة جداً: تفريقهم بين حق الشفعة إذا مات الشفيع قبل المطالبة، وخيار الشرط كذلك وأن وارثه لا يملك الشفعة ولا الخيار، وبين بقية الحقوق والخيارات، وأنها تثبت للوارث مطلقاً.

والصواب: أن الوارث يقوم مقام مورثه في كل الأشياء.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، لا على كفاله. والأولى: المنع في الصورتين، لما في ذلك من الأخطار، وتفويت مقاصد القرض والوثيقة.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عارية الأرض للزرع وعاريتها للدفن، أو السفن للحمل، أن له الأجرة منذ رجع في الزرع.

والصواب: الذي لا شك فيه أنه ليس له أجرة في الزرع؛ لأنه الذي أذن له وغره.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عتق العبد المرهون أنه ينفذ، دون التصرف بوقف الرهن وبيعه وغير ذلك من التصرفات، فلا تنفذ.

والصواب: عدم نفوذ العتق مطلقاً حتى يأذن المرتهن؛ لما في ذلك من إبطال حق المسلم، ولأن العتق قرينة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم.

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء رحمهم الله الأمور الوجودية الأغلبية فرقاً فاصلاً وحداً محرزاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، مثل: أقل سن تحيض له المرأة وأكثره، وأقل الحيض وأكثره، وأكثر مدة النفاس، وأقل السفر، وأكثر الحمل. وأن من لم يبلغ من الذكور عشر سنين، ولم تبلغ من النساء تسع سنين؛ لم تتعلق الأحكام بوطنه ووطنها، وما أشبه هذه

المسائل، وإنما القول المستقيم الذي يدل عليه الدليل، وتتناوله النصوص الشرعية بظاهرها: تعليق الأحكام بتحقق وقوعها، وأنه متى وجد الشيء الذي علق الشارع الحكم عليه وجب تحقق الحكم الشرعي، فمتى وجد الدم في أوقاته حكمنا أنه حيض، ومتى زاد أو نقص لم يتغير الحكم، ومتى وجد مطلق السفر حكمنا بتعلق الأحكام السفرية عليه كالقصر والفطر والجمع وغيرها، ومتى وجد الحمل وتحقق أنه في البطن لم تزل المرأة حاملاً ومحكوماً بحملها حتى تضع، ولو مضى أكثر من أربع سنين، ومتى وطئت من لها دون تسع سنين، أو وطئ من له أقل من عشر سنين تعلقت أحكام الوطء بذلك الجماع سوى الأحكام المتعلقة بالبلوغ، فإنهما إلى الآن لم يبلغا حتى يوجد السبب الذي يحكم الشارع لصاحبه بالبلوغ، وكذلك متى تحققت عدالة الشخص، وصار مرضياً عند الناس صار شاهداً معتبراً، ولو لم توجد فيه الصفات التي اعتبرها الفقهاء التي لا تكاد تجتمع في شخص، وباعتبارها تضيع الحقوق، ونكون إذا اعتبرنا اعتباره عند الناس عاملين بقوله تعالى: ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر في أن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد، وأنه لو حج وهو عبد بالغ، ثم أعتق يلزمه أن يعيد حجة الإسلام مع أنه إذا حج وهو معسر لا يلزمه الحج أجزاء بالاتفاق، فظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد للحر في الأحكام البدنية التي وظفها الشارع على المكلفين الذين هو منهم، وبهذا قال طائفة من العلماء، أما الجمهور فإنهم لا يوجبون عليه جمعة ولا جماعة ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

أما الأحكام المالية فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة أو كفارة أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة، والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى، وفي تصنيف الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات.

فهذه الفروق تابعة للحكمة، وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأثني للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسببات.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين إضافة الطلاق أو العتاق ونحوهما إلى جزء ينفصل كالشعر، والظفر فلا يثبت، وإلى جزء متصل فيثبت للجملته كلها، ولا يتبعض لكن قولهم من خولع بعضها وجزء منها لم يصح الخلع؛ ضعيف، فإن التفریق في هذا بين الخلع والطلاق ضعيف. وأما التصرفات الأخر كالبيع والإجارة والشركات والوقف والهبة، ونحوها فيصح تبعيضها ووقوعها على بعض الشيء دون بقيته، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكرها بين الهبة والوصية، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية، فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها قليلة أو كثيرة، ولو استوعبت جميع المال، والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث، وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى، وتفارقها في أن العطية تلزم من حينها، ويقدم فيها الأول فالأول مع التزامهم، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر، والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت، وله الرجوع قبل الموت ويساوى فيها بين المتقدم والمتأخر؛ لأنها لا تثبت إلا بالموت وتثبت دفعة واحدة، وأيضًا العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعى، والوصية لا تثبت إلا بعد الموت. فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصل.

ومن الفروق الضعيفة جدًا بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقيين، فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه وأجمع العلماء عليه.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفریق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب ما اختاره الولي من القصاص أو الدية، وقتل الخطأ وشبه العمد الممتنع فيه القصاص

الذي يوجب الدية فقط، إلا إن عفي له عنها، وهذا موافق غاية الموافقة للحكمة والمصلحة. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وكذلك في الأطراف، إلا أنه إذا لم تكن المماثلة امتنع القصاص، وتعينت الدية، وذلك في مسائل عديدة.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار، والممسوحة كالرأس، والخفين، والخمار، والعمامة، فلا يشرع فيها التكرار؛ لبناء الممسوحات على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض عضويه بدلاً عن غسل الجميع. ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء، حيث حكموا على طهارة التيمم بأحكام ضيقة كاشتراط دخول الوقت، وبطلانها بخروجه، وأنه من تيمم لنفل لم يستبح الفرض ونحوها.

والصواب: أن طهارة التيمم قائمة مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع، وكما هو مقتضى القياس، كما قاله الإمام أحمد رحمه الله.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر، وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إيصال الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقاً، والحدث الأصغر إنما يجب [فيه] إيصالها للباطن إذا كان الشعر خفيفاً، وأما الكثيف فيكفي فيه الظاهر.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود، فلا يجزئ، وعلى حائل مما يتصل بستره الإنسان فيكره إلا لعذر، وبحائل منفصل فلا يكره، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية، وأنها ثلاثة أقسام:

قسم طاهر على كل حال: وهو الشعر والصوف، والوبر، والريش، لأنها منفصلات لا فضلات فيها، ولا يحلها الموت.

وقسم نجس على كل حال محرم: وهو اللحوم، والشحوم باختلاف أنواعها، وما يتبعها من الأعصاب، والعروق، وكذلك العظام؛ لأنه يحلها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة.

وقسم نجس يطهره الدباغ: وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

كما قسم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة إلى ثلاثة أنواع:

قسم حلال طيب حيًا وميتًا: وهو حيوانات البحر، وكذلك الجراد.

وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها: وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والخبائث كما هو مفصل في الأطعمة.

وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية: وهو الأنعام الثمانية وما يتبعها من حيوانات البر المتنوعة، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الدماء التي يأكل منها صاحبها، والتي تجب الصدقة بها كلها: أن دم الأضاحي والعقائق، ودماء الأنسك كالتمتع والقران والهدي المستحب كلها يؤكل منها، ويهدى ويتصدق.

وأما الدماء التي سببها فعل محظور، أو ترك واجب فإنه تجب الصدقة بها، لأنها تجري مجرى الكفارات، وتلك مجراها مجرى العبادات المحضة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقًا لا بعوض ولا بغيره كالنرد والشطرنج التي هي شر، وشرها أكثر من نفعها، والتي تحل مطلقًا بعوض وغير عوض كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام؛ لأنها تعين على الجهاد، وقوام الدين، والتي يفرق فيها بين العوض، فلا تحل وإلا حلت، وهي باقي المغالبات؛ لأن الحكمة في ذلك بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من الشركة في العقارات التي لم تقسم؛ لكثرة ضرر المشاركة فيها ودوامه وبين المشتريات الأخر التي لا شفعة فيها؛ لقلّة ذلك وقصر زمنه.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله المحضة، وحق الأدمي الذي يتعين فيه صاحبه، وبين ما تصح فيه الوكالة من حقوق الأدميين، وحقوق الله التي تدخلها النيابة التي القصد الأعظم منها حصولها بقطع النظر عن الفاعل والمباشر، وهذه حكمة بيّنة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحله الكفارة الذي مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وبين النذر الذي يتعين الوفاء به الذي هو إلزام المكلف نفسه طاعة لله مطلقة أو معلقة على حصول نعمة حصلت، أو دفع نقمة اندفعت، فإن الملتزم نفسه طاعة لله تعالى لا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي التزمه، فالطاعة فيه مقصودة، بخلاف اليمين.

وبهذا الفرق فرّق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق، وبين الطلاق المعلق على أمر يقصد المنع منه أو الحثّ عليه أن الأخير عنده يجري مجرى اليمين لوجود روح اليمين فيه ومعناه. والله أعلم.

وبهذا الفرق بعينه فرّق الأصحاب بين أنواع النذر التجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها، فيكفر كفارة يمين، وبين النذر الأصيل الذي تقصد فيه الطاعة قصداً الداخلة في قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). فإنه يتعين الوفاء به ولا يجزي عنه كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة بلفظ التحريم أو الظهار

(١) تقدم تخريجه ص ٢١.

أو غيرها، ففيه كفارة ظهار، وبين تحريم غيرها من سرية، وطعام، وشراب، وكسوة، وتكليم، ودخول بيت، وغير ذلك ففيه كفارة يمين، لأن معناه معنى اليمين، بل هو يمين بغير لفظ الحلف.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص: الفرق بين لغو اليمين، وهي: اليمين التي لم يقصدها الحالف، بل جرت على لسانه من غير قصد، أو الحلف على أمر يعتقد كما قال، ثم يتبين بخلافه فلا كفارة في ذلك ولا إثم، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود ففيه الكفارة إذا حث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كما فرق النص أيضًا بين الأمر بالحث تارة إذا كان الحث خيرًا بفعل واجب أو مستحب، أو ترك منهى عنه، وبين النهي عن الحث إذا كان الأمر بالعكس، والتخير فيما سواهما وحفظها أولى، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]. وفي قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١).

ومن الفروق الضعيفة: تفریق الأصحاب بين الحث جاهلاً أو ناسياً حيث قالوا: يحث في طلاق وعتاق، دون اليمين بالله لتعلق الأول بحق الأدمي.

والصواب: التسوية وأنه لا يحث في الجميع. والفرق الذي ذكرناه فيه نظر؛ فإن الحق لله، وأيضاً ليس في ذلك إتلاف لمال وإنما فيه إزالة لحق الحالف في الغالب هو الذي له الحق الأكبر فيه.

ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد في تتبع كلام الأصحاب: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية، ولا يقبل صاحبها حكماً إذا ادعى أنه أراد خلاف ما صرح به، والألفاظ المحتملة احتمالاً بيئاً لغير المفهوم الظاهر منها يقبل صاحبها حكماً؛ لأن احتمال إرادته قوي، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً لا يقبل صاحبها حكماً، ولكنه يدين.

(١) البخاري (٧٥٥٥)، مسلم (١٦٤٩).

وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعه للحاكم؟ الأولى النظر إلى القرائن، فإن علمت صدقه أو غلب على ظنها ذلك فالواجب عليها أو الأولى أنها تدينه وتتركه لدينه، وإن كان الأمر بالعكس فعليها أن ترفعه إلى الحاكم الذي يحكم عليه بما جازمت أن إرادته لخلافه غير صحيح؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين المسائل التي يخير فيها الإنسان بين أمرين فأكثر - بين تخيير تتبع فيه المصلحة الظاهرة، وذلك مثل الولايات على اليتامى والأوقاف والأمانات؛ فإن الوالي عليه سلوك طريق المصلحة، وبين المخير لمصلحته والسهولة عليه كالكفارات، والديات، فيتبع ما سهل عليه، وخف على نفسه؛ لأن القصد من ذلك التخفيف، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة [ومسح الخفين والعمامة والخمار]: أنها تكون في الحدث الأكبر والأصغر، ويمسح عليها كلها إلى خلعها، أو براء ما تحتها، ولا يشترط لها على الصحيح تقدم الطهارة على الرواية الأخرى، وأنها عزيمة لا بد منها، وأما مسح الخفين والعمامة والخمار فخاص بالحدث الأصغر ومدته محدودة، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ويشترط لها تقدم الطهارة بالماء، ويكفي مسح أكثر ظاهرها، وهي رخصة له أن يمسخ وله أن يخلع، ويظهر ما كان مستورا.

ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخباث: فتزول نواها المزيل أو لم ينوها؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصل بنية وبغير نية، وبين رفع الأحداث، فلا بد لها من نية كما فرقوا بين العبادات المالية كالزكاة والكفارات والندور ونحوها، فتشترط لها النية، وبين النفقات وأداء الديون، فتبرأ الذمة إذا حصلت ولو لم ينو، لكن الأجر والثواب فيها مرتب على النية لبراءة ذمته والقيام بواجبه، والتقرب إلى الله بذلك.

وكما فرقوا أيضًا بين العبادات والعادات من جهتين:

إحداهما: أن العبادات لا بد أن يكون الشارع شرعها إيجاباً أو استحباباً، ومن تعبد بغير ما شرعه الله ورسوله، فهو مبتدع. والعبادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

والثانية: أن العبرة في العبادات بالنية، وبما في ظن المكلف، والمعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمر فلو تصرف تصرفاً ظنه صحيحاً، فبان غير صحيح لم ينفعه ظنه، ولو تصرف تصرفاً صحيحاً، وهو يظنه غير صحيح نفذ التصرف؛ لأن الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف، وإن كانت نيته تؤثر فيها من وجه آخر بحسب ما قصده المتصرف وتوسل إليه.

ومن الفروق الصحيحة: أن النجاسة ثلاثة أقسام:

مغلظة: كنجاسة الكلب، والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه. ومخففة: كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحها، وكذلك قيؤه، وكذلك يعنى عن الدم اليسير ونحوه.

ومتوسطة: وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء، وبأي عدد.

أما المشهور من المذهب فلا بد فيها من سبع غسلات، إلا إذا كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وطعمها، وريحها.

وكذلك من الفروق الصحيحة: تفريقهم في الدماء وأنها ثلاثة أقسام:

دماء نجسة: لا يعنى عن قليل منها ولا كثير وهي التي من الحيوانات النجسة.

ودماء طاهرة مطلقاً: وهي من الحيوانات المأكولة إذا ذبحت، فالباقي في اللحوم والعروق ونحوها طاهر على كل حال.

والثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش كثرة. والله أعلم.
ومن الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يصحان من الطفل الذي لم يميز كما دل عليه النص؛ لأن نية وليه تقوم مقام نيته، ولأنه يحضر مواضع المناسك كلها، فهذا المستطاع في حقه، وأما ما سواهما من العبادات فيشترط لها التمييز؛ لأن مبناها على النية ولا تتأتى النية إلا من مميّز.

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

غليظة: وهي عورة المرأة المكلفة الحرة، فكلها عورة إلا وجهها.

وخفيفة: وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين فهي العورة وحدها.

ومتوسطة: وهي ما عدا ذلك من السرة إلى الركبة للريقة مطلقاً، وللحرة التي دون البلوغ، ومن بلغ عشرًا فما فوقها. والله أعلم.

كما فرقوا في عورة النظر، أن الحرة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إلى شيء منها من بدنها حتى شعرها المتصل من غير حاجة، والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها، ومن دون البلوغ من الأجنبية، وذوات المحارم مطلقاً، وعند الحاجة أو الضرورة يجوز النظر لدعاء الحاجة إلى ذلك. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

قسم حلال على الذكور والإناث: وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع عنها.

وقسم حرام على الذكور والإناث: مثل المغصوب والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر.

وقسم حرام على الذكور حلال للنساء: مثل الحرير، والذهب، والفضة. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع:
حركة مبطللة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية عرفاً لغير ضرورة.
وحركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.
وحركة مباحة: وهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.
وحركة مأمور بها: كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف، وكالحركة للتقدم اليسير للصف
الفاضل، أو لتعديل الصف المائل، ونحو ذلك.
ومن ذلك أن التكبير في الصلاة ثلاثة أقسام:
قسم ركن: وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة كلها.
وقسم مستحب: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعياً ينبغي له أن يكبر للركوع،
والباقي من التكبيرات واجبات يجبرها سجود السهو.
ومن الفروق الصحيحة: أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقسام:
قسم يبطل الصلاة: وهو الكلب الأسود، وكذلك المرأة، والحمار على الصحيح.
وقسم ينقص الصلاة ولا يبطلها: وهو مرور من عدا المذكورات.
وقسم لا بأس به: وهو المرور بين يدي المصلي عند زحمة الطائفين، والمار بين المصلين
في المسجد الحرام.
ومن الفروق الصحيحة: قسموا موقف المأموم خلف إمامه إلى أربعة أقسام:
موقف واجب: وهو وقوف الرجل الواحد، فيجب أن يكون عن يمين الإمام.
وموقف مستحب: وهو وقوف المأمومين اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة خلف
الرجل.

وموقف مباح: وهو وقوف المرأة مع الرجل، ووقوف المأمومين اثنين فأكثر عن يمينه، أو عن جانبيه.

ووقوف ممنوع: وهو وقوف الرجل الواحد خلفه، أو خلف الصف مع القدرة على المصافة، وكذلك على المذهب وقوفه عن يسار إمامه إذا كان وحده، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: تفریق الشارع بين إيجاب الزكاة في الأنعام الثمانية بوجود شروطها؛ لكمالها وكمال منافعها، وكثرتها، وبين ما لم يوجب فيه زكاة من أنواع الحيوانات كالخيل والبغال، والحمير، والطيور، ونحوها لقلتها غالباً، ولعدم وجود جميع المنافع التي في الأنعام الثمانية، إلا إذا كانت عروض تجارة فحينئذ قد أعدت وهيئت للنماء.

وكذلك التفریق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المدخرة، إذا بلغت نصابها الشرعي؛ لكمال النعمة فيها دون بقية الخضر والفواكه؛ لأنها دون ذلك في كل شيء.

وكذلك التفریق في الأمتعة والأثاث ونحوها المعدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، دون الأشياء المعدة للقبية المصروفة عن النماء.

وكذلك على الصحيح: التفریق بين الديون التي في ذمم الموسرين الباذلين فتجب فيها الزكاة؛ لأنها مال في الحقيقة، وهي في قوة الموجودة عند الإنسان دون الديون التي في ذمم المعسرین، أو التي لا يقدر على استخراجها، فإنها ليست بمنزلة الأموال الحقيقية، ولا تفيد صاحبها ولا تغنيه، فضلاً عن كونها غير نامية.

وكذلك التفریق بين من يعطى من الزكاة لحاجته، فلا بد أن يكون فقيراً أو محتاجاً، وبين من يأخذ لحاجة الناس إليه فيعطى، ولو كان غنياً.

ومن الفروق الصحيحة: التفریق بين تصرفات المكروه بغير حق، وأنها غير صحيحة، ولا تفيد ملكاً ولا غيره، والمكروه بحق كالذي يكره على الواجب عليه، فإنه إكراه بحق، والتصرف فيه صحيح.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الداخل في ملكه الذي يحتاج إلى حق توفية، فلا يصح تصرفه فيه كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود، والموصوف قبل وجود الكيل، والوزن، والعد، والذرع، والوقوف على الوصف، وبين ما لا يحتاج إلى حق توفية كالمعينات المتميزات فيصح التصرف فيها قبل قبضها، وكذلك الضمان وعدمه فما احتاج إلى حق توفية وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابتها جائحة، والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق، فكلها من ضمان البائع، وما عدا ذلك من ضمان المشتري.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأملاك التي ليست بحيوانات، ولا تعلق بها حق الغير فلا يجبر صاحبها على تعميرها، وبين ما تعلق به حق الغير فيجبر على مجازاة شريكه فيه كتعمير المشتركات، والحيطان التي بين الجيران، ونحوها، فمن امتنع مما يجب عليه من التعمير أجبر عليه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في جميع أبواب الولايات والاستحقاقات أنها لجميع العصابة من القرابات، إلا الولاية المالية، فإنها للأب وحده، ثم من بعده تنتقل للحاكم، يقولون: لأن الأموال محل الأطماع فباقي الأولياء يخشى من ولايتهم.

والصواب: أن هذا الباب كغيره، وإذا شرطنا أن الولي لا بد أن يكون عدلاً مرضياً زال المحذور الذي يخشى منه، ويقال: ما للأقارب من الحنو والشفقة يقتضي أن ولاية المال كغيره من الولايات، بل أولى. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن قول جميع الأمناء مقبول في دعوى التلف الممكن، وأما مسألة دعوى الرد، فمن قبض منهم المال لمصلحة تعود إليه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، ومن قبض الشيء لمصلحة صاحبه فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فقوله مقبول بيمينه.

ومن ذلك قولهم: من أدى عن غيره ديناً واجباً ناوياً الرجوع، فإنه يرجع، وإن نوى التبرع لم يرجع.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الإجارة، والجمالة، بأن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجمالة عقدها جائز، والعمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، وتكون مع معين ومع غير معين، وأيضاً الجمالة أوسع من الإجارة، فتجوز على أعمال القرب دون الإجارة، ولا يستحق العوض في الجمالة حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة ففيها تفصيل إن كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى. والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب رحمهم الله بين الشفعة فتجب المبادرة بطلبها، فإن تأخر بعد العلم ولو يسيراً بطلت، وأما بقية الحقوق فلا يسقطها إلا ما يدل على إسقاطها من قول أو فعل.

والصواب: أن الشفعة كغيرها؛ لأن الشارع أثبتها للشفيع، وأجمع العلماء عليها، فأبي دليل يدل على سقوطها إلا رضا الشفيع بإسقاطها قولاً أو فعلاً، والأحاديث التي استدلووا بها كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة؛ كالحديث الذي فيه: «الشفعة لمن واثبها»^(١)، «الشفعة كحل العقال»^(٢). فظاهر النصوص الصحيحة عدم اعتبار ما قالوه من وجوب المبادرة جداً، نعم لا يضر الشريك المشتري بتأخير الاختيار؛ كما لا يضر الشفيع بدفعه كدفع الصائل.

ومن الفروق الصحيحة: جعلهم اللقطة ثلاثة أقسام:

ما لا يجوز التقاطه مطلقاً: كالذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها.

وما يجوز التقاطه ويملك في الحال: وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالأشياء الطفيفة.

وما يجوز التقاطه بشرط تعريفه حولاً كاملاً: فإن لم يعرف ملكه الملتقط، وهو باقي

المال.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٦).

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠).

ومن الفروق الصحيحة: قولهم: الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الحرية أو الرق، وفي الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما.

ومن الفروق: قولهم: الطفل قبل التمييز عند أمه، وبعد التمييز يخير الغلام بين أبويه، وتكون الأنثى عند أبيها، وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلاً، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وهذا التقديم إذا كان المقدم أهلاً للحضانة. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الوكيل، فلا تشترط له العدالة؛ لأنه نائب لجائز التصرف، وموكله يراقبه في أعماله، وبين الولي لليتيم والمجنون، وناظر الوقف، فاشترطوا عدالته؛ لأنها ولاية يجب فيها العمل بالأصلح.

ومن جهة أخرى قالوا: الوكيل لا يكون إلا إن جعل له الموكل، والولي على اليتيم لا يأكل إن كان غنياً، ويأكل الفقير الأقل من أجره مثله وعمله، وناظر الوقف يأكل بالمعروف ولو غنياً.

وفرقوا في النفقة على الوقف: بين الحيوان فتجب نفقته على كل حال، إما من الجهة المعينة له أو في أجرته، أو يباع بعضه للنفقة على الباقي، وبين العقارات فلم يوجبوا عمارتها إلا مع شرط الوقف، وقال شيخ الإسلام في مثل هذا: تجب عمارة الوقف على حسب البطون.

وفرقوا بين العقود الباطلة والفاصلة في بايين: باب الحج والعمرة فأوجبوا المضي في الفاسد، ويقضيه بعد ذلك، وفي باب النكاح فلا يصح إنكاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها للاختلاف فيه، وأما بقية الأبواب فجعلوا الباطل والفاصل واحداً، الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف.

وكذلك فرقوا في الفسوخ المتفق على إثباتها، فلا تحتاج إلى حاكم، والفسوخ المختلف فيها تحتاج إلى حاكم، ليزول النزاع والاشتباه. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا، بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة؛ لكونه يقدر في العرض قدحاً قد لا يتمكن المقذوف من إزالته، وبين القذف بما هو أعظم منه من الكفر، واليهودية والنصرانية بأنه يوجب التعزير؛ لكون المقذوف معروفة حاله ويمكن من تكذيب من رماه.

وكذلك التفريق بين رمي زوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة شهداء، أنه يدفع عنه الحد، أو التعزير لعانه؛ لأن ذلك دعوى مشوبة بإقرار على نفسه، لكون الضرر الأكبر عائداً عليه، وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبائح والصيد بتوسيع طرق حلها، لعدم القدرة عليها، ولهذا حلت بإصابتها في أي موضع من بدنها، وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها لم تحل إلا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدمها. والله أعلم.

ومن الفروق بين المفتي والقاضي: أن القاضي يبين الأحكام الشرعية، ويلزم بها، والمفتي يبين فقط، والمفتي يفتي في المسائل المتنازع عليها وفي غيرها، ولنفسه ولغيره. والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس الحكم، وفي عدالة الشهود وفسقهم، والمفتي بخلاف ذلك، وحكم القاضي يرفع الخلاف، وإفتاء المفتي لا يفيد رفع الخلاف.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين قسمة التراضي، وقسمة الإيجاب، وأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك إذا امتنع من القسمة، وأما ما فيه ضرر أو رد عوض فلا يجبر الممتنع، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأخير، أو المهياة.

ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، ولا يصح بيع الحر، ولا بيع الوقف من غير ضرورة، والإجارة بخلاف ذلك،

والبيع يدخله الربا ربا الفضل، والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة، أو غير مقبوضة.

ومن الفروق عند الأصحاب رحمهم الله: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها، أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو في دفعات مرتبط بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليهما، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخول بها العدد المذكور، وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأخر وقد بانت فلم يقعن عليها، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضابط.

ومن الفروق المهمة: نفع التأويلات في الأيمان، وعدم نفعها فاتفقوا على نفعها للمظلوم والمحتاج إليها، وعلى عدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لا يحتاج إليها، فالمشهور عند الأصحاب نفعها.

وعند شيخ الإسلام لا تنفعه في هذه الحالة لأنها تشبه التديليس، وتوهم الكذب وتسيء ظنون الناس بصاحبها. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين من له حق سببه ظاهر كالضيف، والزوجة للنفقة، فله أن يأخذ من مال صاحبه إذا امتنع من الواجب؛ لأنه لا ينسب إلى خيانة، وبين ما إذا كان السبب غير ظاهر، فلا يحل له الأخذ من ماله؛ لأنه ينسب إلى الخيانة.

ومن الفروق الصحيحة: إسقاط الصلاة والصيام، والحج عن غير المكلف من الصغير والمجنون؛ لعدم التكليف الذي هو شرط للتكاليف التي هذه العبادات أمها، وإيجاب الزكاة عليهم، وكذا الكفارات؛ لأنها من الحقوق المالية التي يستوي فيها من له قدرة مالية من مكلف وغيره.

ويشبه هذا إيجاب الضمان على المكلفين وغير المكلفين في إتلافات النفوس والأموال؛ لربط الحكم بسببه الموجب للضمان.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالاكتساب المقذور عليه، وليس ذلك بغنى يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به، ففرق بين الأمرين.

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة تجب فيه زكاة الفطر وزكاة المال؛ لوجود السببين الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر وحدها؛ لانفراد سبب الملك وحده، وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلاً إذا وجد ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، كالذي يوجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكوات، أو الوقوف، أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منهما واجب. والله أعلم.

ومن الفروق عند الأصحاب في مسائل الاشتباه: فتارة أمره باجتناّب الجميع، كما إذا اشتبه ماء نجس بطهور، أو ماء مباح بمحرم للطهارة.

وتارة أمره بالتحري وترجيح ما يظنه مباحاً كما إذا اشتبه الماءان المذكوران عند الاضطرار إلى الشرب، وكما إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده.

وتارة أمره بسلوك طريق الاحتياط في الثياب المشتبه نجسها، أو محرمها بظاهرها، أو مباحها. واختار الشيخ فيها التحري.

وإذا اشتبه على المصلي وشك في عدد الركعات، أو الطوافات أو نحوها، بنى على الأقل وهو اليقين، ولو غلب على ظنه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام، فإنه يبني عنده على غالب ظنه.

وإذا اشتبه على الإنسان كم ترك من صلاة، أو صيام واجب فعليه الاحتياط، وأن يبرئ ذمته فيؤدي ما به يتيقن براءتها، لأنه واجب مستقر عليه، فلا يخرج من العهدة إلا بيقين

بخلاف الأمور التي يشتبه على العبد، هل وجبت عليه أم لا؟ فالأصل: عدم الوجوب، ولو سلك العبد طريق الاحتياط كان حسناً.

وإذا اشتبه هل طلق أو لا؟ أو هل طلق واحدة، أو أكثر؟ بنى على العصمة، وأنه لم يطلق إذا شك في نفس الطلاق، وعلى الأقل إذا شك في العدد، وعلى عدم وجود الشرط الذي علق عليه إذا شك في وجوده؛ لأن الأصل في ذلك كله ثبوت الزوجية حتى يوجد يقين يزيلها، أو يزيل بعضها، وكثير من المشتبهات تعود إلى القاعدة المشهورة، وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا يرفع الشك اليقين.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبيات وجب الكف عن الجميع، وكذلك إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، ما لم يبلغ مبلغاً يضمن محل معه المحرم، كاشتبه أخته ونحوها بأهل بلد، وميتة بذبائح المصر، فإن المحرم هنا يتلاشى.

وإذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميز فليل: يجتنب الجميع وهو ضعيف. وقيل: يخرج مقدار الحرام منه، ويحتاط إن شك في كثرته ويطيب له الباقي، وهو الصواب، فإن هذا النوع خبثه لمكسبه، واشتبه الميتة بالمذكاة الحرام خبثه لذاته، وبين الأمرين فرقٌ ظاهر.

ومن الاشتباه: الاشتباه في مقدار ما للشركاء من المال المشترك، فمتى تعذر معرفة ما لكل منهم قسم بينهم بعددهم، وكذلك إذا اعترى المال المشترك زيادة أو نقص، ولم ندر أي الأموال التي تزداد أو [تنقص] ^(١) كان ذلك على نسبة الأملاك.

وإذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لريع الوقف ونحوه، قسم بالسوية بين المستحقين، إلا إذا كان عادة وعرف جارٍ، فإنه يجري على ما هو عليه؛ لأن الأصل أنه موافق لشرط الواقف.

(١) في المخطوط والمطبوع: «نقص»، والمثبت أنسب للسياق.

وإذا اشتبه الولد وادعاه اثنان فأكثر ولم يحصل ترجيح بفراش ونحوه، عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم.

وإذا علم أن العين لأحد اثنين ولا مرجح لواحد منهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان له، وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه واشتبه عليه أخرج المشتبه بالقرعة، والقرعة لها مدخل كبير في كثير من المشتبهات، والمطلقات، والمعتقين، والإقرارات التي لم يتضح الترجيح لأحدها على الآخر، وكل هذا من العدل الذي لا يمكن غيره، فالأشياء التي علم استحقاق الكل فيها طريقها القسمة كما تقدم، والأشياء التي علم أنها لأحدهم دون الآخر، أو واقعة على أحد الشئيين دون الآخر طريقها القرعة، وصور الاشتباه كثيرة نبهنا على أصولها، وصور منها. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن من صلى في ثوب حرير، أو ذهب، أو فضة من الرجال لم تصح صلاته، ومن صلى في عمامة حرير حرم عليه وصحت صلاته.

ومن توضأ بماء مغصوب لم يصح وضوءه، ومن توضأ في إناء محرم صح وضوءه مع التحريم.

ومن فعل محرماً في صلاته، فإن كان من مبطلات الصلاة المعروفة فسدت صلاته، وإن كان من المحرمات الأخر صحت، وكذلك الصيام إذا فعل مفطراً فسد صيامه، وإذا فعل محرماً غير المفطرات صح صيامه مع التحريم، وهذه المسائل مرجعها إلى أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها أدخل بها وفسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج عنها صحت، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين سترة المصلي، وسترة المتخلي، وسترة الجار: أن سترة المصلي يكفي فيها ولو عصاً أو خطاً يخطه بين يديه.

وسترة المتخلي لا بد أن تستر أسافله عورته وما يتبعها.

وأما سترة الجار، فلا بد أن تمنع المشاركة وهي على الأعلى من الجارين، فإن استويا اشتركا.

وفرقوا بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط نجس لا يعفى عن قليله، والدم والقيح والصدید والقيء نجس يعفى عن يسيره، وما سوى ذلك فهو طاهر.

ومن جهة أخرى الخارج من السيلين ناقض للوضوء مطلقاً، والخارج الكثير النجس غيرهما ناقض أيضاً دون اليسير، وما سوى ذلك فغير ناقض.

وقسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته: وهو شعر اللحية، وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة، وشعر الحاجب وأهداب العينين.

وقسم يشع إزالته: وهو شعر الشارب، والإبط، والعانة.

وقسم يباح: وهو باقي الشعور.

وفرقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول الوضوء، وحرّموا ذلك على الصائم، وعلى المحرم بحج أو عمرة، بخلاف المس بغير شهوة، وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة.

وفرقوا بين الخارج من الذكر، منه نجس لا يعفى عن يسيره، ويوجب غسله، ونقض الوضوء به وهو البول.

ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله، وغسل الذكر والأنثيين منه وهو المذي، ومنه طاهر يوجب الغسل وهو المنى.

وفرقوا بين نجاسة البدن، فأوجبوا لها التيمم عند تعذر غسلها دون نجاسة الثوب والبقعة، فليس عنهما تيمم.

والصحيح: اختيار شيخ الإسلام أن النجاسات كلها لا تيمم عنها، وإنما يتيمم عن الأحداث لاستواء النجاسات في عدم ورود النص بها، وقياس بعضها على الحدث دون بعض فيه نظر، وإنما الواجب إزالة النجاسة والبعد عنها بحسب الإمكان، فإذا فعل ذلك فعبادته صحيحة. والله أعلم.

وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت خلًّا، والعلاقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره، أنها تطهر بالاستحالة من الخبث إلى الطيب دون غيرها، وشيخ الإسلام يعمم ذلك في كل شيء استحال من الخبث إلى الطيب أنه يطهر. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الجنين له ثلاثة أحكام:

١ - حكم يتعلق بنفخ الروح فيه: وهو السقط الذي لا يصلح عليه حتى يتم له أربعة أشهر، لأنه ابتداء نفخ الروح، ومثل ذلك العقيقة؛ لأنه قبل ذلك جماد.

٢ - وحكم يتعلق به إذا ولد حيًّا حياة صحيحة: وهو الميراث وملك المال في وصية ووقف ونحوها.

٣ - وبقية الأحكام كالنفاس، والعدة، والاستبراء، وما تصير به أمة أم ولد ونحوها تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح لا يحل، وتصوير الأشجار والقصور، والمراكب ونحوها جائز.

وفرقوا بين المشهود عليه بين ما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين كالأموال، ونحوها، وبين ما يقبل فيه رجلان فأكثر كالفصاص والحدود غير الزنا، وبين ما يقبل فيه ثلاثة رجال، وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة، وبين ما لا يقبل فيه إلا أربعة، وهو الزنا وبين ما يقبل فيه الواحد من رجل أو امرأة وهو شهر رمضان، وأخبار الديانات والفتاوى، وبين ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا،

وبين ما يقبل فيه قول طبيب واحد أو بيطار واحد، وهو داء الأدمي والدواب، ونحوها. وذلك بحسب الآثار الواردة في هذا الباب، وبحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد. والله أعلم. ومن الفروق الصحيحة في أوقات النهي عن النوافل: كلها إلا سنة الفجر قبلها، وإعادة جماعة أقيمت، وركعتي الطواف، وسنة الظهر إذا جمع، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب، وصلاة الجنازة ولو نافلة.

واختلف في ذوات الأسباب، فمنهم من منعها وهو المشهور في المذهب، ومنهم من أجازها.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأرض والأماكن كلها يصلى فيها، إلا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، والنجسة، والمغصوبة، والحش^(١)، وزادوا في المشهور من مذهب الإمام أحمد: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وأسطحتها، والفرض في جوف الكعبة. والقول الآخر أقرب إلى الصواب وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنها تصح فيها.

وفرق الأصحاب بين الإقامة التي تقطع أحكام السفر للمسافر بين من ينوي الإقامة الجازمة في موضع أكثر من أربعة أيام فتقطع في حقه رخص السفر، وبين من ينوي أقل، أو لا يدري المدة فيترخص. والصواب: القول الآخر: أنه ما دام مسافرًا فإنه يترخص حتى ينقطع سفره؛ لأنه ليس لنا مرتبة ثالثة لا مقيم ولا مسافر، بل الناس إما مقيم فلا يترخص، أو مسافر فيترخص، وإثبات قسم ثالث لا دليل عليه.

ومن الفروق الصحيحة: أن المواشي من الأنعام الثمانية ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم فيه زكاة ماشية إذا بلغ نصابه الشرعي: وهي المُعدّة للدر والنسل والتسمين.
- ٢ - وقسم فيه زكاة عروض: وهي المُعدّة للتجارة والبيع والشراء فتعتبر قيمتها.

(١) بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة.

٣ - وقسم لا زكاة فيه: وهي ما عدا ذلك كالمُعَدَّة للعمل والاستعمال.

ونظير هذا التقسيم العقارات من البيوت والدكاكين والمستقفات ونحوها، وكذلك الأثل ونحوه ما أعد منها للبيع والشراء، ففيه زكاة عروض يقوم إذا حال الحول فيزكى عن قيمته. وما أعد للكرى والاستغلال، فالزكاة في فعله يضمه المزكي إلى ما عنده من أموال التجارة، وما أعد للسكنى والاستعمال، فلا زكاة في عينه ولا فعله.

ومن الفروق الصحيحة: أن المال الزكوي خمسة أقسام:

١ - قسم يجب فيه ربع العشر: وهو النقدان، وعروض التجارة.

٢ - وقسم يجب فيه نصف العشر: وهو الحبوب والثمار المدخرة التي تسقى بمؤنة.

٣ - وقسم يجب فيه العشر: وهو الذي يسقى بلا مؤنة.

٤ - وقسم يجب فيه الخمس: وهو الركاز ألحق بالزكاة إلحاقاً.

٥ - وقسم الواجب فيه مقدر شرعاً لا مشاعاً: وهو المواشي وقد فصلت أنصباؤها.

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أقسام:

١ - قسم يحرم على الذكور والإناث: وهي الأواني، والآلات ونحوها لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرمت لأجله.

٢ - وقسم حلال للإناث حرام على الذكور: وهو اللباس المعتاد لحاجة الأنثى الخاصة ولغير ذلك من الحكم.

٣ - وقسم يحل حتى للذكور: وهو لباس الحرير وما استعمل للضرورة، أو لربط الأسنان ونحو ذلك.

وقسم الأصحاب الأقارب إلى قسمين: أصول، وفروع لهم أحكام يختصون بها، ومن عداهم يشتركون مع غيرهم.

فمما يختص به الأصول والفروع: أنه لا تدفع الزكاة إليهم ولو كانوا فقراء، وغيرهم من الأقارب يجوز دفعها للمستحقين إلا من يرثه المزكي على المذهب، وعلى القول الصحيح الصواب: جواز إعطائهم.

ومنها: أن الأصول والفروع لا تقبل شهادة الإنسان لهم ولكنها تقبل عليهم، ولا يحكم لهم الحاكم بخلاف باقي الأقارب.

ومنها: ثبوت المحرمية بين الأصول والفروع على كل حال من دون تفصيل، وأما الباقيون من الأقارب، فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجندات الأدينين فقط.

ومنها: أن الوكيل والوصي، والناظر للوقف يمتنع من البيع والشراء ونحوها على أصوله وفروعه مطلقاً، لمكان التهمة دون بقية أقاربه إذا لم يكن مانع.

ومنها: وجوب النفقة للمعسرين من أصوله وفروعه مطلقاً.

وأما سواهم فبشرط أن يكون وارثاً لهم.

وقسم الأصحاب المكلف الذي أفطر في رمضان إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم له الفطر وعليه القضاء: وهو المريض مرضاً يرجى برؤه، وكذا المسافر.

٢ - وقسم له الفطر وعليه الكفارة لكل يوم مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره: وهو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يطيق الصوم.

٣ - وقسم لا قضاء عليه ولا كفارة: وهو هذا الأخير إذا كان مسافراً قالوا: لوجود السببين.

والصواب: في هذا الأخير أن عليه الكفارة لظاهر النصوص.

وتم قسم رابع: وهو الحامل، والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء، وعلى وليهما الكفارة؛ لفطرهما لأجل الولد. والله أعلم.

وقسموا المكلفين الذين يوجه إليهم فرض الحج إلى أربعة أقسام:

- ١ - قادر مستطيع ببدنه وماله: فيجب عليه السعي إليه فوراً.
 - ٢ - عاجز ببدنه وماله: فلا يجب عليه ما دام كذلك.
 - ٣ - عاجز ببدنه قادر بماله: فعليه أن ينوب من يحج ويعتمر عنه قرب أو بعد.
 - ٤ - عاجز بماله قادر ببدنه: فلا يجب عليه إلا إذا كان قريباً أقل من مسافة القصر.
- وقسموا البيع المعيب إلى خمسة أقسام:

- ١ - قسم يخير المشتري فيه بين الرد والأرش: وهو الأصل.
- ٢ - وقسم يتعين فيه الأرش: وهو ما إذا تعذر الرد.
- ٣ - وقسم يخير المشتري بين الرد أو الإمساك بلا أرش: وهو بيع الربوي بربوي من جنسه.
- ٤ - وقسم يذهب على البائع إذا كان البائع عالماً بالعيب، وكتمه تدليساً على المشتري حتى تلف قبل الرد، فإنه يذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع الثمن.
- ٥ - وقسم لا رد فيه ولا أرش: وهو ما إذا علم المشتري بالعيب قبل الشراء، فإنه قد دخل على بصيرة.

وقسموا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلى قسمين:

- ١ - قسم لا يجوز، وهو الأصل.
 - ٢ - وقسم يجوز، وهو يبيعها مع أصلها تبعاً، ويبيعها بشرط القطع في الحال لزوال علة المنع، ويبيعها لمالك أصلها.
- والرواية الأخرى أصح بعدم المنع في هذه الأخيرة لدخولها في العموم وعدم المعارض.

ومثل ذلك بيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

وقسموا المتلفات إلى قسمين:

١ - مثلي: وهو المكيل والموزون فقط ففيه ضمان المثل. وقيل وهو الصحيح: إن المثلي أعم من ذلك ما له مثل أو مقارب من مكيل، أو موزون، أو مذروع، أو معدود، أو ما أشبه ذلك، واختاره شيخ الإسلام.

٢ - ومتقوم: وهو ما عدا ذلك ففيه القيمة.

وقسموا الأشياء إلى قسمين:

قسم لا يتم إلا بالقبض كبيع الربويات بعضها ببعض، اتفق الجنس أو اختلف إذا اتفقا في علة الربا التي هي الكيل، أو الوزن، فلا بد من قبض العوضين بالمجلس، وكذلك السلم لا بد من قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد.

وكذلك الرهن لا يلزم عند الأصحاب إلا بالقبض، وفيه قول قوي بلزومه مطلقاً، وهو الصحيح، والهبة لا تتم إلا بالقبض، وتقدم أنه لا يصح التصرف فيما يحتاج إلى حق توفيته إلا بالقبض، ولا يتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بالقبض، وكذلك قالوا: لا يتم للأب التملك من مال ولده إلا بالقبض، مع القول أو النية وفيه خلاف قوي تقدم.

ومن قبض اللقطة لم يبرأ من ضمانها إلا بتعريفها، أو بدفعها إلى الإمام، أو ردها إلى مكانها بإذن الإمام، وما عدا ذلك من الأشياء فإن القبض فيها ليس بشرط. والله أعلم.

وقسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام:

- قسم يتعلق بذمة سيده قليله وكثيره: وهو ما أذن له فيه.

- وقسم يتعلق برقبة العبد: وهو جنائياته وإتلافاته فيختر سيده بين فدائه بالأقل من

قيمه أو أرش الجناية والإتلاف، أو يسلمه للمجنني عليه.

- وقسم يتعلق أيضًا برقبته على المشهور: وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال، وعلى القول الصحيح، هذا القسم يتعلق بذمته - كالقسم الرابع - ديون العبد التي بلا إذن السيد: فتتعلق بذمته قولاً واحداً يتبع بها بعد عتقه. والله أعلم.

وقسم الأصحاب أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يد متعدية كالغاصب ونحوه، فيضمن بتلف الشيء عنده أو إتلافه، فرط أو لم يفرط، ويضمن نقصه.

والثاني: إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ ففيه الضمان على المكلف وغيره.

والثالث: تلف الأمانات عند المؤمنين إذا فرطوا في حفظها، أو تعدوا فيها، ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب على وجه العدوان. والله أعلم.

وقسم الأصحاب الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى أصحابها إلى محترم، وإلى غير محترم.

فغير المحترم غرس الغاصب وبنائه، فيخبر صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه ونقضه مع ضمان النقص والأجرة مدة بقائه بيده وبين تملكه بقيمته فتقوم الأرض مغروسة ومبينة، وتقوم خالية منهما فما بينهما فهو القيمة، وبين إبقائه بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع مع الضمانات المذكورة للنقص من كل وجه.

وأما القسم المحترم فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وغرس المستعير ونحوهم ممن أيديهم غير ظالمة، بل مأذون لهم بعوض أو بغير عوض، فهنا ليس لصاحب الأرض قلعه ولا نقضه بلا إذن صاحبه، لكنهما يتفقان على تأجيله وإبقائه بأجرة المثل أو شراء صاحب الأرض له، والخيرة في هذين الأمرين لصاحب الأرض، أو يختار صاحبه قلعه ونقضه بلا تضمين نقص إلا إن شرط بقاءه، أو كان بقاءه لازماً كالوقف فليس لصاحبه قلعه،

وأصل هذا كله الحديث الصحيح: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). فهذا حد فاصل أن العرق الظالم ليس له حق في الأرض، فليس له حق الإبقاء بلا إذن ربها، ومفهومه أن من ليس بظالم له حق الإبقاء، لكن بحالة فيها الرفق به وبصاحب الأرض، وحيث كان صاحب الأرض صاحب الأصل كانت الخيرة بيده في اختيار التملك أو الإبقاء بأجرة.

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم الولاية والوكالة على الأموال والحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وكيل وولي خاص كالذي يباشر الموكل والموصي توكيله وتوصيته، فعمله وتصرفه مقصور في دائرة ما أذن له فيه.

والثاني: وكيل وولي عام، وهو الإمام، والحاكم وكيل من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين، والغائبين، والمتغييبين، وولي الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيل وولي اضطرار، وهو في كل حالة يضطر فيها إلى تولية، فإن لم يفعل ترتب عليه ضياع المال، وفواته؛ كمن مات في محل لا وصي له ولا حاكم كبرية وبحر ونحوها، فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيه، وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تولاه انحفظ على أهله، فيتعين عليه حفظه وإيصاله إلى أهله بأجرة أو تبرعاً. فالوكيل الخاص تصرفه تبع الإذن مقصور على ما أذن له فيه، والعام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة، والضروري مقصور على مقدار الضرورة.

ومن الفروق والتقسيم الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وعاصب له نصيب غير مقدر، وذوي أرحام يتفرعون على أصحاب الفروض والعصبات ويدلون بهم ويرثون ميراثهم.

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، الترمذي (١٣٧٨).

وتقسم العصابات إلى:

١ - عاصب بالنفس: وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور، وأن من انفرد منهم أخذ المال كله، ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط، وأنه إذا وُجد اثنان من العصابة فأكثر قدم الأقرب جهة ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى، ومع التساوي من كل وجه يشتركون.

٢ - وإلى عاصب بالغير: وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم مع إخوتهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه.

٣ - وعصبة مع الغير: وهن الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن يأخذن ما بقي بعدهن.

وأن الأخوات مع إخوتهن ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين: وهم المذكورون.

وقسم الذكر والأنثى سواء: وهم الإخوة لأم مع أخواتهم، وذوو الأرحام.

وقسم يختص به الذكر: وهم من عداهم من أولاد الإخوة لغير أم والأعمام وهم أولادهم وعصبة الولاء.

وتقسيم الحجب إلى ثلاثة أنواع:

محبوب بالوصف: بأن يتصف المحبوب بصفة تمنعه من الميراث كالقتل، والرق، واختلاف الدين.

ومحبوب بالشخص حجب نقصان: وهذان القسمان يتأني دخولهما على جميع الورثة.

ومحبوب بالشخص حجب حرمان: وهذا يدخل على جميع الورثة إلا الزوجين،

والأبوين، والولدين للصلب. وهذه الجمل قد فصلت ووضّحت في الموارِيث.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

أحدها: العتق بإيقاعه بلفظ من ألفاظ العتق والتحرير الصريحة، أو الكناية المقترنة بالنية، أو القرينة.

الثاني: العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه بجذع، أو تحريق، أو تخريق عضو من أعضائه، فيعتق عليه بهذا الفعل.

الثالث: العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرم بالقرابة عتق عليه.

الرابع: بالسراية، وهو أن يعتق جزءاً من رقيق له فيه شركة، فيسري إلى بقيته إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه، وإن كان معسراً ففقط: يعتق كله، ويستسعي العبد بالمعروف وهو الصحيح. والمشهور في المذهب: أنه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحال، بل يبقى حقه رقيقاً، وهذا هو المبعوض الذي تتبعض أحكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم المماليك إلى أقسام بحسب الأسباب:

رقيق، وقرن، وعبد مطلق: وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في المماليك.

ومدبر: وهو الذي علق سيده عتقه بموته، فإن مات السيد وهو على ملكه عتق من ثلثه.

وأُمُّ ولد: وهي الجارية التي ولدت من سيدها ما فيه صورة ولو خفيت، وحكمها: أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع دون التصرف فيها بنقل الملك ببيع أو هبة أو رهن، أو نحوها، وبعد موت سيدها تعتق من رأس ماله.

ومكاتب: وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة، فما دام كذلك ملك أكسابه ومنافعه، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق.

وَمُعَلَّقٌ عَتَقَهُ عَلَى صَفَةِ: إن وجدت وسيده حي عتق من رأس المال إن كان صحيحًا، وإن كان مريضًا مرض الموت المخوف عتق من ثلثه. والله أعلم.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق إلى مسمى وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

فالمسمى: ما سمي من عوض من مال وديون ومنافع، واغتفرت فيه الجهالة اليسيرة، قالوا: لأن العوض في النكاح مقصود لغيره.

وأما مهر المثل: ففي صور: لمن لم يسم لها صداق، ولمن نفى صداقها، ولمن سمي له مهر فاسد وهو أنواع كثيرة.

وأما المتعة الواجبة: فلمن طلقت قبل الدخول، لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره.

وأما نصف المهر المسمى: فلمن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر.

وأما المتعة المستحبة: فلكل مطلقة. والله أعلم.

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول، أو فسخ لعبها قبل الدخول، وتارة يستقر إذا حصل الدخول، أو الخلوة، أو الموت، وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبله، أو قبل أجنبي.

ومن الفروق والتقسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات ثلاثة أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصة بشروطها.

والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس؛ لأنه مكروه، والإجابة

إليه كذلك.

والثالث: باقي الدعوات، فالإجابة إليها مستحبة حيث لا عذر. والله أعلم.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره من غير حاجة، وهو الأصل. ويحرم في

الحيض، أو في طهر وطئ فيه، أو بالثلاث. ويجب على المؤلّي إذا أبى الفيتة ولمن تركت

العفة، أو أصرت على ترك الصلاة. ويسن إذا طلبت منه لتضررها بالبقاء معه، ويباح إذا احتيج إليه من غير ضرر عليها.

وتبين المرأة من الزوج إذا كمل الطلاق والثلاث. وإذا كان على عوض.

وفي النكاح الفاسد.

وإذا كان قبل الدخول.

وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.

والرجعية: هي التي طلقت دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح بغير عوض.

ومن التقاسيم الصحيحة والفروق: تقسيم العدد إلى أنواع:

الحامل عدتها وضع الحمل بفراق الحياة والوفاة.

والمتوفى عنها بغير حمل أربعة أشهر وعشر.

والمفارقة في الحياة بعد الدخول ثلاثة قروء وهي: الحيض، فإن لم تحض، أو أيسر

فثلاثة أشهر.

وأما المرتفع حيضها قبل اليأس، وامرأة المفقود فمتفرعة عن هذه العدة بحسب ما هو

مفصل في الفقه.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الإحداد إلى واجب، ومباح، وحرام.

فالواجب: للمتوفى عنها زوجها مدة العدة.

والمباح: على كل ميت من ثلاثة أيام، فأقل.

والمحرم: ما عدا ذلك كما دلت على ذلك نصوص السنة، وكلام الأصحاب هنا فيه خلل

لا يمكن تطبيقه على القواعد الصحيحة.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الزوجات إلى:

من تجب لها النفقة: وهي كل زوجة في حبال زوجها، أو قد طلقها طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدتها، أو كانت حاملاً مطلقاً.

ومن لا تجب لها: وهي الناشز، والمطلقة البائن بغير حمل، وكذلك عند الأصحاب من لا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع.

وظاهر الأدلة وجوبها، فإنه وإن كان لا يمكن وطؤها، فإن بقية الاستمتاع حاصلتها بها فبأي شيء تسقط نفقتها وهي زوجة.

وأما نفقة القريب فيشترط لها شرطان: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. ويكفي هذان الشرطان في الأصول والفروع، ويزاد في غيرهم أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذه النفقات تتبع العرف والكفاية، وكذلك نفقة المماليك من الأدميين والبهاائم.

ومن الفروق المتنوعة بين النكاح وبين سائر العقود، ما يزيد على عشرين فرقاً قد ذكرتها في كتاب الإرشاد.

ولنقتصر على هذه الأمثلة من الفروق والتقاسيم مع أن المتأمل يدرك أكثر من ذلك. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال ذلك الفقير إلى ربه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين.

فرغ منه ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ.



قول عبد مهتبه وفوائد جمة

تأليف
الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

مقدمة

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح وكشف لهم الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد:

فإني قد أملت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها، وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(١).

فما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة.

فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالترك وهو: الذي يقصد إزالتها وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نية. والله أعلم.

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

أحدها: الضرورات تبيح المحظورات

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له؛ وذلك كأكل الميتة، وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز، وكالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من غير إذن صاحبه ولا رضاه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يزال الضرر بالضرر.

إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.

ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لا محرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم اقتدار).

والثانية: الحاجات تزيل المكروهات

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتجج إلى فعله زالت الكراهة.

أو كل مكروه تركه، إذا احتجج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

ولقوله ﷺ: «إن الدين يسر» متفق عليه^(١).

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغبر من غير ممازج، أو مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، واقتراش ذراعيه ساجدًا، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا لحاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سببًا لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفًا كالذي يحرم تحريم الوسائل.

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو جرب ونحوها، وإباحة بيع العرايا خرصًا للحاجة إلى الرطب.

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقدًا، وغير ذلك من المسائل والصور.

والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها

يعني: أن المحرم إذا أبيع للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقًا، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا زالت الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيع للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه.

ومن هذا أيضًا: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

(١) البخاري (٣٩)، ولم أجده في مسلم.

وكذلك المكروه على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحًا؛ لأنه غير مكروه عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر، أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة، أو أكره على بيع داره فباع عبده، أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك. والله أعلم.

القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن ما لا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له، فإذا كان مأمورًا بشيء كان أيضًا مأمورًا بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والمماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.

أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير الفريضة وعبادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك، فما لا يتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهي عنه.

وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وما تتول إليه مثل مسألة العينة، وتحريم ربا الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة. والله أعلم.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالأمور نوعان: نوع لا يطيقه المكلفون، فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه؛ لكونه لا تقتضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أو نهيهم عنه؛ فإذا حصل فيه مشقة وعسر لأمر من الأمور فلا بد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعمار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن تزاحم مفسدتان فعل أهونهما

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

أحدها: قوله: (درء المفسد أولى من جلب المصالح).

اعلم أن المفسد هي المحرمات والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب، وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

[الثانية]: وإن تزاحم مصلحتان بألا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما؛ فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وأكدهما، فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالندب، ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر.

[الثالثة]: وقد يعرض للعمل المفضل ما يصيره أفضل من غيره وذلك بأن يقترن بالعمل المفضل سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل:

فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل مأمورًا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعد لا يحصل بالفاضل، وفي المفضل دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

[الرابعة]: وإن تزامم مفسدتان فافعل أهونهما: أي: أخفهما، فإن تزامم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزامم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة، ويقدم في الممخمة الميتة التي تحل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وإن تراحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته.

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز؛ فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبرة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها. وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها، والمجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويحرم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمور:

منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.

ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام.

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطة وجب إتمامه وقضاؤه. وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

فائدة: التكليف وهو العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال؛ فالصغير والذي دون

البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال، وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل والتميم والصلاة مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿لِيَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه.

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة. وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي ﷺ هدي المشركين. كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة قبل شروق الشمس. ولقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن، بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

(١) أبو داود (٤٠٣١).

كما يكره تخصيص الجبهة على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان، ومنها الشهادة والعتق، وعطية الأولاد في حال الحياة. وغير ذلك. والله أعلم.

القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما.

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى. ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور.

وكذلك: إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.

وكذلك: إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزأت العقيقة عن التضحية.

وكذلك: إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في الأيمان والحج

والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزأه وسقطت سائر الكفارات.

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر

يعني أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم، وإن تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخّص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك: الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت سباب^(١).

وكذلك: المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرمت أيضًا في حقه كغيره.

القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات

(١) السباب: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ.

أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.
ولكن قد يشبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلماذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول).

الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثه أو سقط في الماء روثه أو عظم وشك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض ينتفعون به أكلاً وشرّباً وغيرهما من أنواع الانتفاع، وأباح له ذلك.

فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ.

والأصل في الوطء التحريم:

فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ وهي الزوجة والمملوكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقٌّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالأصل التحريم حتى نتحقق الحل.

والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

فلا تحل إلا بحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان أن ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل،

ولا نتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام.

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

والأصل في العبادات التحريم:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

والأصل في العادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم

يحدده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبغي إشكالاً، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحددها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح

لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمُرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلية والمالية.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»^(١). وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرهما، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدته الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحرار، وغيرها لها أحرار، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك: أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عدته الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

(١) البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

ومن ذلك: أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولًا كاملًا بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك: الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا بيينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشره الزوجات، والمعاشره أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشره القولية والفعليه بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضه التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة نساء بلدها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيبًا أو غبنًا أو تدليسًا علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنه، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.



القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ
الْمِنْظُومَةُ وَشَرْحُهَا

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإني وضعت لي وإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي - وإن كانت قليلة الألفاظ - فهي كثيرة المعاني لمن تأملها. ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف معانيها، وأمثلتها تنبه الفطن على ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف، تيسيرا لفهمها.

وأسأل الله أن ينفع به واضعه، وقارئه، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه رءوف رحيم.

١- الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفروق

أما «الحمد»: فهو الثناء على الله بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جوده، وبديع حكمته؛ لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال، ليس في أسمائه اسم مذموم، بل كلها أسماء حسنى، ولا في صفاته صفة نقص وعيب، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالى جميل الأفعال؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد وأكملة.

و«الله»: هو المألوه المعبود، الذي يستحق أن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به شيء لكمال حمده.

«العلي»: الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر.

«الأرفق» أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله رفق، على غاية المصالح والحكمة.

وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقته ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ورفقته؛ كما في خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان والحيوانات والنبات، على اختلاف أنواعه، يخلقها شيئاً فشيئاً، حتى تنتهي وتكمل، مع قدرته على تكميلها في لحظة، ولكنه رفيق حكيم، فمن حكمته ورفقته تطويرها في هذه الأطوار، فلا تنافي بين قدرته وحكمته، كما أنه يقدر على هداية الضالين، ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم عدلاً منه تعالى، ليس ظلماً؛ لأن إعطاء الإيمان والهدى محض فضله، فإذا منعه أحداً لم يعد ظالماً، لا سيما إذا كان المحل غير قابل للنعم، فكل صفة من صفاته تعالى لها أثر في الخلق والأمر، ولا ينافي بعضها بعضاً، ومن فهم هذا الأصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزل كل اسم من أسماء الله في محله اللائق به.

وقولي: «وجامع الأشياء والمفرق» أنه تعالى جمع الأشياء في شيء، وفرقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم، ورزقهم، وفرق بينهم في الأشكال والصور، والطول والقصر، والسواد والبياض، والحسن والقبح، وغير ذلك من الصفات.

كل هذا صادر عن كمال قدرته وحكمته، ووضع الأشياء مواضعها اللائقة بها. والله أعلم.

٢- ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خلقه، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين، ولا سيما الأدمي، فإن الله فضله وشرفه، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، ولا يمكن تعداد نعمه. قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ

لَا تُخْصُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١٨]. ولكنه تعالى رضي من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتحدث بها، وصرفها في طاعة الله، وألا يستعان بشيء من نعمه على معاصيه.

وقولي: «والحكم الباهرة الكثيرة»: يعني أن حكمه تعالى كثيرة تبهر العقول، وتتعجب منها غاية العجب، فإن جميع مخلوقاته وأموراته مشتملة على غاية الحكمة.

ومن نظر في هذا الكون وعجائبه وسمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وكواكبه وفصوله وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه؛ رأى فيه العجائب العظيمة، ويكفي الإنسان نفسه، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح في غير محله.

٣- ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

٤- وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

أما «الصلاة» من الله فهي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ففيها حصول الخير، والسلام فيه دفع الشر والآفات.

و«الرسول»: من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه.

و«الخاتم»: الذي ختم الله به أنبياءه ورسله، فلا نبي بعده.

«وآل النبي»: هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وشرفهم بالعلم النافع والعمل الصالح والتقوى الكامل الذي أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم.

٥- اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والدرن

٦- ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

يعني أن من الله على العباد كثيرة، وأفضل ما من الله على عبده به هو العلم النافع.

وعلاوة كون العلم نافعا ما ذكرت من النظم: أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات.

فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته، وتبسط البدن عن الطاعات.

فعلاوة العلم النافع أنه يزيل هذين المرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما: اليقين الذي هو ضد الشكوك، والإيمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب، المثمر للأعمال الصالحة، الذي هو ضد للشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمال اليقين، وكمال الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدين. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْغَبًا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ودرجات اليقين ثلاث: كل واحدة أعلى من الأخرى: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فعلم اليقين: كعلمنا الآن الجنة والنار.

وعين اليقين: إذا ورد الناس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُنْقِنِينَ ﴿١٠﴾ وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠، ٩١] فرأوهما قبل الدخول.

وحق اليقين: إذا دخلوهما.

وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح، والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله، وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله، ويبدأ بالأهم فالأهم منه.

ومن أهمه معرفة أصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها؛ فلهذا قلت:

- ٧- فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد
 ٨- لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سُبُل الذي قد وفقا
 ٩- وهذه قواعد نظمها من كتب أهل العلم قد حصلتها
 ١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر

وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.

فصل

١١- [ونية^(١)] شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

وهذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم، فصلاح الأعمال البدنية والمالية: أعمال القلوب: وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال، بفساد النية.

فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

و«النية» لها مرتبتان:

إحدهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أن الصوم - مثلا - هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة، من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة

(١) في الأصل: «والنية»، والمثبت يستقيم به الوزن.

(٢) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

يكون عبادة، فلا بد من التمييز بينهما.

الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز.

ومن مراتب النية: الإخلاص، وهو قدر زائد على مجرد نية العمل، فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له؛ وهذا هو الإخلاص، وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها؛ كالصلاة فرضها ونفلها، والزكاة، والصوم والاعتكاف، والحج، والعمرة - فرض الكل ونفله - والأضاحي والهدي، والנדور والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير.

ويقال: بل يسري هذا إلى سائر المباحات، إذا نوى بها التقوي على طاعة الله، أو التوصل إليها، كالأكل والشرب، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأمة.

وهنا معنى ينبغي التنبه له، وذلك أن الذي يخاطب به العبد نوعان: أمر مقصود فعله، وأمر مقصود تركه.

فأما المأمور به فلا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، وفي حصول الثواب به؛ كالصلاة ونحوها.

وأما ما يقصد تركه؛ كإزالة النجاسة في الثوب، والبدن، والبقعة، وكأداء الديون الواجبة. فأما براءة الذمة من النجاسة إذا أزالها والديون إذا قضاها، فلا يشترط لها النية فتبرأ الذمة، ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله في هذا. والله أعلم.

١٢- الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل

المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة. فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

فمن أعظم ما أمر الله به التوحيد، الذي هو: أفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة. وأعظم ما نهى الله عنه: الشرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة. فكل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد. وكل شر في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: التي من فوائدها انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين، وفي الزكاة والصدقة، ووجوه الإحسان: زكاة النفس وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب [التواد]^(١) والتواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضاً، وتعلم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم.

(١) في المخطوط والمطبوع: «التوادد»، والمثبت هو الصواب، جاء في القاموس المحيط: التَّحَابُّ: التَّوَادُّ.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة، لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.
وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة، لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس عنها^(١).
وأباح الطيبات من المأكّل والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من مصالح الخلق،
ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحرم الخبائث من المأكّل، والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من الخبث
والمضرة، عاجلاً وآجلاً، فتحرّمها حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بخلا عليهم، بل رحمة
منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمة. مثال ذلك: أن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه
العباد رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة.

وبالجملة، فأمر الرب قوت القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب وسمومها.

وكذلك الموارث، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها: مشتملة كلها على غاية
المصلحة والمحاسن، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم،
فضلا عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة
الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسناتها،
ولا تقترح عقول العقلاء - ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها.

وحسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسناتها، وشهدت لها، وأنه ما طرق العالم
شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج
له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهاناً وشاهداً على
أنها من عند الله تعالى، وكلها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة،
والبر، والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمدائى والعواقب، وأنها من

(١) في المطبوع: بها. والمثبت من المخطوط.

أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عباده نعمة أجل من أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. ثم أطال الكلام في ذلك رحمه الله تعالى.

١٣- فإن تزاخم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففعلت. فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين، قدم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض، على صلاة النذر ونحوها، وكالتفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والمماليك: تقدم الزوجات، ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين، قدم أفضلهما، فتقدم الراتبه على السنة، والسنة على النفل المطلق، ويقدم ما فيه نفع متعدّد، كالتعليم وعبادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر، كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوهما.

وتقدم الصدقة، والبر للقريب على غيره، ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

ولكن ههنا أمر ينبغي التفتن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها:

أن يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أن القراءة أفضل من الذكر.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به أو نفع متعدّد لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن بعض الأعمال: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله». فهذه الأسباب تصير العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.

١٤- وضده تزاحمُ المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

«المفاسد»: إما محرّمات، أو مكروهات، كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات، فإذا تزاهمت المفاسد، بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداها، فالواجب ألا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل الصغرى، ارتكابا لأهون الشرين، لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حراما والأخرى مكروهة، قدم المكروه على الحرام، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات. وإن كانت المفسدتان حرامين: قدم أخفهما تحريما، وكذا إذا كانتا مكروهتين، قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطا كثيرا.

١٥- قاعدة الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

وذلك أن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وذلك أن الأمور نوعان:

نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به.

ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء - على حسب تفاصيله في كتب الفقه - والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النفل مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها.

ومن التخفيفات أيضا: أعمار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون، لمشقة الاطلاع على اليقين. والله أعلم.

١٦- وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره، واتفق العلماء عليهما، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرّم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعت قُدْرهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يجري أجرها عليهم تفضلا منه تعالى.

كذلك حرم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تبيح المحظورات؛ كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة، ولكن يجب ألا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة؛ فلهذا قلت:

١٧- وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة.

١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً، ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً.

فلو شك في امرأة، هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها، استصحاباً لحكم التحريم، وكذا لو شك، هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح، وكذا لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات، أو الطواف، أو السعي، أو الرمي ونحوه.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه، حتى يتحقق، كما نقول: «الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك».

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم. الأصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص. والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، وما يبنى على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند للاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

ولما كانت الأحكام ترجع إلى أصولها حتى يتيقن زوال الأصل، احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجع إلى أصولها، فقلت:

١٩- والأصل في مياهنا الطهاره والأرض والثياب والحجاره

فالمياه كلها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من: التراب، والأحجار، والسبخ، والرمال، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتى يتيقن زوال أصلها بطرود النجاسة عليها.

٢٠- والأصل في الأبخاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

٢١- تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل. فالأصل في الأبخاع التحريم، والأبخاع: وطء النساء، فلا يحل إلا ييقن الحل: إما بركاح صحيح، أو ملك يمين، وكذلك اللحوم، الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل.

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم، غلب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بألة مسمومة، أو رماه فوق في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً، فلا يحل.

وكذلك الأصل في المعصوم - وهو المسلم أو المعاهد - تحريم دمه، وماله، وعرضه، فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل، إما بردة المسلم، أو زنا المحصن، أو قتل نفس، أو نقض المعاهد العهد حل قتله.

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مالا؛ حل معه بقدر ما يقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضواً، أو سرق، ونحوه.

وكذا إذا استدان وامتنع من الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدين لله، أو للخلق، أو نفقة للأقارب والمماليك، والبهائم، والضيف، ونحوه.

٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

٢٣- وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما بنص صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لنتنفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع.

وأما العبادات، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وبين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ العبادات التي يعبد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرب بها لله مخلصاً، فعمله مقبول، ومن تقرب إلى الله بغيرها، فعمله مردود، كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٢٤- وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة؛ كالمشي إلى الصلاة للفريضة، والزكاة ونحوها، والجهد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزوجات، والمماليك،

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)،.

فما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب.

وأما المسنون كالنافلة من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة. والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، ونحوه. فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون؛ كنقل الأقدام إليها ونحوه.

وأما المحرم فمنه الشرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه، أو يكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركاً أصغر، مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور، الذي لم يبلغ رتبة العبادة، لأنه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي؛ كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، فالوسائل إليها محرمة. والوسيلة إلى المكروه مكروهة.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين.

وقولي: «واحكم بهذا الحكم للزوائد».

الأشياء ثلاثة: مقاصد؛ كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها؛ كالوضوء والمشي، ومتممات لها؛ كرجوعه إلى محله الذي ذهب منه، وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال، تعطى أحكامها؛ كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والحج، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.

٢٥- والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمان

٢٦- لكن مع الإلتلاف يثبت البدل وينتفي التائيم عنه والزلل

وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده. أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهٍ يجتنبونها - أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحذور، نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً أنه يعفو عنهم ويسامحهم، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»

وما استكرهوا عليه»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين - بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي: «والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما. وأما رفع الأحكام فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه». إلى أن قال:
«الفصل الثاني: في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور، وقد حكى عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف».

ثم قال: «النوع الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس، هل هو مكلف أم لا؟
واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره، واقتداء نفسه بقتله. هذا إجماع من العلماء المعتمد بهم».

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣).

ثم ذكر بعد هذا: «أن الإكراه على الأقوال معفو عنها، لا يأتى الإنسان إذا أكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلف نفسا أو مالا فيضمنون، لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

وأما الإثم فمرتب على المقاصد. والله أعلم.

٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق

يعني أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً فإن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التبع لغيرها، فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالاً، ويجوز إذا كان تبعا لغيره، والجهالة يسيرة؛ كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعا لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة ونحوها. والنحل في ذبابه، والطلاق لا يثبت بشهادة النساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انسخ النكاح تبعا لقبول قولها في الرضاع.

٢٨- والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذا معنى قول الفقهاء: العادة محكمة، أي معمول بها، فإذا نص الشارع على حكم، وعلق به شيئا، فإن نص على حده وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وهذا الذي جرى عليه عرف الناس.

وكذلك بر الوالدين، وصلة الأرحام، فكل ما يعد برا وصلة فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلها، يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن هذا: إذا أمر حمالا ونحوه بحمل شيء من غير إجارة فله أجره مثل عادته، ويدخل في هذا تصرف الإنسان في ملك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت العادة بذلك، والمسامحة

كالتروح بمروحة غيره، ودق بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذن فيه؛ لجريان العادة والعرف به.

٢٩- معاجل المحظور قبل أنه قد باء بالخسران مع حرمانه

هذا معنى قولهم: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة، منها: إذا قتل مورثه، أو من أوصى له بشيء أو قتل العبد المدبر سيده، فإنه يحرم الميراث، والوصية والعتق.

ومنها المطلق في مرض موته، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.

وكما أن المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله تهواه نفسه عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتتها، عوضه الله إيماناً في قلبه، وسعة، وانسراحاً، وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه، والله المستعان.

٣٠- وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

هذا حكم العبادات الواقعة على وجه محرم، فإن عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو عاد إلى شرطها، فالعمل باطل، مثاله: الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو محدث، أو لم ينو، أو أدخل بركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، وكذلك صوم أيام النهي، ونحو ذلك: فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة، ولا شرطها، فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهباً، أو فضة، أو مغصوباً، أو صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب ونحو ذلك، فالصلاة صحيحة مع حرمة الاستعمال.

٣١- ومثلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي احسن

إذا صال عليه آدمي، أو حيوان، أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعا عن نفسه؛ لا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل. وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم، فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في قواعده: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرج عليه مسائل»^(١)، فذكرها.

٣٢- «وأل» تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

إذا دخلت «أل» على لفظ مفرد، أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى. فدخولها على المفرد مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿[العصر: ١-٣]. أي كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إلا من استثنى، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحق الذي هو: العلم النافع، والعمل الصالح، وتواصوا بالصبر على ذلك، فهؤلاء هم الراجحون، ومن فاته شيء من هذه الخصال كان له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا ۝٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿[المعارج: ١٩-٢١]. ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]. ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. أي كل واحد من الناس هذه صفته، إلا من أخرجه الله عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضعادها.

ومن أمثلة دخول «أل» على المفرد دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى، واستغرقت، وبلغت نهايته: كـ «الحي القيوم». أي الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيومية الكاملة؛ الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدييرا.

(١) القواعد لابن رجب / ١ / ١٢٨.

«العليم»: الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم.
«الرحمن الرحيم»: الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق.
«الغني»: الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه.
«العلي الأعلى»: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.
«العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد»: الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.
وقس على هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً وعظمة.

ومثال دخول «ال» على الجمع فمثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُونَكُمْ﴾ [النساء: ١]. يدخل في هذا الخطاب جميع الناس.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يدخل فيه عموم المؤمنين. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. يدخل فيه كل مشرك، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. يعم هذه الأصناف المذكورة.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). يعم كل عمل بدني ومالي، عبادي أو مادي، والله أعلم.

٣٣- والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

إذا جاءت النكرة بعد النفي، أو جاءت بعد النهي دلت على العموم والشمول.

فمثال النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله. نفت كل إله في السماء والأرض، وأثبتت

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

إلهية الله تعالى، وكذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. أي لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول، إلا بالله. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]. يعم كل نفس، وكل شيء.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. شامل كل أحد: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَأْنِيْ فِيْ فَاعِلٍ ذَلِكَ غَدًا﴾ (١٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

٣٤- كذاك «من» و«ما» تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمعا

«من» و«ما» تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

مثال «من»: قوله تعالى: ﴿الْآيَاتِ لِلَّذِينَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) ﴿وَيَرْزُقْهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. ﴿وَمَن أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. ﴿وَمَن أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. ﴿وَمَن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]. ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ١٣]. ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يَعدِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]. ﴿وَمَن أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. ﴿وَمَن يَرْعَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. إلى غير ذلك من الآيات. وكذلك الأحاديث:

كقوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟»^(١).

والأحاديث التي فيها من قال كذا، أو من فعل كذا، فله كذا: يعم كل من قال أو فعل ذلك.

ومثال «ما»^(٢): قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]. ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ [يونس: ٦١]. ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فتدبر هذه الآيات وما في معناها يفتح لك باب عظيم من أبواب فهم النصوص.

٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف

يعني أن المفرد المضاف يعم عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]. يعم كل نعمة: دينية أو دنيوية، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.

٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، ويفتح له باب من

(١) البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨).

(٢) (ما) التي تفيد العموم هي الاسمية سواء أكانت موصولة كما في آية البقرة والحشر، أو شرطية كما في آية سبأ، أو استفهامية كما في قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ [طه: ١٧]، أما (ما) الحرفية فهي لا تفيد العموم، كـ (ما) النافية في باقي الأمثلة، وإنما العموم فيها مستفاد من وجود النكرة في سياق النفي.

أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها، وتتفي موانعها، وأما إذا عدت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع. فافهم هذا الموضوع. ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءه فنقول: إن التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة، ودافع لكل شر فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

فأما شروطه فهي على: القلب، واللسان، والجوارح. أما الذي على اللسان فيه النطق بالتوحيد، وجميع أقوال الخير متممات له.

وأما الذي على القلب فهو إقراره وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله وبغضه للشرك وأهله، ومعرفة القلب [لمعناه]^(١) ويقينه به.

وأما الذي على الجوارح، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة، هذه شروطه.

وأما موانعه ومفسداته، فهي ضد هذه الشروط، أو ضد بعضها، وجماع الموانع أنها: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية. فالشرك نوعان: أكبر وأصغر. فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية، والشرك الأصغر، والبدعة وسائر المعاصي تنقصه بحسبها، ولا تزيله بالكلية.

فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها: أن من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا، أنه ليس مجرد القول.

وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا: إنما المراد به القول التام والعمل

(١) في المطبوع والمخطوط: «لمعناها»، والمثبت أنسب للسياق.

التام، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه. ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها على السنة.

وكذلك الوضوء: لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه، وهي نواقضه. وكذلك الصلاة: لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال: لا تتم إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع. وكذلك الميراث: لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث، وهو: سببه، وانتفى عنه ما منعه.

وكذلك النكاح وسائر العقود، لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام. وليكن هذا الأصل على بالك، وحكمه في كل دقيق وجليل؛ فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة والخوف والرجاء والتوبة شروط وموانع. والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

٣٧- ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل

وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد، ومعناها أن الشيء المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره، ويتخرج على هذا مسائل، منها: الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجر الأجرة، ولا المجمعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع، وحتى يفعل المجمعول له العمل.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشروط.

ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة، ولم يكملها استحق من الثواب بقدر

ما فعل.

٣٨- ويفعل البعض من الأمور إن شق فعل سائر الأمور

إذا أمر العبد بأمر واجب أو مستحب، فإما أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر على بعضه، ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض الأمور به، وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لأفة غسل ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه، وإن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجعاً، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائماً وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، وكذلك في زكاة الفطر، وفي النفقة لمن تجب نفقته يقدم نفسه ثم الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحج يفعل ما يقدر عليه منها، ويستتنب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولها باليد ثم باللسان ثم بالقلب، بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا في الصوم، ونحوه، مما ليس بعادة فإنه إذا قدر على صوم نصف النهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه. والله أعلم.

٣٩- وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

يعني أن الإنسان إذا فعل ما أذن له في فعله إما من جهة الشارع، أو من جهة صاحب

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (٩٧٥٢).

الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضمان، لو استقلت كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت أن ما نشأ عن غير المأذون فيه، فإنه مضمون، فما تولد عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه، أو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السراية أم لا؟ الجواب: إن كان القطع قصاصًا أو حدًا، فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جنائية ضمنت السراية تبعًا للجنائية.

وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان، وهو يصلي، ثم دافعه حتى أفضى إلى إتلافه، أو تلف بعضه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تلف ضمنه.

ومن أمثال هذا: أنه لو وطئ زوجته فعقرها، فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر؛ لأنه نشأ عن الوطء المأذون فيه، وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنها.

ومن ذلك: لو وضع حجرًا في الطريق، أو حفر بئرًا فيه، ثم تلف به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه، بأن كان لنتع المسلمين لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعديًا فيه ضمن.

ومما يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفوس كالنصب والتعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية.

ومما يدخل في هذا أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال، وأفعال لا تجوز، متأولًا في ذلك مجتهدًا، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه

للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق^(١)، واعتراضه على النبي ﷺ في قصة الحديدية^(٢) ونحوها بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه، فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال.

٤٠- وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

يعني أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: أن المشقة علق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام، إذا وجدت المشقة حصلت التخفيفات المرتبة عليها، وإذا عدت المشقة عدت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه.

ومن ذلك: التكليف، وهو البلوغ والعقل، علق عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القود في الجنايات، ووجوب الحدود، والعقوبات كلها، معلقة بالتكليف ثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التمييز، والعقل، والإسلام، شرط لصحة جميع العبادات، لا تصح إلا بها، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

٤١- وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد

٤٢- إلا شروطًا حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما

وهذا أصل كبير، وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة، والشروط الباطلة، وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة وباطلة.

فأما الصحيحة: فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

(١) البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (٢٤٩٤). (٢) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاقدين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

والشرط: إما لفظي، وإما عرفي، وإما شرعي.

وأما الشروط الباطلة: فهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأملها وجدها كذلك.

٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام

يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق^(١)، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزام في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما.

وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تشاح اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لُقطة، أو لقيطاً، أو مكاناً، ونحوه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمة، أو معينة ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مبهماً، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.

٤٤- وإن تساوى العملان اجتماعاً وفعل أحدهما فاستمعا

إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر، وذلك في مسائل، منها: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة، وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السُّنَّتين أجزأ عنهما، وكذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة، وكذلك

(١) في المطبوع: «الحققة». والمثبت من المخطوط.

المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد، وسعي واحد.

٤٥- وكل مشغول فلا يُشغَلُ مثاله المرهون والمسبَّل

هذا معنى قول الفقهاء: المشغول لا يُشغَلُ، وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن حتى ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن؛ لاشتغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخاص، وهو من قدر نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل، لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه. والله أعلم.

٤٦- ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا

معنى هذا أن كل من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه. ويدخل تحت هذا جميع ديون الأدميين، من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه.

وهذا أيضاً كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أدبي عنه؛ لاحتياجه لنيته.

٤٧- والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه، ومعنى هذا أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية، ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس، وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، خفة وثقلاً ومحلاً.

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس، فلم يرتب عليها حدًا اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرتة عنها؛ وذلك كأكل النجاسات، والسموم وشربها، فإنه لم يرتب عليها عقوبة اكتفاءً بنفرة النفوس عنها، بل يعزر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة.

٤٨- والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام

٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

حمد الله في مبدأ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه، وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونماءها، وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها.

وأنا أسأل الله بمنه، وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه الذنوب، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد. والله الموفق للصواب.

تمت بقلم الفقير إلى ربه

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١هـ

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.



سِئَالَةُ طَيْفَةِ جَامِعَتِنَا فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

تأليف
الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحكامه القدريّة العامة لكل مكوّن وموجود، وأحكامه الشرعيّة الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالشواب للمحسنين؛ والعقاب للمجرمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بيّن الحكم والأحكام، ووضّح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتمّ هذا الدين واستقام، اللهم صلّ وسلّم على محمّد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصاً العلماء الأعلام.

أمّا بعد:

فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معيّنة على تعلّم الأحكام لكل متأمّل معانٍ، نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

فصل

أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية، وذلك أن الفقه؛ إمّا مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل. فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل.

وهذه الدلائل نوعان:

كلية: تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. ونحوهما.

وهذه هي أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية: تفتقر إلى أن تُبنى على الأدلة الكلية، فإذا تمّت؛ حُكِمَ على الأحكام بها.

فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية، وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

فصل

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والحرام: ضده.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه: ضدّه.

والمباح: مستوي الطرفين.

وينقسم الواجب إلى:

فرض عين: يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

وإلى فرض كفاية: وهو الذي يُطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه؛

كتعلم العلوم، والصناعات النافعة، والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتًا كثيرًا، بحسب حالها ومراتبها وأثارها.

فما كان مصلحته خالصة، أو راجحة: أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

وما كانت مفسدته خالصة، أو راجحة: نهى عنه الشارع نهى تحريم أو كراهة، فهذا

الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

وأما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق

بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

فهذا أصل كبير: أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وبه نعلم أن (ما لا يتم الواجب إلا به

فهو واجب)، و(ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون)، و(ما يتوقف الحرام عليه فهو حرام)،

و(وسائل المكروه مكروهة).

فصل

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة

الكتاب والسنة: وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه.

والإجماع والقياس الصحيح: وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة، وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة، تدلُّ عليها نصوصُ الكتاب والسنة، ويُجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياسُ الصحيح؛ لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأمورًا بها، ومن المضارِّ إن كانت منهيًّا عنها.

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصَّواب فيها من أحسنَ ردِّها إلى هذه الأصول الأربعة.

فصل في الكتاب والسنة

أمَّا الكتاب فهو: هذا القرآن العظيم؛ كلام رب العالمين؛ نَزَلَ به الرُّوحُ الأمينُ، على قلبِ محمَّد رسول الله ﷺ ليكونَ من المنذرين؛ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، للناس كافةً في كلِّ ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، وهو المقروءُ باللسنة؛ المكتوبُ في المصاحفِ، المحفوظُ في الصدور، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وأمَّا السنة: فإنها: أقوالُ النَّبِيِّ ﷺ، وأفعاله وتقريراته؛ على الأقوالِ والأفعالِ.

فالأحكام الشرعية تارة تُؤخذ من نص الكتاب والسنة: وهو اللَّفْظُ الواضحُ الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تُؤخذ من ظاهرهما؛ وهو: ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي، وتارة تُؤخذ من المنطوق؛ وهو: ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تُؤخذ من المفهوم؛ وهو: ما دل على الحكم بمفهوم موافقة؛ إن كان

مساويًا للمنطوق، أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة؛ إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوق وُصِفَ بوصف؛ أو شُرِطَ فيه شرط؛ إذا تخلّف ذلك الوصف أو الشرط تخلّف الحكم.

والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة: إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة تضمن: إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

ودلالة التزام: إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناها على توابع ذلك؛ ومتمماته؛

وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به.

فصل

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو على الإباحة، والأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.

والأصل في الكلام الحقيقة؛ فلا يُعدّل به إلى المجاز - إن قلنا به - إلا إذا تعدّرت الحقيقة.

والحقائق ثلاث: شرعية، ولغوية، وعرفية، فما حكم به الشارع وحده؛ وجب الرجوع فيه إلى الحدّ الشرعي، وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي؛ وجب الرجوع فيه إلى اللغة، وما لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة؛ رُجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم.

وقد يصرّح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف؛ كالأمر بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف ونحوهما، فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية.

فصل

ونصوص الكتاب والسنة:

منها عام: وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص.

ومنها خاص: يدل على بعض الأجناس، أو الأنواع، أو الأفراد؛ فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما، وحيث ظن تعارضهما خصَّ العام بالخاص.

ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف أو قيد معتبر: فيُحمل المطلق على المقيد.

ومنها مجمل ومبين؛ فما أجمَلهُ الشارعُ في موضعٍ وبَيَّنَّهُ ووضَّحَهُ في موضعٍ آخر، وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى بيان الشارع.

وقد أُجمِلَ في القرآن كثير من الأحكام وبيَّنتها السنة، فَوَجَبَ الرجوع إلى بيان الرسول ﷺ؛ فإنه المُبيِّن عن الله؛ ونظير هذا أنَّ منها محكمًا ومتشابهًا؛ فيَجِبُ إرجاعُ المتشابهِ إلى المحكم.

ومنها ناسخٌ ومنسوخٌ؛ والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل، فمتى أمكن الجمع بين النَّصَّيْنِ، وَحُمِلَ كُلُّ منهما على حال؛ وَجَبَ ذلك.

ولا يعدل إلى النسخ إلا بنصٍّ من الشارع، أو تعارض النَّصَّيْنِ الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَيْنِ لا يمكن حَمْلُ كُلِّ منهما على معنى مناسب، فيكون المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدِّم، فإن تعدَّدت معرفة المتقدِّم والمتأخِّر، رَجَعْنَا إلى الترجيحات الأخر.

ولهذا؛ إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قُدِّمَ قوله، لأنه أمر أو نهى للأمة، وَحُمِلَ فعلُهُ على الخصوصية له، فخصائصُ النَّبِيِّ ﷺ تنبني على هذا الأصل.

وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، فالصحيح أنه للاستحباب، وإن فعله على وجه العادة، دلّ على الإباحة، وما أقره النبي ﷺ من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة، أو غيرها على الوجه الذي أقره.

فصل

وأما الإجماع؛ فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة، فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم، ولا بد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة.

وأما القياس الصحيح، فهو إلحاق فرع بأصل لعله تجمع بينهما؛ فمتى نصّ الشارع على مسألة، ووصفها بوصف؛ أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينصّ الشارع على عينها؛ من غير فرق بينها وبين المنصوص؛ وجب إلحاقها بها في حكمها؛ لأنّ الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات.

وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل، وما يعرف به العدل، والقياس إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعدر غيره، وهو مؤيد للنص، فجميع ما نصّ الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.

فصل

وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً، ونفعوا

وانتفعوا بها.

فمنها: (اليقين لا يزول بالشك). أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً؛ فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن.

وقالوا: الأصل الطهارة في كل شيء، والأصل الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على نجاسته أو تحريمه.

والأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق؛ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده؛ حتى يتيقن البراءة والأداء.

ومنها: (أن المشقة تجلب التيسير)؛ وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

ومنها: قولهم: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة). فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرة جداً.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم، والخبائث التي حرمها إذا اضطرت إليها العبد فلا إثم عليه: (فالضرورات تبيح المحظورات الرأية، والمحظورات العارضة)؛ (والضرورة تقدر بقدرها)، تخفيفاً للشر، فالضرورة تبيح المحرمات من المأكّل والمشرب والملابس وغيرها.

ومنها: (الأمر بمقاصدها)، فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات.

وتحريم الحيل المحرمة مأخوذة من هذا الأصل، وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جداً.

ومنها: (يختار أعلى المصلحتين، ويتركب أخف المفسدتين؛ عند التزاحم)، وعلى هذا الأصل الكبير ينبي مسائل كثيرة.

وعند التكافؤ؛ (فدرءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالح).

ومن ذلك: قولُهُم: (لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها)، وهذا أصلٌ كبيرٌ بُنيَ عليه من مسائلِ الأحكامِ وغيرها شيءٌ كبيرٌ، فمتى فُقد شرطُ العبادةِ أو المعاملةِ أو ثبوتِ الحقوقِ؛ لم تصحَّ ولم تثبتْ، وكذلك إذا وُجدَ مانعُها لم تصحَّ ولم تنفذْ.

وشروطُ العباداتِ والمعاملاتِ: كلُّ ما تتوقَّفُ صحَّتُها عليها؛ ويُعرف ذلك بالتَّبَعِ والاستقراءِ الشرعيِّ.

وبأصلِ التَّبَعِ؛ حَصَرَ الفقهاءُ فرائضَ العباداتِ وشروطَها وواجباتِها، وكذلك شروطُ المعاملاتِ وموانعها.

والحضرُ: (إثباتُ الحكمِ في المذكورِ، ونفيه عمَّا عداه)، فيستفاد من حضر الفقهاءِ شروطَ الأشياءِ وأمورها أن ما عداها لا يثبتُ له الحكمُ المذكور.

ومن ذلك: قولُهُم: (الحكم يدور مع علتهُ ثبوتًا وعدمًا)؛ فالعللُ التامةُ التي يعلم أن الشارعَ رَبَّبَ عليها الأحكامَ، متى وُجدتْ وُجدَ الحكمُ، ومتى فُقدتْ لم يثبت الحكمُ.

ومن ذلك: قولُهُم: (الأصل في العباداتِ الحظر إلا ما ورد عن الشارعِ تشريعه)، و(الأصل في العاداتِ الإباحة إلا ما ورد عن الشارعِ تحريمه)؛ لأنَّ العبادةَ ما أمر بها الشارعُ أمرٌ إيجاب أو استحباب، فَمَا خَرَجَ عن ذلك فليس بعبادةٍ؛ ولأنَّ اللهَ خَلَقَ لنا جميعَ ما على الأرضِ لنتفَعَّ به بجميعِ أنواعِ الانتفاعاتِ، إلا ما حرَّمَهُ الشارعُ علينا.

ومنها: (إذا وُجدتْ أسبابُ العباداتِ والحقوقِ؛ ثَبَّتْ وَوَجَبَتْ إلا إذا قَارَنَهَا المانعُ).

ومنها: (الواجبات تلزم المكلفين) و(التكليف يكون بالبلوغ والعقل)، و(الإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم)؛ فَمَتَى كان الإنسانُ بالغًا عاقلًا وَجَبَتْ عليه العبادات التي وجوبُها عامٌّ، وَوَجَبَتْ عليه العبادات الخاصة إذا اتَّصَفَ بصفاتٍ من وَجَبَتْ عليهم بأسبابها.

والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات.

فصل

قول الصحابي؛ وهو: (مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ) إِذَا اشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ؛ بَلْ أَقْرَهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

فصل

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ

والنهي عن الشيء أمر بضدّه، ويقتضي الفسادَ إلا إذا دلّ الدليل على الصّحة.

والأمر بعد الحظر يرثه إلى ما كان عليه قبل ذلك.

والأمر والنهي يقتضيان الفورَ، ولا يقتضي الأمر التكرارَ، إلا إذا علّق على سببٍ، فيجبُ أو يُستحبُّ عند وجود سببه.

والأشياء المخيرٌ فيها إن كان للسهولة على المكلف؛ فهو تخييرٌ رغبةً واختيارٍ، وإن كان لمصلحةٍ ما وليّ عليه، فهو تخييرٌ يجبُ تعيينُ ما ترجّحت مصلحةُ.

والفاظ العموم؛ ككل، وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرف بـ(ال) الدالّة على الجنس؛ أو الاستغراق: كلها تقتضي العموم.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويراد بالخاص العام؛ وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.

وخطابُ الشارع لواحد من الأمة؛ أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات؛ إلا إذا دل دليل على الخصوص.

وفعله ﷺ؛ الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام؛ إلا إذا دل دليل على أنه خاص به.

وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها، فلا تُنفى لنفي بعض مستحباتها.

وتعتقد العقود وتُنسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

المسائل قسمان:

مُجمع عليها: فتحتاج إلى تصوّر وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يُحكّم عليها بعد التصوير والاستدلال.

وقسم فيها خلاف: فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع، هذا في حق المجتهد والمستدل.

وأما المقلد؛ فوظيفته السؤال لأهل العلم.

والتقليد: (قبول قول الغير من غير دليل).

فالقادر على الاستدلال؛ عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك؛ عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والله أعلم.

وصلّى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.



تَحْفِيزُ أَهْلِ الطَّلَبِ

فِي تَجْرِيدِ

أَصُولِ قَوْلِ عَبْدِ بْنِ رَجَبٍ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

بِرِزْقِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة الأولى

الماء الجاري هل هو كالراكد؟ أو كل جربة منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل.

القاعدة الثانية

شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر؛ هذا هو جادة المذهب، ويتفرع على ذلك مسائل.

القاعدة الثالثة

من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الأجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها؛ كماخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوه، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه، وينبنى عليها مسائل.

القاعدة الرابعة

العبادات كلها، سواء كانت بدنية أو مالية، أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة.

القاعدة الخامسة

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل يجزئه أم لا؟ هذا على قسمين:
أحدهما: أن يتبين الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل، ولذلك صور.

والقسم الثاني: أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجلة، فالصحيح أنه يجزئه ويتفرع على ذلك مسائل.

القاعدة السادسة

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بآخره أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزئه، ولذلك صور.
ويلتحق ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين فإنه يغتفر في الأصح.

القاعدة السابعة

من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟
هذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل، كالمتمتع إذا عدم الهدى، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر في بلده لم يلزمه.

والضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره

بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض.

وهنا مسائل مترددة بين الضربين كالشارع في صيام كفارة يجد رقبة، وكالشارع بالصلاة بالتيمم يجد الماء، وكالحر الخائف العنت إذا نكح أمة ثم زال أحد الشرطين.

القاعدة الثامنة

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً بالعبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان بالقراءة، وإمرار الموسيقى على رأسه بالحلقة، والختان، فهذا ليس بواجب.

والقسم الثاني: ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها، كغسل رأس المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين: هذا إذا بقي شيء من العبادة، أما إذا لم يبق شيء بالكلية سقط التبع كما مساك جزء من الليل في الصوم، فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق.

والثاني: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل: رمي الجمار، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور: أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها.

والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة، وليس عبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرره، فالأول: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه، فلا يلزمه بغير خلاف. والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛

لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية وقال: «ليس له شريك»^(١). فلا يشرع عتق بعض الرقبة.

والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرّع عليه مسائل:

منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام، والعاجز عن بعض الفاتحة يلزمه الإتيان بالباقي.

ومنها: من عجز عن بعض غسل الجنابة يلزمه الإتيان بما قدر منه. ووقع التردد في مسائل آخر كالمحدث إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء وضوئه ففي وجوب استعماله وجهان.

ومنها: العاجز عن تكميل الصاع في الفطرة.

القاعدة التاسعة

في العبادات الواقعة على وجه محرّم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان: أشهرهما: عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط ففي الصحة وجهان، واختار أبو بكر: عدم الصحة، وخالفه الأكثرون فلأول أمثلة كثيرة:

منها: صوم يوم العيد، والصلاة في وقت النهي، ومواضع النهي.

وللثاني أمثلة كثيرة:

منها: الصلاة بالنجاسة، وبغير سترة، وأشباه ذلك.

وللثالث أمثلة:

(١) أبو داود (٣٩٣٣)، النسائي (٤٩٧٠).

منها: الوضوء بالماء المغصوب.

ومنها: الصلاة في الثوب المغصوب والحرير.

ومنها: الصلاة في البقعة المغصوبة.

وللرابع أمثلة:

منها: الوضوء من الإناء المحرم.

ومنها: صلاة من عليه عمامة حرير، أو غضب، أو في يده خاتم من ذهب.

القاعدة العاشرة

الألفاظ المعتبرة في العقود، والمعاملات.

منها ما يعتبر لفظه ومعناه: وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه: كألفاظ عقد البيع، وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق.

ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز: ويدخل تحت ذلك صور: كأقوال الصلاة الواجبة، وخطبة الجمعة، ولفظ النكاح، واللعان.

القاعدة الحادية عشرة

من عليه فرض، هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح، ولذلك صور: كالنفل إذا ضاق الوقت، أو أقيمت الصلاة، أو عليه فاتئة، وصوم النفل في رمضان، وحج النفل قبل الفرض.

والنوع الثاني: التصرفات المالية كالعق، والوقف، والصدقة، والهبة، إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه. فالمذهب: صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء، وحكاه قولاً في المذهب.

القاعدة الثانية عشرة

المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى: ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه.

وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع، أو الاختصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور: كمسح الأذنين ببقية ماء الرأس، أو بماء جديد وكالاستفتاح، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، ونحوها.

القاعدة الثالثة عشرة

إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلة، ووجدنا في محله علة صالحة ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف، ولها صور كثيرة قد يقوى بعضها على الإحالة، وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المحققة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل والظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.

القاعدة الرابعة عشرة

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا نعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟ في المسألة خلاف، ولها صور: إذا وجد موجب

حدث من أحد اثنين، أو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق أو عبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق أو عبدي حر أو أمتي حرة.

القاعدة الخامسة عشرة

إذا استصبحنا أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حلّه أو حرّمته، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله، لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح، ولذلك صور.

ومن هذه القاعدة: الأحكام التي يثبت بعضها دون بعض، كإرث الذي أقرّ بنسبه من لا يثبت النسب بقوله، والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد أبويه واستقرار المهر، أو ثبوت العدة والرجعة أو الحد أو ثبوت الوصية له أو الميراث وهي مسائل كثيرة.

القاعدة السادسة عشرة

إذا كان للواحد بدل، فتعدّر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعليقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده، للمسألة صور عديدة.

القاعدة السابعة عشرة

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة، وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه فأيهما يرجح: ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.

القاعدة الثامنة عشرة

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على وجه القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفي منهما بفعل واحد، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً، فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.

والضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

القاعدة التاسعة عشرة

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

القاعدة العشرون

النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

القاعدة الحادية والعشرون

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام، ويعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر: أنه جزء.

القاعدة الثانية والعشرون

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف وينبغي عليه مسائل.

القاعدة الثالثة والعشرون

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله، فامتنع، فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟ هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً ويندرج تحته صور.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفاً بعقد أو فسخ أو غيرهما، ويندرج تحته صور.

القاعدة الرابعة والعشرون

من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بماله لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح، ويدخل تحت ذلك صور.

القاعدة الخامسة والعشرون

من ثبت له ملك عين بيّنة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها، أو متولد منها أم لا؟ في المسألة خلاف.

القاعدة السادسة والعشرون

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

القاعدة السابعة والعشرون

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.

القاعدة الثامنة والعشرون

إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كانا من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين، حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

القاعدة التاسعة والعشرون

من سومح في مقدار يسير، فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها، أو في الجميع؟ فيه وجهان، وللمسألة صور.

القاعدة الثلاثون

إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف، فمن ذلك إذا أوجب هديا أو أضحية عن واجب في ذمته، ثم تعيبت فإنها لا تجزئه، وهل يعود المعيب إلى ملكه؟ على روايتين.

ومنها: إذا عجل الزكاة فدفعها إلى الفقير ثم هلك المال فهل يرجع بها أم لا؟ على وجهين.

ومنها: لو عجل عن ثلاثين من البقر تبيعا ثم نتجت عشرة قبل الحول، وقلنا: لا يجزئ التبيع عن شيء منها، فهل يرجع به؟ يُخَرَّجُ على الوجهين.

القاعدة الحادية والثلاثون

من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت، فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة، أو دونها، ويتخرج على ذلك مسائل.

القاعدة الثانية والثلاثون

يصح عندنا استثناء منفعة العين الممتلئ ملكها عن ناقلها مدة معلومة، ويتخرج على ذلك مسائل.

القاعدة الثالثة والثلاثون

الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي، أم يغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟ فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني: الصحة، وهو قياس المذهب، خلافاً للقاضي، ويتخرج على ذلك مسائل.

القاعدة الرابعة والثلاثون

استحقاق منافع العبد بعقد لازم تمنع من سريان العتق إليها، كالأستثناء في العقد وأولى؛

لأن الاستثناء الحكمي أقوى، ولهذا يصح بيع العين المؤجرة، والأمة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد، خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في قوله: يسري العتق إليها إن لم يستثن ويتفرع على هذا مسائل.

القاعدة الخامسة والثلاثون

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر فهل يفسخ العقد الأول؟

القاعدة السادسة والثلاثون

من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنسخ الإجارة؟ هذا قسمان:

أحدهما: أن تكون إجارته بولاية محضة، فإن كان وكيلًا محضًا، فالكلام في موكله دونه، وإن كان مستقلًا بالتصرف فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنسخ الإجارة؛ لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول، وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي بلغ بعد إيجاره، أو إيجار عقاره، والمدة باقية في الانفساخ وجهان: أشهرهما عدمه.

والضرب الثاني: أن تكون إجارته بملك، ثم تنتقل إلى غيره، وهو أنواع.

القاعدة السابعة والثلاثون

في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها.

القاعدة الثامنة والثلاثون

فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عمًا يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن الغالب هو اللفظ أو المعنى، ويتخرج على ذلك مسائل.

القاعدة التاسعة والثلاثون

في انعقاد العقود بالكنايات، واختلف الأصحاب في ذلك، والصحيح الانعقاد إلا في النكاح.

القاعدة الأربعون

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان: أحدهما: ما يتعلق بالحكم فيه بملك واحد إذا زال ذلك الملك سقط الحكم، وصور ذلك كثيرة.

النوع الثاني: ما يتعلق بالحكم فيه بنفس العين من حيث هي؛ تعلقًا لازمًا، فلا يختص تعلقه بملك دون ملك، وله صور.

القاعدة الحادية والأربعون

إذا تعلق بعين حق تعلقًا لازمًا فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البديل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف، ويتخرج عليه مسائل.

منها: لو أتلف الرهن أو الوقف أو الأضحية، أو الموصى بها متلف وأخذت قيمته .. إلخ.

القاعدة الثانية والأربعون

في أداء الواجبات المالية، وهي منقسمة إلى ذَيْن وَعَيْن.

فأما الذَيْن، فلا يجب أدائه بدون مطالبة المستحق، إذا كان آدميًا، وهذا ما لم يكن عَيْن له وقت الوفاء، فأما إن عَيْن وقتًا كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة، فإن تعيين الوفاء فيه أو لا كالمطالبة به.

وأما إن كان الدين لله عز وجل، فالمذهب أنه يجب أدائه على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل، ودخل في ذلك الزكاة، والكفارات والندور.

وأما العين فأنواع:

منها: الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضا صاحبها فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلك الوديعة، وكذلك أموال الشركة، والمضاربة، والوكالة مع بقاء عقودها.

ومنها: الأمانات الحاصلة في يده بغير رضا أصحابها، فتجب المبادرة إلى ردّها، مع العلم بمستحقها والتمكن، ولا يجوز التأخير مع القدرة، ودخل في ذلك اللقطة إذا علم صاحبها، والوديعة، والمضاربة، والرهن، ونحوها، إذا مات المؤتمن، وانتقلت إلى وارثه، فإنه لا يجوز له الإمساك بدون إذن؛ لأن المالك لم يرخص به، وكذا من أطارت الريح ثوباً إلى داره لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم بصاحبه.

وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة، والوكالة، والشركة، والمضاربة يجب الرد على الفور.

وأما الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقييضها فالأظهر أنها من هذا القبيل؛ لأن المالك لم يرخص بإبقائها في يد الآخر فيجب التمكين من الأخذ ابتداءً؛ بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع على الثمن.

ومنها: الأعيان المضمونة، فتجب المبادرة إلى الرد بكل حال، وسواء كان حصولها بيده بفعل مباح أو محظور، أو بغير فعله.

فالأول: كالعواري يجب ردها إذا استوفى منها الغرض المستعار له، قاله الأصحاب، وكذا حكم المقبوض على وجه السوم، ويستثنى من ذلك المبيع المضمون على بائعه فلا يجب عليه، سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه؛ لأن نقله على المشتري دون البائع.

والثاني: كالمغصوب والمقبوض بعقد فاسد ونحوهما.

والثالث: كالزكاة، إذا قلنا: تجب في العين فتجب المبادرة إلى الدفع إلى المستحق مع

القدرة عليه من غير ضرر؛ لأنها من قبيل المضمونات عندنا. وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده، أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه.

القاعدة الثالثة والأربعون

فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد، القابض لمال غيره لا يخلو إما أن يقبضه بإذنه، أو بغير إذنه، فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلى إذن شرعي كاللقطة لم يضمن، وكذا إن استند إلى إذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه.

أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة، فهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون عقد على ملكه عقدًا لازمًا، ولم يقبضه المالك بعد، فإن كان ممتنعًا من تسليمه فهو غاصب، إلا حيث يجوز له الامتناع من التسليم لتسليم العوض على وجه أو لكونه رهناً عنده، أو لاستثنائه منفعته مدة، أو إن لم يكن ممتنعًا من التسليم بل باذلاً له، فلا ضمان على ظاهر المذهب إلا أن يكون المعقود عليه مبهمًا لم يتعين بعد كقفيز من صبرة، فإن عليه ضمانه في الجملة، وبماذا يخرج من ضمانه؟

القسم الثاني: أن يعقد عليه عقدًا، أو ينقله إلى يد المعقود عليه، ثم ينتهي العقد أو يفسخ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون عقد معاوضة؛ كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب، أو خيار، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة، والعين التي أصدقها المرأة وأقبضها، ثم طلقها قبل الدخول.

والثاني: أن يكون غير معاوضة؛ كعقد الرهن إذا وفي الدين، وكعقد الشركة، والمضاربة، والوديعة، والوكالة، إذا فسخ العقد والمال في أيديهم، فأما عقود المعاوضات فيتوجه فيها للأصحاب وجوه:

أحدها: أن حكم الضمان بعد زوال العقد، حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم.

والوجه الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده؛ كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الآخر؛ كالفسخ مبهمًا فهو ضامن له؛ لأنه تسبب إلى جعل ملك غيره في يده.
والوجه الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله، فإن كان مضمونًا فهو مضمون وإلا فلا.

الوجه الرابع: أنه لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة.

الوجه الخامس: التفريق بين أن ينتهي العقد، أو يطلق الزوج، وبين أن يفسخ العقد.

النوع الثاني: الأمانات كالوكالة، والوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب، أو قيل بجواز فسخها مطلقًا كما أفتى به الشيخ تقي الدين، ففيها وجهان:

أحدهما: أنه غير مضمون صرّح به القاضي.

والوجه الثاني: أنه يصير مضمونًا إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك.

القسم الثالث: أن تحصل في يده بغير فعله؛ كمن مات موروثه وعنده وديعة، أو شركة، أو مضاربة، فانتقلت إلى يده فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك.

فصل

وأما ما قبض من مالكة بعقد لا يحصل به الملك، فثلاثة أقسام:

أحدها: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه؛ كالعارية، فهو مضمون.

القسم الثاني: ما آخذه لمصلحة مالكة خاصة كالمودع، فهو أمين محض، وكذا الوصي،

والوكيل بغير جعل.

القسم الثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما، وهو نوعان:

أحدهما: ما أخذه على وجه الملك فتبين فساد، أو على وجه السوم، فالأول كالمقبوض بعقد فاسد وهو مضمون في المذهب، وكذا المقبوض على وجه السوم.

النوع الثاني: ما أخذ لمصلحتهما على وجه التملك لعينه؛ كالرهن، والمضاربة، والشركة، والوكالة بجعل، والوصية كذلك، فهذا كله أمانة على المذهب.

تنبيه:

من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير معيّن.

فالأول: كالصيد إذا قبضه المُحرم، فإنه يجب تخليته وإرساله، وسواء ابتداء قبضه في الإحرام، أو كان في يده ثم أحرم، وإن تلف قبل إرساله فإن كان بعد التمكن منه وجب ضمانه للتفريط، وإن كان قبله لزمه الضمان فيما ابتداء قبضه في الإحرام، دون ما كان في يده قبله لتفريطه في الأولى دون الثانية.

والثاني: الزكاة، إذا قلنا: تجب في العين، فالمذهب: وجوب الضمان بتلفها بكل حال؛ لأنها وجبت شكراً لنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول، فهي شبيهة بالمعاوضة، ويستثنى من ذلك ما لم يدخل تحت اليد؛ كالديون، والثمر في رءوس الشجر لانتفاء قبضه وكمال الانتفاع به.

القاعدة الرابعة والأربعون

في قبول قول الأمانة في الرد والتلف: أما التلف فيقبل قول كل أمين، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان.

وأما الرد، فالأمانة ثلاثة أقسام:

الأول: من قبض المال لمنفعة مالكة وحده، فالمذهب: أن قولهم في الرد مقبول.

والقسم الثاني: من قبض المال لمصلحة نفسه؛ كالمرتهن، فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول.

القسم الثالث: من قبض المال لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكه، ففي قبول قوله وجهان، أشهرهما: عدم القبول.

وإن ادعى الرد إلى غير من اتتمنه بإذنه، أو ادعى وارثه الرد، أو ادعى الرد إلى وارث صاحب الأمانة، فالمشهور عدم القبول في جميع ذلك.

تنبيه:

عامل الصدقة مقبول القول في دفعها إلى المستحقين، ولو كذبوه بغير خلاف، بخلاف عامل الخراج.

القاعدة الخامسة والأربعون

عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ المذهب: أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح.

القاعدة السادسة والأربعون

في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا؟ وهي نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة؛ كالشركة، والمضاربة، والوكالة، وقد ذكرنا أن إفسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفساد.

النوع الثاني: العقود اللازمة، فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله؛ كالإحرام فهو منعقد؛ لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا بإتمامه أو الإحصار عنه، وما كان العبد متمكناً من الخروج منه بقوله، فهو منقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والنفوذ، فهو منعقد وهو النكاح والكتابة يترتب عليهما الطلاق والعتق، فلقوتهما ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما، ونفذا فيه، وتبعهما أحكام كثيرة من أحكام العقد، ففي النكاح يجب المهر بالعقد، حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر على وجه، ويستقر بالخلوة، وتعتد فيه من جنس الفرقة لا من حين الوطاء، وتعتد للوفاة فيه قبل الطلاق، وفي الكتابة تستتبع الأولاد والأكساب.

والثاني: ما لا يترتب عليه ذلك؛ كالبيع، والإجارة، والمعروف من المذهب أنه غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب.

القاعدة السابعة والأربعون

في ضمان المقبوض بعقد فاسد، كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده.

القاعدة الثامنة والأربعون

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه العوض في آن واحد، ويطرد هذا في البيع والسلم، والقرض، والإجارة، والنكاح، والكتابة. وكذلك المعاوضات القهرية؛ كأخذ المضطر طعام الغير، وأخذ الشفيع الشقص^(١) ونحوها.

وأما تسليم العوضين: فمتى كان أحدهما مؤجلاً لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر، وإن كانا حاليين ففي البيع إن كان الثمن ديناً في الذمة، فالمذهب: وجوب إقباض البائع أولاً. ولا يجوز للبائع حبس المبيع عنده على الثمن، وإن كان عيناً فهما سواء، ولا يجبر أحدهما على البدء بالتسليم، بل ينصب عند التنازع من يقبض منهما ثم يقبضهما.

وأما في الإجارة، فالمذهب: أنه لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود

(١) القطعة من الأرض.

عليه، أو العين المعقود عليها.

القاعدة التاسعة والأربعون

القبض في العقود على قسمين:

أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم، والرهن اللازم، والهبة اللازمة، والصداق، وعوض الخلع، فهذه العقود تلزم من غير قبض، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها.

الثاني: أن يكون القبض من تمام العقد كالقبض في السلم والربويات، فمتى تفرقا قبل القبض بطل. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: التحقيق أن يقال في هذه العقود: إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد، فكما يقال: إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم. انتهى.

القاعدة الخمسون

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟ هذا على ضربين:

أحدهما: التملك الاضطراري، كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه، وقدر على أخذه، فإنه يأخذه مضموناً سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال، أو لا؛ لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك.

والثاني: ما عداه من التملكات المشروعة لإزالة ضرر ما، كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير، والمستأجر، والزرع من الغاصب، وتقويم الشقص من العبد المشترك إذا قيل إنه تملك يقف على التقويم، وكالفسوخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن يتخرج ذلك كله على وجهين.

تنبيه:

الأملك القهرية تخالف الاختيارية من جهة أسبابها، وشروطها، وأحكامها، ويملك ما لا يتملك بها.

القاعدة الحادية والخمسون

فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكة، وما لا يعتبر له.

الملك تارة يقع بعقد، وتارة بغير عقد، والعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات المحضة، فينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك [إليه]^(١) بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره، وتعين، فأما المبيع المبهم غير المتعين ككفيز من صبرة، فلا ينتقل ضمانها بدون القبض، وهل يكفي كيله وتمييزه، أم لا بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روايتين.

النوع الثاني: عقود لا معاوضة فيها كالصدقة، والهبة، والوصية. فالوصية تملك بدون القبض، والهبة والصدقة فيهما خلاف.

وهذا كله في المملوك بعقد، فأما المملوك بغير عقد، فنوعان:

أحدهما: الملك القهري كالميراث، وفي ضمانه وجهان: الأول: أنه يستقر على الورثة بالموت إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها.

وقال القاضي وابن عقيل: لا يدخل في ضمانهم بدون القبض، ما لم يتمكنوا من قبضه، والأول أصح.

والنوع الثاني: ما يحصل بسبب من الأدمي يترتب عليه الملك، فإن كان حيازة مباح كالاحتشاش، والاحتطاب، والاعتنام ونحوها فلا إشكال، ولا ضمان هنا على أحد سواه،

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من قواعد ابن رجب.

ولو وكَّل في ذلك أو شارك فيه دخل في حكم الشركة والوكالة، وكذلك اللقطة بعد الحول؛ لأنها في يده، وإن كان تعين ماله في ذمة غيره من الديون فلا يتعين في المذهب المشهور إلا بالقبض، وعلى القول الآخر يتعين بالإذن في القبض، فالمعتبر حكم ذلك الإذن.

القاعدة الثانية والخمسون

في التصرف في المملوكات قبل قبضها، وهي تنقسم إلى عقود، وغيرها، فالعقود نوعان: أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره، فأما المبيع فحاصل ما ذكره أن القبض فيه نوعان: نوع يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد، وقبض ينقل الضمان، وهو القبض التام المقصود بالعقد.

فأما الثمن فإن كان معيناً جاز التصرف فيه قبل قبضه سواء كان المبيع مما يجوز التصرف فيه قبل قبضه أم لا؟ صرَّح به القاضي، وإن كان مبهماً لم يجز إلا بعد تمييزه، وإن كان ديناً جاز أن يعاوض عنه قبل قبضه.

فأما غير المبيع من عقود المعاوضات فهي ضربان:

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه، مثل: الأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوها فحكمه حكم البيع.

والضرب الثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه، مثل: الصداق، وعوض الخُلَع، والعتق، والمصالح به عن دم العمد، ونحو ذلك ففيه وجهان.

والنوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض، كالهبة، والوصية، والصدقة.

فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك، وقبل القبض باتفاق الأصحاب.

وأما الهبة التي تملك بمجرد، فيجوز التصرف فيها أيضاً قبل القبض.

فأما الملك بغير عقد كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من مال الوقف أو الفيء للمتداولين منه كالمترزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين لها، فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف.

وأما قبل ثبوت الملك، فله حالتان:

إحدهما: ألا يوجد سببه، فلا يجوز التصرف بغير إشكال كتصرف الوارث قبل موت موروثه، والغانمين قبل انقضاء الحرب، ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق.

الثانية: بعد وجود السبب وقبل الاستقرار، كتصرف الغانمين قبل القسمة على قولنا: إنهم يملكون الغنيمة بالحيازة، والمترزقة قبل حلول العطاء ونحوه، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه، ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولاً واحداً، وإن باعه بعروض جاز في إحدى الروايتين إذا قبض العروض قبل أن يتفرقا، ومنع منه في الأخرى، ولا يجوز بيع المغانم قبل أن تقسم، ولا الصدقات قبل أن تقبض. انتهى.

القاعدة الثالثة والخمسون

من تصرف في عين تعلق بها حق لله أو لأدمي معين، إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو بأخذه بحقه لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب.

فالأول: كتصرف الراهن في المرهون، والتصرف في المشفوع فيه، وسفر الغريم بعد الحلول.

والثاني: نحو بيع النصاب بعد الحول، وبيع الجاني، وتصرف الورثة في التركة، ونحوها.

القاعدة الرابعة والخمسون

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على

التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟ هذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه.

الثاني: أن يكون قد طالب به صريحًا أو إيماءً.

الثالث: أن يثبت له الحق شرعًا، ولم يأخذ به ولم يطالب به.

فأما الأول: فلا يجوز إسقاط حقه ولو ضمنه بالبدل، كعتق العبد المرهون إذا قلنا بنفوذه، على المشهور من المذهب فإنه لا يجوز.

وأما الثاني: فإنه لا يجوز أيضًا، ومنه خيار المشتري في العقد لا يجوز للمشتري إسقاطه بالتصرف في المبيع، وإن قلنا: إن الملك له.

وأما الثالث: ففيه خلاف، والصحيح: أنه لا يجوز أيضًا، ولهذا لم يجز إسقاط خياره الثابت في المجلس في العتق وغيره، كما لو اشترطه، ويندرج في صور الخلاف مسائل: منها: مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس خشية الاستقالة، وتصرف المشتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب، ووطء الزوجة المعتقة تحت عبد، وتصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الدخول.

القاعدة الخامسة والخمسون

من ثبت له حق التملك بعقد أو فسخ هل يكون تصرفه تملكًا أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أو لا؟ المشهور من المذهب: أنه لا يكون تملكًا، ولا ينفذ، وفي بعض صورها خلاف، ومن صور المسألة: البائع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع لم يكن تصرفه فسخًا، ولم ينفذ، نص عليه.

القاعدة السادسة والخمسون

شروط العقد من أهلية العاقد، أو المعقود له، أو عليه إذا وجدت مقارنة بها، ولم تتقدم

عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها؟ المنصوص عن أحمد: الاكتفاء بالمقارنة في الصحة. وفيه وجه آخر: لا بد من السبق، وهو اختيار ابن حامد، والقاضي في الجملة.

القاعدة السابعة والخمسون

إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه، فهل يثبت الحكم منه أم لا؟ المشهور: أنه لا يثبت. وقال ابن حامد: يثبت.

وإن تقارن الحكم ووجود المانع فهل يثبت الحكم معه؟ فيه خلاف.

القاعدة الثامنة والخمسون

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً بعده للممنوع منه، أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟ هذه عدة أنواع:
أحدها: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به، فلا يكون نزعه فعلاً للممنوع منه.

النوع الثاني: أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين، ويعلم بالمنع، ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل، فيقلع عنه في الحال، فاختلف أصحابنا في ذلك.

النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه إذا شرع فيه يترتب عليه تحريمه وهو متلبس به، فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل؛ لأن التحريم لم يثبت حيثئذ أم لا يباح له؛ لأنه يعلم أن إتمامه يقع حراماً؟ فيه لأصحابنا قولان.

النوع الرابع: أن يتعمد الشروع في فعل محرّم عالمًا بتحريمه، ثم يريد تركه والخروج منه، وهو متلبس به فيشرع في التخلص منه بمباشرة أيضاً.

القاعدة التاسعة والخمسون

العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فتزد على المعدوم حكماً،

أو اختيارًا على الصحيح، وقد دل عليه حديث المصراة، حيث أوجب الشارع ردّ صاع التمر عوضًا عن اللبن بعد تلفه.

القاعدة الستون

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان، أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه.

القاعدة الحادية والستون

المتصرف تصرفًا عامًا على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الإمام، هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم، أو بطريق الولاية؟ في ذلك وجهان.

القاعدة الثانية والستون

فيمن ينعزل قبل العلم بالعزل: المشهور أن كل من ينعزل بموت، أو عزل، هل ينعزل بمجرد ذلك أم يقف عزله على علمه؟ على روايتين. وسواء في ذلك الوكيل وغيره، والإذن للزوجة والعبد فيما لا يملكانه بدون إذن إذا وجد بعده نهي لم يعلمه مخرج على الوكيل.

القاعدة الثالثة والستون

وهي أن من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد، أو حله لا يعتبر علمه به ويندرج تحت ذلك مسائل: العتق، والطلاق، والخلع، وفسخ المعتقدة تحت عبد، وفسخ المبيع للعيب، والمدلس، وكذلك الإجارة، وفسخ العقود الجائزة بدون علم الآخذ.

القاعدة الرابعة والستون

من توقف نفوذ تصرفه، أو سقوط الضمان، أو الحنث عنه على الإذن، فتصرف قبل العلم

به، ثم تبيّن أن الإذن كان موجودًا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟ فيه وجهان: ويتخرج عليها صور.

منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره، ثم تبين أنه كان أذن له، فهل يصح أم لا؟ على وجهين.

القاعدة الخامسة والستون

وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه، وفيه الخلاف أيضًا.

القاعدة السادسة والستون

لو تصرف مستندًا إلى شيء، ثم تبين خطؤه فيه، وأن السبب المعتمد غيره، وهو موجود فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون الاستناد إلى ما ظنه صحيحًا أيضًا، فالتصرف صحيح، مثل: أن يتطهر من حدث يظنه ريحًا، ثم تبين أنه نوم، أو يستدل على القبلة بنجم يظنه الجدي، ثم تبين أنه نجم آخر مسامته.

والثاني: ألا يكون ما ظنه مستندًا صحيحًا، مثل: أن يشتري شيئًا، ويتصرف فيه، ثم يتبين أن الشراء كان فاسدًا، وأنه ورث تلك العين.

القاعدة السابعة والستون

من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ، أو غيره، وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة، أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق الرجوع عليه ببدله أم لا؟ في المسألة وجهان، ولها صور:

منها: لو باع عينًا ثم وهب ثمنها للمشتري، أو أبراه منه، ثم بان بها عيب يوجب الرد.

ومنها: لو تقايلا في العين بعد هبة ثمنها أو الإبراء منه.

ومنها: لو أصدق زوجته عيناً فوهبتها منه، ثم طلقها قبل الدخول.

القاعدة الثامنة والستون

إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها، هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟ هي نوعان:

أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة، فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك ظناً يكفي مثله في إيقاع العبادة، أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت، وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك ما إذا صلى يظن نفسه محدثاً فتبين متطهراً.

والنوع الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة، فالصحيح: فيه الصحة، ومن أمثلته إذا نكحت امرأة المفقود قبل أن يجوز لها النكاح، ثم تبين أنه كان جائزاً ففي الصحة وجهان.

القاعدة التاسعة والستون

العقد الوارد على عمل معين، إما أن يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالإجارة، فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشرط، أو قرينة تدل عليه.

وإما أن يكون غير لازم، وإنما يستفاد التصرف فيه بمجرد الإذن، فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم مقامه في عمله إلا بإذن صريح أو قرينة دالة عليه، ويتردد بين هذين من كان تصرفه بولاية إما ثابتة بالشرع كولي النكاح، أو بالعقد كالحاكم، وولي اليتيم.

فأما الأول فله صور، منها: الأجير المشترك.

وأما الثاني: فمثل الوكيل، والعبد المأذون له، والصبي المأذون له، والمضارب والشريك، والحاكم، وولي النكاح.

القاعدة السبعون

الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عامّاً،

فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أو يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول، أو قرائن تدل عليه، ويترتب على ذلك صور متعددة.

منها: النهي عن الكلام والإمام يخطب، والأمر بإجابة المؤذن وهل يكون الرجل مصرفاً لكفارة نفسه أو زكاته إذا أخذها الساعي؟ وهل يكون الواقف مصرفاً لوقفه؟ والوكيل في البيع والشراء، هل له البيع والشراء من نفسه؟ وشراء الوصي لليتيم من ماله، والوكيل في نكاح امرأة لا يتزوجها، وإذا عمل أحد الشريكين في مال الشركة عملاً يملك الاستئجار عليه، ودفع الأجرة، فهل له أن يأخذ الأجرة أم لا؟ والموصى إليه بإخراج مال لمن يحج أو يغزو ليس له أن يأخذه ويحج به ويغزو، والمأذون له أن يتصدق بمال إذا كان من أهل الصدقة، وإذا وكل غريمه أن يبرئ غرماءه، والأموال التي تجب فيها الصدقة شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص.

ومنها: لو وصّى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق عليه، نص عليه، ويكمل عتقه من باقي الوصية.

القاعدة الحادية والسبعون

فيما يجوز له الأكل منه من أموال الناس بغير إذن مستحقها، وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير، ومملوك للغير.

فأما الأول: فهو مال الزكاة، فيجوز الأكل مما تتوق إليه النفوس، ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك، ويطعم الأهل والضيغان ولا يحتسب زكاته، ولذلك يجب على الخارص أن يدع الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقتها، كما دلت عليه السنة، فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها.

وأما الزروع: فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت به العادة بأكله فريكاً ونحوه، نص عليه

أحمد، وليس له إلا هذا منها، وخرَج القاضي في الأكل منها وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ.

وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك معين، وإلى ما له مالك غير معين.

فأما ما له مالك غير معين كالهدى والأضاحي فيجوز لمن هي في يده، وهو المهدى والمضحى أن يأكل منها ويذخر ويهدي، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا؟ على وجهين: أشهرهما الجواز، وأما ما له مالك معين، فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون له عليه ولاية، فإن كانت الولاية عليه لحظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده إذا كان درًّا، والانتفاع بظهره إذا كان مركوبًا لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة.

وإن كانت الولاية لمصلحة المولى عليه، فالمنصوص جواز الأكل منه أيضًا بقدر عمله، ويتخرج على ذلك صور:

منها: ولي اليتيم يأكل مع الحاجة بقدر عمله، وهل يرد إذا أيسر على روايتين، وأمين الحاكم أو الحاكم إذا نظر في مال اليتيم، وناظر الوقف والصدقات، والوكيل والأجير، والمعروف منعهما.

النوع الثاني: ما لا ولاية عليه، فيجوز الأكل منه للضرورة بلا نزاع، وأما مع عدمهما، فيجوز فيما تنوق إليه النفوس مع عدم الحفظ والاحتراز عليه، وذلك في صور:

منها: الأكل من الأطعمة في دار الحرب، وإطعام الدواب المعدة للركوب، فإن كانت للتجارة أو التصيد بها ففيها وجهان.

ومنها: إذا مرَّ بثمره غير محوط عليها، ولا عليها ناظر فله أن يأكل منها مع الحاجة وعدمها، ولا يحمل على الصحيح من المذهب، ولا فرق بين المتساقط بالأرض، والذي على الشجر.

القاعدة الثانية والسبعون

اشتراط النفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين: معاوضة، وغير معاوضة.

فأما المعاوضة: فتقع في العقود اللازمة، ويملك فيها الطعام والكسوة كما يملك غيرهما من الأموال المعاوض بها، فإن وقع التفاسخ قبل انقضاء المدة رجع بما عجل منها، إلا في نفقة الزوجة وكسوتها، فإن في الرجوع فيهما ثلاثة أوجه: ثالثها: يرجع بالنفقة دون الكسوة. فمناها: الإجارة، والبيع بنفقة العبد، والنكاح.

وأما غير المعاوضة: فهو إباحة النفقة للعامل ما دام متلبسًا بالعمل، ويقع ذلك في العقود الجائزة إما بأصل الوضع، أو لأنه لا تجوز المعاوضة عنه في الشرع، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: المضاربة، والشركة، والوكالة، والمساقاة والمزارعة إذا قلنا بعدم لزومها، وما بقي معهم من النفقة الموجودة والكسوة بعد فسخ هذه العقود، هل يستقر ملكهم عليه أم لا؟ يحتمل ألا يستقر؛ لأن ما يتناوله إنما هو على وجه الإباحة لا الملك.

ومنها: إذا أخذ الحاج من غيره نفقة ليحج عنه، وإذا أخذ من الزكاة ليحج به.

القاعدة الثالثة والسبعون

اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضريين:

أحدهما: أن يكون استتجارًا له مقابلًا بعوض، فيصح على ظاهر المذهب، كاشتراط المشتري على البائع خياطة الثوب أو قصارته، أو حمل الحطب ونحوه؛ ولذلك يزاوجه بالثمن. والثاني: أن يكون إلزامًا له لما لا يلزمه بالعقد بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولو أزمه مطلقًا، ولا يقابل بعوض فلا يصح، وله أمثلة:

منها: اشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصاده على البائع، فلا يصح ويفسد به العقد.

ومنها: اشتراط أحد المتعاقدين في المساقاة أو المزارعة على الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، فلا يصح، وفي فساد العقد به خلاف.

ومنها: شرط إيفاء المسلم فيه في غير مكان العقد، وحكي في صحته روايتان.

القاعدة الرابعة والسبعون

فيمن يستحق العوض عن عمله بغير شرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض.

والثاني: أن يعمل عملاً فيه غنى عن المسلمين، وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من المهلكة.

أما الأول: فيندرج تحته مسائل وصور كثيرة، كالملاح، والمكاري، والحجّام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه ليكتسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجره المثل، وإن لم يسم له شيء نص عليه.

وأما الثاني: فيدخل تحته صور:

منها: من قتل مشرکاً في حال الحرب له سلبه، والعامل على الصدقات فإنه يستحق أجره عمله بالشرع، ومن رد أبقاً على مولاه، ومن أنقذ مال غيره من مهلكة، ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً؛ كذبح الحيوان المشرف على الهلاك.

القاعدة الخامسة والسبعون

فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وهو نوعان:

أحدهما: من أدّى واجباً عن غيره.

والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره، فأما الأول فيندرج تحته صور:
منها: إذا قضى عنه ديناً واجباً عليه بغير إذنه، فإنه يرجع به، وإذا اشترى أسيراً مسلماً فأطلقه، والإنفاق عن الغير على من تجب عليه نفقتهم، ونفقة اللقطة، واللقيط، والوديعة.
وأما النوع الثاني: وهو ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به فله صور:
منها: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه، ومؤنة الرهن من نفقة وعمارة ونحوهما، وعمارة المستأجرة.

فصل

وقد يجتمع النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجباً يتعلّق به حق، وفي ذلك طريقان:

أحدهما: على روايتين أيضاً، وهي طريقة الأكثرين.

والثاني: أنه يرجح ههنا رواية واحدة، كالإنفاق على الحيوان الرهن، والمستأجر.

القاعدة السادسة والسبعون

الشريكان في عين مال، أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة، أجب أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب، كأنهدام الحائط أو السقف المشترك، وتعمير القناة المشتركة، وطلب القسمة فيما يقبلها يجبر عليه الآخر، وقسمة المنافع بالمهاياة، هل تجب الإجابة إليها أم لا؟ وجهان: المشهور: عدم الوجوب.

والزرع والشجر المشترك إذا طلب أحد الشريكين سقيه وهو محتاج إلى ذلك أجب الآخر عليه.

القاعدة السابعة والسبعون

من اتصل بملكه ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له، ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر، ولم يفصله مالكة، فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكة، ويجبر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل، ويتخرَّج على هذه القاعدة صور:

منها: غراس المستأجر وبنائوه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك، فللمؤجر تملكه بالقيمة، وغراس المستعير والمشتري في الأرض المشفوعة، والمفلس، والمشتري من الغاصب، وبنائوهم.

القاعدة الثامنة والسبعون

من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره، فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط بإشغال ملكه بملك غيره، فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص، وكذا إذا وجد ممن دخل النقص عليه إذن في تفريط ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الآخر على التفريط، وإن وجد منه إذن في إشغال ملكه بملك غيره، حيث لا يجبر الآخر على التفريط، فوجهان، ويتفرَّع على ذلك مسائل كثيرة:

منها: لو باع داراً فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا بهدمه فإنه يهدم، ويضمن المشتري النقص.

القاعدة التاسعة والسبعون

الزراع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام:

القسم الأول: أن يزرع عدواناً محضاً غير مستند إلى إذن بالكلية وهو زرع الغاصب، فالمذهب: أن المالك إن أدركه نابتاً في الأرض فله تملكه بنفقته، أو بقيمته على اختلاف الروايتين، وإن أدركه قد حصد فلا حق له فيه.

القسم الثاني: أن يؤذن له في زرع شيء فيزرع ما ضرره أعظم منه، كمن استأجر لزرع شعير فيزرع ذرة، أو دخناً، وحكمه حكم الغاصب عند الأصحاب.

القسم الثالث: أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد؛ كالمالك، والوصي، والوكيل، والناظر، إما بمزارعة فاسدة أو بإجارة فاسدة، فقال الأصحاب: الزرع لمن زرعه، وعليه لرب الأرض أجره مثله.

القسم الرابع: أن يزرع في أرض غيره بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد، ثم يتبين بخلافه مثل أن تبين الأرض مستحقة للغير، فالمنصوص أن لمالك الأرض تملكه بنفقته أيضاً.

القسم الخامس: أن يزرع في أرض بملكه لها أو بإذن مالكها ثم ينتقل ملكها إلى غيره، والزرع قائم فيها، وهو نوعان:

أحدهما: أن ينتقل ملك الأرض دون منفعتها المشغولة بالزرع في بقية مدته، فإن الزرع لمالكه ولا أجره عليه؛ بسبب تجدد الملك بغير إشكال، ويدخل تحت هذا من استأجر أرضاً من مالكها وزرعها، ثم مات المؤجر، وانتقلت إلى ورثته، ومن اشترى أرضاً فزرعها، ثم أفلس فإن للبائع الرجوع في الأرض والزرع للمفلس، ومن أصدق امرأته أرضاً فزرعتها، ثم طلقها قبل الدخول والزرع قائم، وقلنا: له الرجوع، فإن الزرع مبقى بغير أجره، وكذلك حكم من زرع في أرض يملكها، ثم انتقلت إلى غيره ببيع أو غيره، ويكون الزرع مبقى فيها بلا أجره.

والنوع الثاني: أن تنتقل الأرض بجميع منافعها عن ملك الأول إلى غيره، ومن أمثلة ذلك الوقف: إذا زرع فيه أهل البطن الأول، أو من آجروه، ثم انتقل إلى البطن الثاني، والزرع قائم.

فإن قيل: إن الإجارة لا تنفسخ، وللبطن الثاني حصتهم من الأجرة، فالزرع مبقى لمالكه بالأجرة السابقة، وإن قيل بالانفساخ، وهو المذهب الصحيح، فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة إذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالأجرة إلى أوان أخذه.

القسم السادس: احتتمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره، فنبت فيها، فهل يلحق بزراع الغاصب لانتفاء الإذن من المالك فيتملكه بالقيمة، أو زرع المستعير، أو المستأجر بعد انقضاء المدة لانتفاء العدوان من صاحب البذر؟ على وجهين: أشهرهما: أنه كزرع المستعير.

القسم السابع: من زرع في أرض غيره بإذن غير لازم كالإعارة، ثم رجع المالك، فالزرع مبقى لمن زرعه إلى أوان حصده بغير خلاف.

القسم الثامن: من زرع في ملكه الذي منع التصرف فيه لحق غيره، كالراهن والمؤجر وكان ذلك يضر بالمستأجر والمرتهن لتتقيسه قيمة الأرض عند حلول الدين فهو كزرع الغاصب، وكذا غراسه وبنائوه فيقلع الجميع.

القاعدة الثمانون

ما يتكرر حملة من أصول البقول والخضراوات، هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟ فيه وجهان.

القاعدة الحادية والثمانون

النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالفسوخ يتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا، والمنصوص عن أحمد أنه لا يتبع.

ويتخرَّج على ذلك مسائل: منها المردود بالعيب، والمبيع إذا أفلس مشتريه قبل نقد الثمن ووجده قد نما نماءً متصلاً.

وأما المعقود فيتبع فيها النماء الموجود حين ثبوت الملك بالقبول أو غيره، وإن لم يكن موجوداً حين الإيجاب أو ما يقوم مقامه.

فمن ذلك: الموصى به إذا نما نماءً متصلاً بعد الموت، وقبل القبول، فإنه يتبع العين إذا

احتمله الثلث، وأما عقود الضمان فتتبع في الغصب، وفي الصيد الذي في يد المحرم، وفي نماء المقبوض بعقد فاسد وجهان.

القاعدة الثانية والثمانون

النماء المنفصل تارة يكون متولداً من عين الذات؛ كالولد، والطلع، والصوف، واللبن، والبيض.

وتارة يكون متولداً من غيرها، واستحق بسبب العين؛ كالمهر، والأجرة، والأرض. والحقوق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: عقود، وفسوخ، وحقوق تتعلق بغير عقد ولا فسخ. فأما العقود فلها حالتان:

إحدهما: أن يرد على الأعيان بعد وجود نمائها المنفصل، فلا يتبعها النماء سواء كان من العين أو غيرها، إلا ما كان متولداً من العين في حال اتصاله بها واستتاره وتغيبه فيها بأصل الخلقة، فإنه يدخل تبعاً؛ كالولد، واللبن، والبيض، والطلع غير المؤبر، أو كان ملازماً للعين لا يفارقها عادة؛ كالشعر والصوف، فإنها تلحق بالمتصل في استتاع العين. وأما المنفصل البائن فلا يتبع بغير خلاف، إلا في التدبير، فإن في استتاع الأولاد فيه روايتين.

والحالة الثانية: أن يحدث النماء بعد ورود العقد على العين فينقسم العقد إلى تملك، وغيره.

فأما عقود التملكات المنجزة، فما ورد منها على العين، والمنفعة بعوض أو غيره، فإنه يستلزم استتاع النماء المنفصل من العين وغيره؛ كالبيع، والهبة، والعق، وعوضه، وعوض الخلع، والكتابة، والإجارة، والصداق وغيرها.

وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة؛ كالوصية بالرقبة دون المنافع، والمشتري

لها من مستحقها على القول بصحة البيع، فلا يتبع فيه النماء من غير العين، وفي استتباع الأولاد وجهان.

وما ورد منها على المنفعة المجردة، فإن عمّ المنافع؛ كالوقف والوصية بالمنفعة تبع فيه النماء الحادث من العين أو غيرها إلا الولد فإن فيه وجهين مصرّح بهما في الوقف ومخرجان في غيره؛ بناء على أنه جزء أو كسب، وفي أرش الجناية على الطرف بالإتلاف احتمالان.

وإن كان العقد على منفعة خاصة لا تتأبّد كالإجارة، فلا يتبع فيه شيء من النماء المنفصل بغير خلاف.

وأما عقود غير التمليكات المنجزة فنوعان:

أحدهما: ما يثول إلى التملك، فما كان منه لازماً لا يستقل العاقد أو من يقوم مقامه بإبطاله من غير سبب، فإنه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها، ويندرج في ذلك صور.

منها: المكاتب، فتملك أكسابها ويتبعها أولادها بمجرد العقد.

ومنها: المكاتب.

ومنها: الموصى بعثقه، والمعلق عتقه بوقت، أو صفة بعد الموت، والموصى بوقفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه، والموصى به لمعيّن يقف على قبوله له ونمائه.

ومنها: النذر، والصدقة، والوقف إذا لزم في عين لم يجر لمن أخرجها عن ملكه أن يشتري شيئاً من نتاجها.

وأما ما كان منها غير لازم ويملك العاقد إبطاله، إما بالقول، أو بمنع نفوذ الحق المتعلّق به بإزالة الملك من غير وجوب إبدال، فلا يتبع فيه النماء من غير عينه، وفي استتباع الولد خلاف، ويندرج تحت ذلك صور.

منها: المدبّرة، فإنه يتبعها ولدها على المشهور، والمعلّق عتقها بصفة إذا حملت وولدت بين التعليق ووجود الصفة ففي عتقه معها وجهان.

النوع الثاني: عقود موضوعة لغير تملك العين، فلا يملك بها النماء بغير إشكال؛ إذ الأصل لا يملك فالفرع أولى، ولكن هل يكون النماء تابعاً لأصله في ورود العقد عليه، وفي كونه مضموناً أو غير مضمون؟ فإن كان العقد وارداً على العين وهو لازم فحكم النماء حكم الأصل، وإن كان غير لازم أو لازماً لكنه معقود على المنفعة من غير تأييد، أو على ما في الذمة، فلا يكون النماء داخلياً في العقد، وهل يكون تابعاً للأصل في الضمان وعدمه؟ فيه وجهان، ويندرج تحته صور:

منها: المرهون، والأجير، والمستأجر، والوديعة، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

فصل

وأما الفسوخ، فلا يتبع فيها النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف، وأما المتولد من العين ففي تبعيته روايتان، في الجملة يرجعان إلى أن الفسخ، هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه، والأصح: عدم الاستتباع، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: الزكاة إذا عجلت، وهلك المال، وقلنا: له الرجوع بها، والمبيع في زمن الخيار إذا نما نماءً منفصلاً ثم فسخ الخيار، والإقالة إذا قلنا: هي فسخ، والرد بالعيب، وفي رد النماء فيه روايتان، وفسخ البائع لإفلاس المشتري، واللقطة، ورجوع الأب فيما وهب ولده.

فصل

وأما الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ، فإن كانت ملكاً قهرياً فحكمه حكم سائر التملُّكات، وإن لم يكن ملكاً فإن كانت حقاً لازماً لا يمكن إبطاله بوجه؛ كحق الاستيلاء سرى حكمه إلى الأولاد دون الأكساب لبقاء ملك مالكة عليه، وإن كان غير لازم بل يمكن إبطاله إما باختيار المالك أو برضا المستحق لم يتبع النماء فيه الأصل بحال، ويتخرَّج على ذلك مسائل:

منها: الأمة الجانية، ومنه الأمانات إذا تعدى فيها ثم نمت، فإنه يتبعها في الضمان.
تنبيه: اضطرب كلام الأصحاب في الطلع والحمل هل هما زيادة متصلة، أم منفصلة؟

القاعدة الثالثة والثمانون

إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ يتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة، أو بانتقال استحقاق، فإن كان فيه طلع مؤبَّر لم يتبعه في الانتقال، وإن كان غير مؤبَّر تبعه، كذا قال القاضي.

القاعدة الرابعة والثمانون

الحمل هل له حكمٌ قبل انفصاله أم لا؟ حكى فيه روايتان، الصحيح أن له حكماً، وله أحكام كثيرة: عزل الميراث، وصحة الوصية له، ووجوب الغرّة بقتله، وتأخير الحدود، واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه، ووجوب نفقتها إذا كانت بائناً، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهر، وغير ذلك من الأحكام.

ولم يريدوا إدخال هذه الأحكام في محل الروايتين، وفصل القول في ذلك: أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بسبب الحمل بغيره، فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة، فإذا ظهرت أمارة الحمل كان وجوده هو الظاهر، فيرتب عليه أحكامه في الظاهر، ثم إن خرج حياً تبيّن ثبوت تلك الأحكام، وإلا فلا فإذا ماتت كافرة حاملة بمسلم لم تدفن في مقابر الكفار.

النوع الثاني: الأحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك، وتملك، وعتق، وحكم بإسلام، واستلحاق نسب ونفيه، وضمان ونفقة، وهذا النوع هو مراد من حكي الخلاف.

القاعدة الخامسة والثمانون

الحقوق خمسة أنواع:

أحدها: حق ملك؛ كحق السيد في مال المكاتب، ومال القن إذا قلنا: يملك بالتملك، وما يمتنع إرثه لمانع؛ كالتركة المستغرقة بالدين على رواية، وكالمحرم إذا مات موروثه وفي ملكه صيد على أحد الوجهين.

والثاني: حق تملك؛ كحق الأب في مال ولده، وحق القابل للعقد إذا وجب له، وحق العاقد في عقد يملك فسخره ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه مع أن في هذا شائبة من حق الملك، وحق الشفيع في الشقص، وههنا صور مختلف فيها، هل يثبت فيها الملك أو حق التملك؟ كحق المضارب، والغانم في الغنيمة قبل القسمة، وحق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، والملتقط في اللقطة بعد الحول، والمتحجر موأثاً، ومن نبت في أرضه كلاً ونحوه.

النوع الثالث: حق الانتفاع، ويدخل فيه صور:

منها: وضع الجار خشبه على جدار جاره، وإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك في إحدى الروايتين.

النوع الرابع: حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للتموّل والمعاوضات، ويدخل تحت ذلك صور:

منها: الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره، وجلد الميتة المدبوغ، ومرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها، فالسابق إليها أحق، والجلوس في المساجد ونحوها لعبادة، أو مباح فيكون الجالس أحق بمجلسه إلى أن يقوم عنه باختياره قاطعًا للجلوس، أما إن قام لحاجة عارضة ونيته العود فهو أحق بمجلسه.

والنوع الخامس: حق التعلق لاستيفاء الحق؛ كحق المرتهن، والمجني عليه بالجاني، وحق الغرماء في التركة، ومال المفلس، وتعلق حقوق الفقراء بالهدي والأضاحي المعينة، ويقدمون بما يجب صرفه إليهم على الغرماء في حياة الموجب وبعد وفاته.

القاعدة السادسة والثمانون

الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة؟

أما الأول: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع، وهبة، وإرث، وغير ذلك.

وأما الثاني: فالوصية بالمنافع لشخص، والرقة لآخر، أو تركها للورثة.

وأما الثالث: فثابت بالاتفاق وهو ضربان:

أحدهما: ملك مؤبد؛ كالوصية بالمنافع فيشملها غير البضع، فإن في دخوله وجهين.

ومنها: الوقف والأرض الخراجية.

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنافع البيع المستثناة في العقد مدة

معلومة، ومنه ما هو موقت لكنه غير لازم؛ كالعارية على وجه، وإقطاع الاستغلال.

والنوع الرابع: كالعارية، والمنتفع بملك جاره من وضع خشبه، وممره، وإقطاع الإرفاق، والطعام في دار الحرب قبل الحيازة، وأكل الضيف لطعام المضيف، وعقد النكاح، وتردد كلام الأصحاب في مورده، هل هو الملك أو الاستباحة؟

القاعدة السابعة والثمانون

فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملك.

أما الأملك التامة فقابلية للنقل بعوض وغيره في الجملة، وأما ملك المنافع فإن كان بعقد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملكه به، أو دونه دون ما هو أعلى منه، ويملك المعاوضة عليه أيضًا، ويندرج تحت هذا صور:

منها: إجارة المستأجر جائزة على المذهب، والوقف، والمنافع الموصى بها، والمنافع المستثناة في عقد البيع، وإجارة الأرض الخراجية، وإعارة العارية المؤقتة إذا قيل بلزومها، وأما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع، وحقوق التملك فهل يصح نقل الحق فيها أم لا؟ إن كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض، وفي جوازه بعوض خلاف، ويستثنى من ذلك الحقوق الثابتة دفعًا للضرر في الأملك، فلا يصح النقل فيها بحال، وتصح المعاوضة على إثباتها وإسقاطها، ويندرج في ذلك مسائل:

منها: ما ثبت عليه يد الاختصاص، كالكلب والزيت النجس المنتفع به، فإنه تنتقل اليد فيه بالإرث والوصية والإعارة في الكلب، وفي الهبة وجهان، والمستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع، إلا أن نقول بلزوم العارية.

ومنها: مرافق الأملك من الألفية، والأزقة المشتركة تصح بإاحتها، والإذن في الانتفاع بها كالإذن في فتح باب ونحوه.

ومنها: متحجر الموات، ومن أقطعه الإمام موأنا ليحييه لا يملكه بمجرد ذلك، لكن يثبت له فيه حق التملك فيجوز له نقل الحق إلى غيره بهبة، أو إعارة، وينتقل إلى ورثته بعده.

ومنها: الكلاً، والماء في الأرض المملوكة، إذا قلنا: لا يملكان بدون الحيابة. فللمالك الإذن بالأخذ، وليس له المعاوضة عند أكثر الأصحاب.

ومنها: مقاعد الأسواق، والمساجد، والطعام المباح في دار الحرب، والمباح أكله من الزكاة والأضاحي، ومنافع الأرض الخراجية، فيجوز نقل هذه الأشياء بلا عوض، ويقوم الوارث فيها مقامه.

والمنافع نوعان:

أحدهما: منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها، فهذه قد جوّز الأصحاب بيعها في مواضع:

منها: أصل وضع الخراج على أرض العنوة، إذ قيل: هي فيء، والمصالحة بعوض على وضع الأخشاب، وفتح الأبواب، ومرور المياه، ونحوها، وليس بإجارة محضة.

النوع الثاني: المنافع التي ملكت مجردة عن الأعيان، أو كانت أعيانها غير قابلة للمعاوضة، فهذا محل الخلاف.

القاعدة الثامنة والثمانون

في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار، والقرى، وهوائها وقرارها.

أما الطريق نفسه، فإن كان ضيقاً وأحدث فيه ما يضر بالمارة، فلا يجوز بكل حال، وأما مع السعة وانتفاء الضرر فإن كان المحدث فيها متأبداً كالبناء والغراس، وكان لمنفعة خاصة لأحد الناس لم تجز على المعروف من المذهب، وإن كان لمنفعة عامة ففيه خلاف معروف، منهم من يطلقه، ومنهم من يخصّه بحالة إذن الإمام فيها، وإن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وإيقاف الدابة ففيه خلاف أيضاً.

وأما القرار الباطن: فحكمه حكم الظاهر على المنصوص.

وأما الهواء: فإن كان الانتفاع به خاصاً بدون إذن الإمام فالمعروف منعه، وبإذنه فيه خلاف، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة:

منها: حفر البئر في الأسواق، وبناء المساجد، وغيرها، واختصاص الجلوس في محل واحد، والحفر في الطريق، وإشراع الأجنحة، والساباطات، والخشب، والحجارة في الجدار إلى الطريق.

القاعدة التاسعة والثمانون

أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف.

أما عقود الضمان: فقد سبق ذكرها.

وأما الإتلاف: فالمراد به: أن يباشر الإتلاف سبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً، فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئراً بغير ملكه عدواناً، أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان المال محتسباً وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن.

القاعدة التسعون

الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة:

يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك، فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به، أو لم يحصل.

ويد لا يثبت لها الملك، وينتفي عنها الضمان.

ويد لا يثبت لها الملك، ويثبت عليها الضمان.

أما الأولى: فيدخل فيها صور:

منها: استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب وعكسه، واستيلاء الأب على مال الابن.

وأما اليد الثانية: فيدخل تحتها صور:

منها: من له ولاية شرعية بالقبض، ومن قبض المال لحفظه على المالك.

ومنها: الطائفة الممتنعة عن حكم الإمام، كالبغاة لا يضمن الإمام وطائفته ما أتلّفوه عليهم حال الحرب، وفي تضمينهم ما أتلّفوه على الإمام في تلك الحال روايتان.

وأما اليد الثالثة: فهي يد العارية التي يترتب عليها الضمان.

القاعدة الحادية والتسعون

يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل، فأما غير المنقول، فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن بالعقد، وباليد أيضًا كما يضمن في عقود التمليكات بالاتفاق.

وأما غير الأموال المحضة، فنوعان:

أحدهما: ما فيه شائبة الحرية لثبوت بعض أحكامها دون حقيقتها كأم الولد، والمكاتب، والمدير، فيضمن باليد على ما ذكره القاضي والأصحاب، ولذلك يضمن بالعقد الفاسد في قياس المذهب.

والثاني: الحر المحض هل تثبت عليه اليد فيترتب عليه الضمان أم لا؟ المعروف من المذهب: أن الحر لا تثبت عليه اليد، فلا يضمن بحال، ولو كان تابعًا لمن تثبتت عليه اليد كمن غصب أمة حاملًا بحر.

القاعدة الثانية والتسعون

هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المملك أم لا؟ في المسألة خلاف، والأظهر: أنه إن زال امتناع المالك وسلطانه ثبت الضمان، وإلا فلا، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: لو غصب دابة وعليها مالکها ومتاعه أو استأجر دابة لمسافة وزاد عليها، وهي في

يد المؤجر، أو دخل دار إنسان بغير إذنه، أو جلس على بساطه بغير إذنه، والمالك جالس في الدار على البساط، أو أردف خلفه فتلفت الدابة.

القاعدة الثالثة والتسعون

من قبض مغصوبًا من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب، فالمشهور بين الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمه من عين أو منفعة، ثم إن كان القابض قد دخل على ضمان عين أو منفعة استقر ضمانها عليه ولم يرجع على الغاصب، وإن ضممه المالك ما لم يدخل على ضمانه وإن لم يكن حصل له مما ضممه نفع رجع به على الغاصب وإن كان حصل له نفع به فهل يستقر ضمانه عليه أم يرجع به على الغاصب؟ على روايتين، والأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة.

القاعدة الرابعة والتسعون

قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذن مالكة، إن كان يجوز له إقباضه، فهو أمانة عند الثاني إن كان الأول أمينًا، وإلا فلا، وإن لم يكن إقباضه جائزًا فالضمان عليهما، ويتخرّج وجه آخر: أنه لا يضمن غير الأول، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: مودع المودع، والمستأجر من المستأجر، ومضارب المضارب ووكيل الوكيل، والمستعير من المستعير، ومن المستأجر، والمشتري من الوكيل المخالف.

القاعدة الخامسة والتسعون

من أتلف مال غيره، وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستندًا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقرّ بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستندًا إلى اجتهاد مجرد، كمن دفع مالًا تحت يده إلى من يظنه مستحقًا، ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان، وإن تبين المستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين أن الأمر بخلافه، فإن تعلق به حكم فنقض، فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان،

ويندرج تحت هذه الجملة مسائل:

منها: أن يشهد شاهدان بموت زيد فيقسم ماله بين ورثته، ثم يتبين بطلان الشهادة بقدمه حيًا، أو حكم الحاكم بمال، ثم رجع الشهود وصرّحوا بالخطأ أو التعمد بشهادة الزور، فإن الضمان يختص بهم، أو يحكم الحاكم بمال ويستوفى، ثم يتبين أن الشهود فساق، أو كفار، فإن حكمه في الباطن غير نافذ بالاتفاق.

وأما في الظاهر فهو نافذ، وهل يجب نقضه؟ المذهب وجوبه.

القاعدة السادسة والتسعون

من وجب عليه أداء عين مال، فأدى عنه غيره بغير إذنه، هل يقع موقعه ويتنفي الضمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن تكون العين ملكًا لمن وجب عليه الأداء، وقد تعلق بها حق الغير، فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع، ولا ضمان، ولو كان الواجب دينًا، وإن لم يكن له ولاية، فإن كانت العين متميزة بنفسها، فلا ضمان ويجزئ، وإن لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن، ولم يجزئ إلا أن يجيز المالك التصرف، ونقول بوقف عقود الفضولي على الإجازة. ويتفرع عليها مسائل:

منها: لو امتنع من أداء دينه وله مال، فباع الحاكم ماله فوقاه عنه صح، ويرى منه، ولا ضمان، أو امتنع من أداء الزكاة، أو تعذر استئذانه، وإخراج الزكاة وغيرها من مال المولى عليه، أو أخرج ما تعين من أضحية ونذر صدقة بغير إذنه.

القسم الثاني: أن يكون الواجب أداءه غير مملوك له، وأداه الغير إلى مستحقه، فإن كان مستحقه معينًا، فإنه يجزئ ولا ضمان، وإن لم يكن معينًا ففي الإجزاء خلاف، ويندرج تحت ذلك مسائل: منها الغصوب، والودائع إذا أداها أجنبي إلى المالك أجزاء ولا ضمان، أو أرسل صيد المحرم، أو صرف أجنبي الموصى به لمعين له.

القاعدة السابعة والتسعون

من بيده مال، أو في ذمته دين يعرف مالكة، ولكنه غائب يرجو قدومه، فليس له التصرف فيه بلا إذن الحاكم إلا أن يكون يسيراً تافهاً، فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد آيس من قدومه، فإن مضت مدة يجوز أن تزوج فيها امرأته ويقسم ماله، وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين أصلهما الروايتان في امرأة المفقود هل تزوج بدون الحاكم؟ والمنصوص في رواية صالح جواز التصديق به، ولم يعتبر حاكماً.

وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصديق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولاً واحداً على أصح الطريقتين، ويتخرج عليها مسائل:

منها: اللقطة التي لا تملك، واللقيط الذي معه مال، والرهن، والغصب، والودائع التي جهل أربابها، والديون المستحقة كالأعيان.

القاعدة الثامنة والتسعون

من ادعى شيئاً ووصفه، دُفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا، ويتخرج عليها مسائل:

منها: اللقطة، والأموال المغصوبة، والمنهوبة، والمسروقة، وتداعي المؤجر والمستأجر دفناً في البيت، واللقيط إذا تنازع في التقاطه اثنان، ومن وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة.

القاعدة التاسعة والتسعون

ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله، لتيسره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر، ويندرج تحتها مسائل:

منها: منع بيع الهر، وبذل الماء والكلاء، ووضع الخشب على الجدار، وإعارة الحلي

والمصحف للمحتاج إليه، وضيافة المجتازين.

القاعدة المائة

الواجب بالندر هل يلحق بالواجب بالشرع، أو المندوب؟ فيه خلاف ينزل عليه مسائل كثيرة:

منها: الأكل من أضحية النذر، وفعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، ونذر صيام أيام التشريق، أو نذر صلاة هل يجزيه ركعة أم لا بد من ركعتين؟ أو نذر عتق رقبة لم يجزه إلا سليمة من العيوب.

القاعدة الواحدة بعد المائة

من خُيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً، فهل يجزيه أم لا؟ فيه خلاف وينزل عليه مسائل:

منها: لو أعتق في الكفارة نصفي رقتين، أو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، أو أخرج في الفطرة صاعاً من جنسين.

القاعدة الثانية بعد المائة

من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرّم، وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي ذلك السبب، وكان وجوده كالعدم ويترتب عليه أحكام:

منها: الفار من الزكاة بتنقيص النصاب، أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة، والمطلّق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من الإرث، والسكران يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله، وتخليل الخمر لا يفيد حله، وذبح الصيد للمحرم لا يحله.

ويلتحق بهذه القاعدة قاعدة: من تعجّل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه، ويدخل فيها مسائل:

قتل الموروث، والموصى له، والغال من الغنيمة يحرم سهمه على إحدى الروايتين، ومن تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأييد على رواية، ومن تزوجت بعبدتها تحرم عليه على التأييد كما روي عن عمر.

القاعدة الثالثة بعد المائة

الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير، ولذلك صور، منها: مكاثرة الماء القليل النجس بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد، دون صب الفلتين دفعة واحدة، واعتبار الموالاتة في الوضوء، والصلاة التي سلم قبل تمامها، والمسافر إذا مر ببلد لا يستقر فيها، والطواف إذا تخللته غيره.

القاعدة الرابعة بعد المائة

الرضا بالمجهول جنسًا أو قدرًا أو وصفًا هل هو رضا معتبر لازم؟ إن كان الملتزم عقدًا أو فسخًا يصح إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه، صح الرضا به ولزم بغير خلاف، وإن كان غير ذلك ففيه خلاف، فالأول له صور:

منها: أن يحرم بمثل إحرام فلان، أو بأحد الأنسك، أو طلق إحدى زوجاته، أو أعتق أحد عبيده صح وأخرج بقرعة.

وأما الثاني، فله صور:

منها: إذا طلق بلفظ أعجمي وأعتق ونحوه.

ومنها: البراءة من المجهول، وإجازة الوصية المجهولة، والبراءة من عيوب المبيع.

القاعدة الخامسة بعد المائة

في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات.

أما الإنشاءات: فمنها العقود وهي أنواع:

أحدها: عقود التمليكات المحضة كالبيع، والصلح بمعناه، وعقود التوثقات كالرهن، والكفالة، والتبرعات اللازمة بالقبض أو بالعقد كالهبة، والصدقة، فلا يصح في مبهم من أعيان متفاوتة كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وكفالة أحد هذين الرجلين، وضمنان أحد هذين الدينين، ويصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة؛ كقفيز من صبرة أو رطل من زبرة.

وإن كانت متميزة متفرقة ففيها احتمالان.

والثاني: عقود معاوضات غير متمحضة كالصداق، و عوض الخُلع، والصلح عن دم العمد، ففي صحَّتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان: أصحُّهما: الصحة.

والثالث: عقد تبرع معلق بالموت، فيصح في المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع، ومثله عقود الإباحات كإعارة أحد هذين الثوبين، وكذا عقود المشاركات والأمانات المحضة، مثل أن يقول: ضارب بأحد هاتين المائتين - وهما في كيسين - ودع عندك الآخر وديعة، ومنها الفسوخ، فما وضع منها على التغليب والسراية صح في المبهم؛ كالطلاق والعتاق.

وأما الإخبارات: فما كان خبراً دينياً وكان يجب به حق على المخبر قبل في المبهم، وإن تعلَّق به وجوب حق على غيره لم يقبل، إلا ما يظهر فيه عذر الاشتباه، ففيه خلاف، وإن تعلَّق به وجوب الحق لغيره على غيره فحكمه حكم إخبار من وجب عليه الحق، ويتخرَّج على ذلك مسائل:

منها: لو أخبره أن كلباً ولغ في أحد هذين الإناءين لا بعينه قبل، وكان كمن اشتبه عليه طاهر بنجس.

ومنها: الإقرار والدعوى بالمبهم، والشهادة.

فصل

ولو تعلق الإنشاء باسم لا يتميز به مسمّاه لوقوع الشركة فيه، فإن لم ينوه في الباطن معيناً فهو كالتصريح بالإبهام، وإن نوى به معيناً، فإن كان العقد مما لا يشترط له الشهادة صح، وإلا ففيه خلاف، ويتخرّج على ذلك مسائل، منها: ورود عقد النكاح على اسم لا يتميز مسمّاه لا يصح، والوصية لمحمد مشترك واشتباه المدعى عليه.

القاعدة السادسة بعد المائة

يتزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره، وذلك في مسائل:

منها: اللقطة بعد الحول، ومال من لا يعلم له وارث يجعل في بيت المال مع أنه لا يخلو من ابن عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم.

ومنها: إذا اشتبهت أخته بأجنبيات، وطين الشوارع، وإذا طلق واحدة من نسائه ونسيها.

القاعدة السابعة بعد المائة

تمليك المعدوم والإباحة له نوعان:

أحدهما: أن يكون بطريق الأصالة، والمشهور أنه لا يصح.

والثاني: أن يكون بطريق التبعية، فيصح في الوقف والإجارة إذا صرّح بدخول المعدوم، فإن لم يصرّح، وكان المحل لا يستلزم للمعدوم، ففي دخوله خلاف، وكذا لو انتقل الوقف إلى قوم فحدث من يشاركهم، ويتخرّج عليها مسائل:

منها: الإجارة لفلان ولمن يولد له، فإنها تصح.

ومنها: الوقف على من سيولد له، أو على ولده وولد ولده أبداً.

القاعدة الثامنة بعد المائة

ما جهل وقوعه مترتباً أو متقارناً، هل يحكم عليه بالتقارن، أو بالتعاقب؟ فيه خلاف، والمذهب: الحكم بالتعاقب لبعده التقارن، ويندرج تحتها صور، منها: المتوارثان إذا ماتا جملة بهدم وغيره، وإذا أقيم في المصر جمعتان، أو زوج الوليان، وإذا أسلم الزوجان قبل الدخول.

القاعدة التاسعة بعد المائة

المنع من واحد مبهم، أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه، والمنع من الجمع يمنع التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك؛ كالمنع من الجميع يقتضي العموم، فلأول أمثلة: منها: إذا طلق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى تميز بالقرعة، وكذا عتق الإماء، أو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجانب، أو ميتة بمذكاة، والأواني النجسة بالطاهرة.

القاعدة العاشرة بعد المائة

من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إن كان مالياً، فإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له وعليه، فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقه معيناً، فهل يحبس أو يستوفى منه الحق الذي عليه؟ فيه خلاف.

وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى، وإن كان حقان أصل وبدل، فامتنع من البديل حكم عليه بالأصل، ويندرج تحت هذه القاعدة صور:

منها: لو عفا مستحق القصاص عنه، وقلنا: الواجب أحد أمرين تعين له المال، ولو عفا عن المال ثبت له القود.

ومنها: لو اشترى شيئاً، فظهر به عيب ثم استعمله استعمالاً يدل على الرضا بإمساكه لم يسقط حقه من المطالبة بالأرش، وامتناع الغريم من قبض حقه، وامتناع الموصى له من القبول بعد الموت، ومتحجر الموات، والممتنع من الاختيار في النساء، ومن الفيء في الإيلاء.

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

إذا كان الواجب بسبب واحد أحد شيئين، فقامت حجة يثبت بها أحدهما دون الآخر، فهل يثبت به أم لا؟ على روايتين، ويتخرّج عليها مسائل:

منها: لو ادّعى جراحة عمد على شخص، وأتى بشاهد وامرأتين فهل يلزمه ديتها؟ على روايتين^(١).

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

إذا اجتمع للمضطر محرمان كل واحد منهما لا يباح بدون الضرر، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح بحال، ويتخرّج على ذلك مسائل: منها: لو وجد المحرم ميتة وصيداً، فإنه يأكل الميتة، ويقدم نكاح الإماء على الاستمناء، وإذا وقعت نار في سفينة.

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

إذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة

(١) قال ابن رجب في ص (٢٤٦): «والصحيح: عدم وجوب الدية؛ لثلا يلزم أن يجب بالقتل الدية عمداً...».

ومنها: إذا ادّعى أولياء المقتول على ولي القاتل في القسامة فنكل. فالمذهب: تلزمه الدية. (المتهى ٤٥٥/٢).

على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى، هذه على قسمين:

الأول: أن يوجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت عليه القرينة على توزيع الجملة على الجملة الأخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله، إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه مثل أن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان. فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً طلقتما؛ لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو اعتقلتما رمحيكما، أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حرّان. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أو لبس ثوبه، أو تقلد سيفه، أو رمحه، أو الدخول بزوجه ترتب عليهما العتق.

ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الأخرى أن يقول رجل لزوجتيه: إن كلّمتما زيداً وكلّمتما عمراً فأنتما طالقتان، فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيداً وعمراً.

والقسم الثاني: ألا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر: أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وله صور:

منها: قوله ﷺ في مسح الخفين: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»^(١).

ومنها: مسألة مد عجوة، وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ملخصها: إذا باع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

إطلاق الشركة هل ينزل على المناصفة، أم هو مبهم، يفترق إلى تفسير؟ فيه وجهان، ويتفرّع

(١) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤).

عليها مسائل: منها: لو قال لمشتري سلعة: أشركني فيها. أو قال: هذا العبد شركة بيني وبين فلان. أو أوقع طلاقاً ثلاثاً بامرأة ثم قال عقبه للأخرى: شركتك.

القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة

الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً نوعان:

أحدهما: ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده بجميع الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع.

والثاني: ما يستحق كل واحد من الحق حصة خاصة.

وللأول أمثلة: منها: الشفعاء، وغرماء المفلس والأولياء، والعصبات، وذوو الفروض، والوصايا المزدحمة في عين، والغانمون، والموقوف عليهم، وحد القذف الموروث.

وللثاني أمثلة: منها: عقود التمليكات المضافة إلى عدد، فيملك كل واحد حصته لاستحالة

أن يكون كل واحد منهم مالكا لجميع العين، ثم ههنا حالتان:

إحدهما: أن يكون التملك بعوض، مثل: أن يبيع من رجلين عبداً أو عبيدين بثمان

واحد، فيقع الشراء بينهما نصفين، ويلزم كل واحد نصف الثمن، وإن كان لاثنتين عبدان

مفردان لكل واحد عبد، فباعهما من رجلين صفقة واحدة، لكل واحد عبداً معيناً بثمان

واحد، ففي صحة البيع وجهان: أصحهما وهو المنصوص: الصحة، وعليه فيقسمان الثمن

على قيمة العبيدين.

الحالة الثانية: أن يكون بغير عوض، مثل: أن يهب لجماعة شيئاً، أو يملكهم إياه عن زكاة

أو كفارة مشاعاً، فقياس كلام الأصحاب في التملك: أنهم يتساوون في ملكه.

القاعدة السادسة عشرة بعد المائة

من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف

أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حيثئذ، أم لا تثبت إلا من حين

ثبوت الملك؟ فيه خلاف.

وللمسألة أمثلة: منها: ملك الموصى، ودية المقتول، والفسخ بالعيب والخيار، وإذا انعقد سبب الملك في الحياة، وتحقق بعد الوفاة.

ويلتحق بهذه القاعدة: العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها، فهل يحكم له بحكم ما اجتمعت شرائطه من ابتدائها أم لا؟ فيه خلاف أيضًا، وينبغي عليه مسائل:

منها: إذا نوى الصائم المتطوع من أثناء النهار، فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله أو من حين نواه، فلا يثاب على صومه إلا من حين النية؟ على وجهين، والثاني: ظاهر كلام أحمد.

ومنها: إذا بلغ الصبي، أو أعتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف، فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ على روايتين أشهرهما: الإجزاء.

القاعدة السابعة عشرة بعد المائة

كل عقد معلق يختلف باختلاف الحالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر، فهل يغلب عليه حكم جانب التعليق، أو جانب الوقوع؟ في المسألة قولان، إلا أن يفضي اعتبار أحدهما إلى ما هو ممتنع شرعًا، فيلغى، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: الوصية لمن هو في الظاهر وارث، فيصير عند الموت غير وارث أو بالعكس، والمذهب: أن الاعتبار بحال الموت.

ومنها: إذا علق عتق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه، فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال؟ على وجهين.

أو علق طلاق امرأته على صفة فوجدت في مرضه.

القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة

تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحح وإلا لم يصح؛ إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخرّج على ذلك مسائل:

منها: إذا علق الطلاق بالنكاح، فالمذهب: أنه لا يصح.

ومنها: تعليق العتق بالملك، فالمذهب: صحته، وتعليق النذر بالملك فيصح، وتعليق فسخ الوكالة على وجودها وتعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية، وتعليق فسخ البيع بالإقالة على وجود البيع، وتعليق فسخ النكاح بالعيب على وجود النكاح، وقد صرح الأصحاب ببطالان ذلك، وتعليق فسخ التدبير بوجوده.

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خصّ بعض أفراده بحكم موافق للأول، أو مخالف له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام، وانفراده بحكمه المختص به، أو يُقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل، فالمذهب: أنه يفرد الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله في العام، وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا، أو لا يمكن كالإقرار، ويتفرع عليها مسائل:

منها: لو قال: هذه الدار لزيد ولي منها هذا البيت. قبل ولم يدخل البيت في الإقرار.

ومنها: لو وصّى لزيد بشيء وللمساكين وهو مسكين، فإنه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئاً، نص عليه أحمد.

ومنها: لو وصّى لزيد بخاتم وبفضّه لآخر، أو وصّى لزيد بعبد ولغيره بمنافعه، أو لأحدهما

بالدار وللآخر بمنافعها.

ومنها: لو وصّى بثلثه لرجل ووصّى لآخر بمقدر منه.

القسم الثاني: أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين فهنا حالتان:

إحدهما: أن يكون المتكلم بهما لا يمكنه الرجوع عن كلامه، ولا يقبل منه كالأقارب، والشهادات، والعقود، فيقع التعارض في الشهادة، ولا يكون الإقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعاً عن الأول.

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية، وعزل الإمام لمن يمكنه عزله وولايته، فهذا يشبه تعارض العام والخاص في كلام الشارع في الأحكام، وفي ذلك ثلاث روايات:

أشهرها: تقديم الخاص مطلقاً، وتخصيص العموم به، سواء جهل التاريخ أو علم.

والثانية: إن جهل التاريخ فكذلك، وإلا قدم المتأخر منهما.

والثالثة: إن علم التاريخ عمل بالمتأخر، وإن جهل تعارضاً، ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان:

إحدهما: إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة كوصية معينة وميراث، واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة، فإنه لا يؤخذ إلا بالجهة الخاصة، نص عليه، ويتفرع عليه مسائل: منها: إذا أوصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء، وهو من الجيران، فإنه لا يعطى من نصيب الجيران، وكذا لو أوصى لزيد وللفقراء وهو فقير.

القاعدة الثانية: إذا اجتمعت صفات في عين، فهل يتعدّد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور من المذهب: أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: الأخذ من الزكاة بالفقر، والغرم، والغزو، ونحوها.

ومنها: الأخذ من الخمس، والصدقات المنذورة، والفيء، والوقوف، والإرث، بأسباب متعددة، وتعليق الطلاق ك: إن كَلَّمْت رجلاً فأنت طالق، وإن كَلَّمْت فقيهاً فأنت طالق، وإن كَلَّمْت أسود فأنت طالق. فكَلَّمْت رجلاً فقيهاً أسود.

القاعدة العشرون بعد المائة

يرجح ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل: منها: تقديم الذي لأبوين على الذي لأب في الميراث، والولاء، وولاية النكاح، والصلاة على الجنازة، والوقف، والوصية.

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

في تخصيص العموم بالعُرف، ولها صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفرادها حتى صار حقيقة عُرفية، فهذا يخص به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه في اللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوي.

الصورة الثانية: ألا يكون كذلك، وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به، ولا يفرد بحال، فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف، كخيار شنبر، وتمر هندي لا يدخلان في مطلق الثمر والخيار، ونظيره ماء الورد لا يدخل في الاسم المطلق.

والنوع الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام، لكن الأكثر ألا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه، ففيه وجهان، ويتفرع عليها مسائل عديدة: منها: لو حلف لا يأكل الرءوس، فقال القاضي: يحنث بكل ما سُمِّي رأساً من رءوس الطير، والسماك، ونحوها.

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة

يخص العموم بالعادة على المنصوص، وذلك في مسائل: منها: لو وصّى لأقاربه أو لأهل بيته، أو قرابة غيره، أو وقف على بعض أولاده، أو استأجر أجيراً للعمل مدة معلومة، أو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر، دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب.

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة

ويخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح في مسائل:

منها: إذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة، أو ما يجب صومه شرعاً كرمضان على أصح الروايتين.

ومنها: لو حلف لا يأكل لحمًا لم تتناول يمينه اللحم المحرّم شرعاً على أحد الوجهين، أو وصّى لأقاربه لم يدخل فيهم الوارثون في أحد الوجهين، أو وكله بتطبيق زوجته لم يتناول الطلاق المحرم، أو نذر اعتكاف شهر متتابع، فله أن يعتكف في غير الجامع، ويخرج للجمعة.

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة

هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يخص به، بل يقضي بعموم اللفظ، وهو اختيار القاضي، أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أنه يحنث بتكليمه تغليياً للتعين على الوصف.

والوجه الثاني: لا يحنث، وهو الصحيح عند صاحب المغني والمحزر، ولكن صاحب المحزر استثنى صورة النهر وما أشبهها؛ كمن حلف لا يدخل بيتاً لظلم رآه فيه، ثم زال،

وصاحب المغني عزي الخلاف إليها، ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة، وقال: هو قياس المذهب؛ لأن المذهب أن الصفة لا تنحل بالفعل حال الينونة؛ لأن اليمين بمقتضى دلالة الحال تقتضي التخصيص بحالة الزوجية دون غيرها، وكذا جزم به القاضي في موضع من المجرد، واختاره الشيخ تقي الدين وفرّق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة في رواية علي بن سعيد، فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، فقال أحمد: النذر يوفى به، بأن نص أحمد إنما هو في النذر، والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقاً، كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله، وإن زال الذي تركوها لأجله، فإن من ترك شيئاً لله امتنع عليه العود فيه مطلقاً، وإن كان لسبب قد يتغير، ولهذا نهى المتصدق أن يشتري صدقته^(١)، وهذا أحسن.

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل: منها: لو دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى، فهل يحث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه؟ على وجهين، أو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين.

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة

النية تعم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيّد المطلق أو يكون استثناء من النص؟ على وجهين فيهما، فهذه أربعة أقسام:

أما القسم الأول فله صور كثيرة:

منها: لو حلف على زوجته لا تركت الصبي يخرج، فخرج بغير اختيارها، فنص أحمد في رواية مهنا أنه إن نوى ألا يخرج من الباب فخرج، فقد حث وإن كان نوى ألا تدعه لم يحث؛ لأنها لم تدعه.

(١) البخاري (١٤٨٩)، مسلم (١٦٢٠).

ومنها: لو حلف لا يدخل هذا البيت، يريد هجران قوم، فدخل عليهم بيتاً آخر حنث، نص عليه، أو حلف لا يضربه [فأكمه]^(١) بغير ضرب؛ حنث.

وأما القسم الثاني فصوره كثيرة جداً: منها: أن يقول: نسائي طوالت، ويستثني بقلبه واحدة.

وأما القسم الثالث فله صور: منها: إذا نذر الصدقة بمال، ونوى في نفسه قدرًا معينًا، فنص أحمد أنه لا يلزمه ما نواه.

وأما القسم الرابع فله صور: منها: لو قال: أنت طالق ثلاثًا، ونوى بقلبه إلا واحدة، فهل تلزمه الثلاث في الباطن؟ على وجهين.

تنبيه حسن: فرّق الأصحاب بين الإثبات والنفي في الأيمان، وقالوا: في الإثبات لا يتعلق البر إلا بتمام المسمّى، وفي الحنث يتعلق ببعضه على الصحيح. وقالوا: الأيمان تحمل على عرف الامتثال بدون الإثبات بكماله. فأخذ الشيخ تقي الدين من هذا أن اليمين في الإثبات لا تعم، وفي النفي تعم؛ كما عمّت أجزاء المحلوف عليه، قال: وقد ذكر القاضي في موضع من خلافه أن السبب يقتضي التعميم في النفي دون الإثبات، قال الشيخ: وهذا قياس المذهب في الأيمان، وقرّره بأن المفاسد يجب اجتنابها كلها بخلاف المصالح فإنه إنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه منها، فإذا وجب تحصيل منفعة لم يجب تحصيل أخرى مثلها؛ للاستغناء عنها بالأولى.

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة

الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لدورها أو اختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم أنه لم يرد إدخالها فيه هل يحكم بدخولها فيه أم لا؟ في المسألة خلاف ويترجح في بعض المواضع الدخول، وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها، ويتخرّج على هذه القاعدة مسائل كثيرة:

(١) في المطبوع: «فأكمه»، والمثبت أنسب للسياق.

منها: إذا قيل له: تزوجت على امرأتك؟ فقال: كل امرأة لي طالق، هل تطلق زوجته المخاطبة أم لا إذا قال لم أردتها؟ أو حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماعة فيهم فلان ولم يرده، ففيه روايتان.

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان، فالأقسام ثلاثة.

ومن صور القسم الأول مسائل:

منها: إذا حفر واحد بئرًا عدوانًا، ثم دفع غيره فيها آدميًا معصومًا، أو مآلاً لمعصوم فسقط فتلف، فالضمان على الدافع وحده، أو أزال رباط مربوط فنفره آخر، فالضمان على المنفر. ومن صور القسم الثاني: إذا قدم إليه طعامًا مسمومًا عالمًا به فأكله، وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدم.

منها: المكره على إتلاف مال الغير، أو تسليم الأمانة لغير ربها.

ومن صور القسم الثالث: المكره على القتل، والمذهب: الاشتراك في القود والضمان، والممسك مع القاتل فإنهما يشتركان في الضمان والقود، على أحد الروايتين.

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة

إذا اختلفت حال المضمون في حال الجناية والسراية، فهنا أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون مضمونًا في الحالين، لكن يتفاوت قدر الضمان فيهما، فهل الاعتبار بحال السراية، أو حال الجناية؟ على روايتين.

والقسم الثاني: أن يكون مهدرًا في الحالين فلا ضمان بحال.

الثالث: أن تكون الجناية مهدره، والسراية في حالة الضمان، فتهدر تبعًا للجناية بالاتفاق.

الرابع: أن تكون الجناية في حال الضمان، والسراية في حال الإهدار، فهل يسقط الضمان أم لا؟ على وجهين.

فأما القسم الأول: فله أمثلة، منها: لو جرح ذميًّا فأسلم، ثم مات فلا قود، وهل يجب فيه دية مسلم أو دية ذمي؟ على وجهين.

وأما القسم الثاني: فمن أمثله ما إذا جرح عبدًا حربيًّا، ثم عتق ثم مات، أو جرح عبدًا مرتدًّا، ثم أعتق، ثم مات، فلا ضمان؛ لأن المرتد الحربي لا يضمن حرًّا كان أو عبدًا.

وأما القسم الثالث: فله أمثلة، منها: لو جرح حربيًّا، ثم أسلم، ثم مات، فلا ضمان.

وأما القسم الرابع: فله أمثلة، منها: لو جرح مسلمًا، أو قطع يده عمدًا، ثم ارتد ثم مات، فهل يجب القود في طرفه أم لا؟ على وجهين: المرجح منهما عدمه.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة

إذا تغير حال المرمي والرامي بين الإصابة والرمي، فهل الاعتبار بحال الإصابة أم بحال الرمي، أو يفرق بين القود والضمان، أم بين أن يكون الرمي مباحًا أو محظورًا؟ فيه للأصحاب أوجه، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: لو رمى مسلم ذميًّا، أو حرًّا عبدًا، فلم يقع به السهم، حتى أسلم الذمي، أو عتق العبد، ثم مات، فهل يجب القود أم لا؟ على وجهين.

أو رمى إلى مرتد، أو إلى حربي فأسلما، ثم وصل إليهما السهم، فقتلها فلا قود بغير خلاف.

القاعدة الثلاثون بعد المائة

المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه، ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات، ولا يجب به الحد والكفارات، ولا توفي منه الديون والنفقات.

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة

القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر لمنع الزكاة، ووفاء الدين، ووجوب النفقة.

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس، ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روايتين، ويتفرع عليها مسائل:
منها: القوي المكتسب لا يجوز له أخذ الزكاة بجهة الفقر، وهل له الأخذ للغرم؟ على وجهين.

ومنها: وجوب الحج على القوي المكتسب، فإن كان بعيداً من مكة، فالمذهب: انتفاء الوجوب، وإن كان قريباً فوجهان.

ومنها: وفاء الديون، وفي إجبار المفلس على الكسب لوفاء دينه روايتان مشهورتان.

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل، منها: شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، وشهادتهن على إسقاط الجنين بالضربة يوجب العترة، وشهادة المرأة بالرضاع يقبل، ويتفرع عليه انفساخ النكاح، وإذا شهد واحد برؤية هلال رمضان، ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال، فهل يفطرون أم لا؟ على وجهين، ولو أخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر، وصلاة التراويح ليلة الغيم تبعاً للصيام.

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

المنع أسهل من الرفع، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة جداً، منها: تخمر الخل ابتداءً بأن يوضع فيها خل يمنع من تخمرها مشروع، وتخللها بعد تخمرها ممنوع، وذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروع، والسفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان، ففي استباحة الفطر روايتان، واختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداءً، ولا يفسخه في الدوام على الأشهر، بل يقف الأمر على انقضاء العدة فيه، والإسلام يمنع ابتداء الرق، ولا يرفعه بعد حصوله.

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة

الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح به الوطء، بخلاف ما إذا كان القصور طارئاً عليه، نصّ على ذلك أحمد.

فمن الأول: المشتراة بشرط الخيار في مدة الخيار، وكذا المشتراة بشرط ألا يبيع ولا يهب، أو إن باعها فالمشتري أحق بها، نصّ عليه، ونصّوه صريحة بصحة هذا البيع، والشرط، ومنع الوطء.

ومن الثاني: أم الولد، والمدبرة، والمكاتب، إذا اشترط وطؤها في عقد الكتابة، والمؤجرة، والعجانية، وأما المرهونة فإنما منع من وطئها لمنع الراهن من الانتفاع بالرهن بلا إذن، ويفضي إلى استيلاها.

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟ إن كان لضعف الملك أو قصوره، أو خشية عدم ثبوته كالأمة المستبرأة إذا ملكت بعقد، فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها، وإن كان لغير ذلك من الموانع، فهو نوعان:

أحدهما: العبادات المانعة من الوطء، وهي على ضربين: ضرب يمتنع فيه جنس الترفه والاستمتاع بالنساء، فيحرم الوطء، والمباشرة كالإحرام القوي، وهو ما قبل التحلل الأول. وضرب يمتنع فيه الجماع، وما أفضى إلى الإنزال، فلا يمنع ما بعد إفضائه إليه من الملامسة، ولو كانت لشهوة وهو الصيام.

وأما الإحرام الضعيف، وهو ما بين التحليلين، فالمذهب: أنه يحرم الوطء والمباشرة فيه. وفيه رواية أخرى: أنه يحرم الوطء خاصة.

النوع الثاني: غير العبادات، فهل يحرم مع الوطء غيره، فيه قولان في المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: الحيض، والنفاس يحرم بهما الوطء في الفرج، ولا يحرم ما دونه.

ومنها: الظهار يحرم الوطء في الفرج، والاستمتاع بمقدماته فيه روايتان، أشهرهما: التحريم، والزوجة الموطوءة بشبهة يحرم وطؤها مدة الاستبراء، وفي مقدمات الوطء وجهان، والجمع بين الأختين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره، ويتوجه أن يحرم.

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة

الواجب بقتل العمدهل هو القود أو أحد أمرين، إما القود أو الدية؟ فيه روايتان معروفتان، ويتفرع عليهما ثلاث قواعد: استيفاء القود، والعفو عنه، والصلح عنه.

القاعدة الأولى: في استيفاء القود، فيتعين حق المتوفى فيه بغير إشكال، ثم إن قلنا: الواجب القود عيناً. فلا يكون الاستيفاء تفويتاً للمال، وإن قلنا: أحد أمرين، فهل هو تفويت للمال أم لا؟ على وجهين. ويتفرع عليهما مسائل:

منها: إذا قتل العبد المرهون، فاقتصص الراهن من قاتله بغير إذن المرتهن، فهل يلزمه

الضمان للمرتهن أم لا؟ على وجهين.

ومنها: إذا قتل عبد من التركة المستغرقة بالديون عمدًا، وقلنا: ينتقل الملك إلى الورثة، فاختراروا القصاص، فهل يطالبون بقيمة العبد أم لا؟ على وجهين.

القاعدة الثانية: في العفو عن القصاص، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع العفو عنه إلى الدية، وفيه طريقتان: إحداهما: ثبوت الدية على الروائيتين، وهي طريقة القاضي. والثانية: بناؤه على الروائيتين، فإن قلنا: موجه أحد شيئين ثبتت الدية وإلا لم تثبت بدون تراضٍ منهما.

الحالة الثانية: أن يعفو عن القصاص، ولا يذكر مالا، فإن قلنا: موجه القصاص عينًا. فلا شيء له، وإن قلنا: أحد شيئين. ثبت له المال.

الحالة الثالثة: أن يعفو عن القود إلى غير مال مصرحًا بذلك، فإذا قلنا: الواجب القصاص عينًا. فلا مال له في نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص والمال جميعًا.

القاعدة الثالثة: الصلح عن موجب الجناية، فإن قلنا: هو القود وحده، فله الصلح عنه بمقدار الدية وبأقل وأكثر منها؛ إذ الدية غير واجبة بالجناية، وكذلك إذا اختار القود أو لا، ثم رجع إلى المال وقلنا: له ذلك. فإن الدية سقط وجوبها، وإن قلنا: أحد شيئين. فهل يكون الصلح عنها صلحًا عن القود أو المال؟ على وجهين.

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة

العين المتعلقة بها حق لله تعالى أو لأدمي إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف، ووجب بالإتلاف إن كان لها مستحق موجود وإلا فلا.

أما الأول: فله أمثلة:

منها: الزكاة إذا قلنا: تتعلق بالعين على المشهور، فإنها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها.

ومنها: الصيد في حق المحرم والحرم مضمون على المالك بالجزاء.

وأما الثاني: فله أمثلة: منها: الرهن يضمن بالإتلاف مثل: أن يستهلكه الراهن، أو يعتقه،

ولا يضمن بالتلف.

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة

الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدرًا بالشرع، وبعضها غير مقدر به، فهي ثلاثة

أنواع:

أحدها: تقدير الحق خشية سقوط صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع

عند الانفراد، كذوي الفروض مع العصابات في الميراث، فهنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر

على الحق المقدر؛ لأنه أقوى منه.

الثاني: أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق وغير المقدر موكولاً إلى الرأي والاجتهاد من

غير تقدير بأصل يرجع إليه، فلا يزداد الحق الذي لم يقدر على المقدر ههنا، وله صور:

منها: الحد، والتعزير، فلا يبلغ في تعزير الحر والعبد أدنى حدودهما، إلا فيما سببه

الوطء فيجوز أن يبلغ عليه في التعزير في حق الحر مائة جلدة بدون نفي، وقيل: لا يبلغ

المائة، بل ينقص سوطاً، وفي حق العبد خمسين إلا سوطاً، ويجوز النقص منه على ما يراه

السلطان.

ومنها: السهم من الغنيمة، والرضخ^(١) فلا يبلغ بالرضخ لأدمي سهمه المقدر، ولا بالرضخ

لمركوب سهمه المقدر.

(١) العطية القليلة غير المقدرة.

النوع الثالث: أن يكون أحدهما مقدرًا شرعًا، والآخر تقديره راجع إلى الاجتهاد، ولكنه يرجع إلى أصل يضبط به، فهل هو كالمقدر أم لا؟ إن كان محلها واحدًا لم يجاوز به المقدر، وفي بلوغها خلاف، وإن كان محلها مختلفًا، فالخلاف في بلوغ المقدر، ومجاوزته، فالأول كالحكومة إذا كانت في محل مقدر، فلا يجاوز بها المقدر، وكذلك المحل، وفي بلوغه وجهان.

والثاني: كدية الحر مع قيمته، فإذا جاوزت قيمته الدية فهل تجب قيمته بكمالها أم لا يجوز أن يبلغ بها دية الحر بل ينقص منها؟ على روايتين، وقد يخرج عليهما جواز بلوغ الحكومة الأرض المقدر مطلقًا.

القاعدة الأربعون بعد المائة

من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف، مع قيام المقتضى له لمانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم، ويتخرج على ذلك مسائل، منها: إذا قتل مسلم ذميًا عمدًا فإنه يضمنه بدية مسلم، ومن سرق من غير حرز، والضالة المكتومة، وقلع الأعور عين الصحيح، والسرقه عام المجاعة.

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة

إذا أتلف عينًا تعلق بها حق الله تعالى من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها، أو بمثلها على صفاتها في ذلك اليوم لا يوم تلفها على أصح الوجهين، ويتخرج على ذلك صور:

منها: لو ترك الساعي الزكاة أمانة بيد رب المال فأتلفها قبل جفافها، أو تلفت بتفريطه ضمنها بقدرها يابسًا لا رطبًا على الصحيح. وعنه: يضمنها بمثلها رطبًا.

ومنها: لو أتلف الأضحية، أو الهدى، قبل يوم النحر، فعليه ضمانها بأكثر القيمتين من يوم الإتلاف أو يوم النحر.

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة

ما زال من الأعيان، ثم عاد بأصل الخلقة، أو بوضع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول، أو لا؟ فيه خلاف يطرد في مسائل:

منها: لو قلع سنه، أو قطع أذنه، ثم أعادها في الحال، فثبت والتحم، فهل يحكم بطهارته أم لا؟ نص أحمد على طهارته إذا ثبت والتحم، وعلى نجاسته إذا لم يثبت.

ومنها: لو قلع ظفر آدمي، أو سنه، أو شعره، ثم عاد، أو جنى عليه فأذهب شمه أو بصره، ثم عاد بحاله، فلا ضمان بحال في المذهب.

ومنها: نبات الحرم وأغصانه، وانهدام الكنيسة.

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، وينبني حكمه على حكمه في مواضع كثيرة تقدم بعضها.

ومنها: إذا افترق المتصارفان، ثم وجد أحدهما فيما قبض عيباً، وأراد الرد، وأخذ بدله في مجلس الرد؛ فهل يتقصص الصرف بذلك أم لا؟ على روايتين:

ومنها: إذا حضر الجمعة من أهل وجوبها، ثم تبدلوا في أثناء الخطبة بمثلهم انعقدت الجمعة والخطبة، وتمت بهم.

ومنها: إبدال النصاب بغيره، والمصحف، وجلود الأضاحي، والأضاحي والهدي بخير منها، وإقرار الوارث للمضارب، ونحوه.

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة

فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق، وهي نوعان: حق له، وحق عليه.

فأما النوع الأول: فما كان من حقوقه يجب بموته، كالدية، والقصاص في النفس، فلا ريب في أن لهم استيفاءه، وسواء قلنا: إنه ثابت لهم ابتداءً، أو ينتقل إليهم عن موروثهم، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً، ومال الشيخ تقي الدين إلى أن مطالبته بالقصاص توجب تحتمه فلا يتمكنون بعدها من العفو.

وما كان واجباً له في حياته إن كان قد طالب به أو هو في يده ثبت لهم إرثه، فمنه: الشفعة، وحد القذف، وخيار الشرط، والدم فيما دون النفس، وخيار الرجوع في الهبة، والأرض الخراجية التي بيده، وحصة المضارب من الربح.

وأما إن لم يكن طالب به، فهو ضربان:

أحدهما: حقوق التملكيات، والحقوق التي ليست مالية كالقصاص، وحد القذف ففيه قولان في المذهب: أشهرهما: أنه لا يورث، ويندرج تحت هذا صور، منها: الشفعة، وحق الفسخ بخيار الشرط، وحد القذف، والرجوع في الهبة، والقصاص فيما دون النفس، والخيار في قبول الوصية.

الضرب الثاني: حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأموال الموروثة تنتقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها بدون المطالبة بخلاف الضرب الأول، فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملاك؛ ولهذا لا تجب الشفعة عندنا لكافر على مسلم؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق على المسلم.

ومن صور ذلك: الرهن فإذا مات وله دين برهن انتقل برهنه إلى الورثة، وكذا الكفيل، والضمنان، والأجل والرد بالعيب.

والنوع الثاني: الحقوق التي على الموروث، فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في إيفائها، وإن كانت جائزة، فإن بطلت بالموت فلا كلام، وإن لم تبطل فالوارث قائم مقامه في إمضائها وردها، ويخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا مات وعليه دين، أو أوصى بوصايا، فللورثة تنفيذها إذا لم يعين وصياً.

ومنها: إذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته؛ كالحج والمنذورات، فإن الورثة يفعلونها عنه، ويجب عليهم ذلك إن كان له مال، وإلا فلا، ولو فعلها عنه أجني بدون إذن ففي الإجزاء وجهان، أو مات الراهن قبل إقباض الرهن، أو الواهب قبل إقباضها.

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة

المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل، منها: الإرث زمن العدة إذا طلقت في مرض الموت، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، والعدتان من رجلين لا يتداخلان.

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في مسائل، منها: أن في إباحتها في زمن العدة روايتين - وطلاق زمن العدة طلاق بدعة على أصح الروايتين - وهل يصح الإيلاء منها؟ على روايتين.

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مسائل: الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، والعق، وعطية الأولاد، والصلاة.

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

من أدلى بوارث، وقام مقامه في استحقاقه إرثه يسقط به، وإن أدلى به، ولم يرث ميراثه لم يسقط به، ويتخرج على ذلك مسألتان: أولاد الأم مع الأم، والجدة أم الأب معه.

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة

[الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام]^(١):

(١) ما بين المعكوفين من قواعد ابن رجب.

منها: من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض، ولا عصابة، ولا رحم هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟ على روايتين.

والأموال التي يجهل ربها يجوز أن يتصدق بها، بخلاف ما علم ربها، وإذا مات من لا وارث له، وعليه دين مؤجل هل يحل.

ومنها: أن المال المستحق لغير معين لا يقف أداؤه على مطالبتهم ولا وكيلهم كالزكاة.

القاعدة الخمسون بعد المائة

تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة، منها: مسائل العينة، وهدية المقترض قبل الوفاء، وهدية المشركين لأمر الجيوش لا يختص به، وهدية العمال، وهديته لمن يشفع له عند السلطان.

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة

دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها، ورد ما يخالفها، وتترتب عليها الأحكام بمجردهما، ويتخرج عليها مسائل، منها: كنايات الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها، وكذا القذف، وتلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادعى أنه كان مكرهاً فالقول قوله، ولو أتى الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء أو الحكاية، وقال: لم أرد الإسلام، مع دلالة الحال على صدقه، فهل يقبل منه؟ على روايتين.

ومنها: إجابة المكره لما ادعى له من إقرار وغيره، والهبة التي يراد بها الثواب بدلالة الحال، وتنازع الزوجين ونحوهما متاع البيت، فلكل ما يصلح له أو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها لم تسمع دعواه، أو اختلف الزوجان في قدر المهر، فالقول قول من يدعى مهر المثل.

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة

المحرمات في النكاح على أربعة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بالنسب، وضابط ذلك: أنه يحرم على الإنسان أصوله وفروعه، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن.

النوع الثاني: المحرمات بالصهر، وهن أقارب الزوجين وكلهن حلال إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبنات النساء المدخول بهن.

النوع الثالث: المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر.

النوع الرابع: المحرمات بالرضاع، فيحرم به ما يحرم من النسب في الأنواع الثلاثة المتقدمة.

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة

ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق؟ هذا ثلاثة أنواع:

أحدها: أنه يدخل في مسماه مطلقاً مع وجود الولد وعدمه، وذلك في المحرمات في النكاح، وامتناع القصاص بين الوالد وولده، ورد شهادته له، ووجوب إعاقته، وجر الولاء، والوقف، والوصية على قول، ودفع الزكاة.

النوع الثاني: ما يدخل فيه عند عدم الولد، لا مع وجوده، وذلك في صور: الميراث، وولاية النكاح، والصلاة على الجنائز، والحضانة.

والنوع الثالث: ما لا يدخل في مسمى الولد بحال، وذلك في صور، منها: الرجوع في الهبة، والأخذ من مال الولد، وولاية المال، والاستئذان في الجهاد، والاستتباع في الإسلام، والانفراد بالنفقة مع وجود وارث غيره.

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

خروج البضع من الزوج، هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى أنه هل يلزم المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر، فيه قولان في المذهب، [ويذكران]^(١) روايتين عن أحمد، وأكثر الأصحاب يقولون: ليس بمتقوم، وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة، فقالوا: لا تضمن للزوج شيئاً بغير خلاف. واختار الشيخ تقي الدين أنه متقوم على الزوجة وغيرها وحكاها قولاً في المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل، منها: إفساد نكاح المرأة برضاع أو غيره، وشهود الطلاق إذا رجعوا.

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء:

الأول: الوطء فيتقرر به المهر على كل حال وأما مقدماته كاللمس لشهوة، والنظر إلى فرجها أو جسدها وهي عارية، فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء.

والثاني: الخلوة ممن يمكن الوطء بمثله، فإن كان ثم مانع إما حسي كالجب^(٢)، والرتق^(٣)، أو شرعي كالإحرام فهو يقرر المهر على طرق للأصحاب.

الثالث: الموت قبل الدخول أو قبل الفرقة، وإن طلقها في مرض، ثم مات فيه فهل يستقر لها المهر؟ على روايتين بناء على توريثها منه.

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة

فيما يتتصف فيه المهر قبل استقراره وما يسقط به، الفرقة قبل الدخول إن كانت من الزوج وحده، أو من جهة أجنبي وحده تنصف بها المهر المسمى، وإن كانت من جهة الزوجة سقط

(١) في المطبوع: «ويذكر أن»، والمثبت من قواعد ابن رجب.

(٢) الرجل إذا استؤصلت مذاكيره.

(٣) المرأة إذا التحم فرجها.

بها المهر، وإن كانت من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة مع أجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روايتان، فهذه خمسة أقسام:

القسم الأول: ما استقل به الزوج كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته.

القسم الثاني: ما استقل به أجنبي، ومن صورته أن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى، أو يكره الرجل زوجة ابنه أو أبيه قبل الدخول.

القسم الثالث: ما استقلت به الزوجة، إسلامها، وردتها، وإرضاعها من يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج، وفسخها لعيب الزوج، أو إعساره وفسخ المعققة تحت عبد قبل الدخول.

القسم الرابع: ما اشترك فيه الزوجان، اللعان، وتخالعهما.

القسم الخامس: ما كان من جهة الزوجة مع أجنبي، شراؤها للزوج.

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة

إذا تغير حال المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية، أو طراً عليها سبب موجب لعدة أخرى؛ كوفاته فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة؟ إن كان زوجها متمكناً من تلافي نكاحها في العدة لزمها الانتقال، وإلا فلا إلا ما يستثنى من ذلك من الإبانة في المرض ويتخرج على هذا مسائل:

منها: الرجعية إذا أعتقت أو توفي زوجها انتقلت إلى عدة حرة وعدة وفاة.

والمرتد إذا قتل في عدة امرأته، [فإنها تستأنف عدة الوفاة، نص عليه] (١).

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما رجحه، فإن تساويا خرج في

(١) ما بين المعكوفين من قواعد ابن رجب.

المسألة وجهان غالبًا. ومن صور ذلك ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو طهارته؟ على وجهين.

ومنها: إذا وقع في الماء اليسير روثه، وشك في نجاستها أو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم وقع بالقرب على ثوب، وشك في جفاف ما عليه ففيه وجهان، أو شك هل رفع إمامه قبل وصوله إلى الركوع؟ أو شك هل ترك واجبًا؟

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة

إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا كالشهادة والرواية والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام.

القسم الأول: ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور.

منها: شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم بانتقال ذمته بدين، أو غيره.

ومنها: إخبار الثقة أن كلبًا ولغ في هذا الإناء، وبدخول الوقت، ورؤية الهلال، وطلوع الفجر، وغروب الشمس.

القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها، وله صور:

منها: إذا ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة الواجبة، ولا الكسوة، فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعدها جدًّا، واختار الشيخ تقي الدين الرجوع إلى العادة.

ومنها: إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن وشك في زوالها، فإنه يني على الأصل إلى أن يتيقن زوالها، ولا يكتفي بغلبة الظن ولا غيره.

القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر، ولم يلتفت إلى الأصل وذلك في صور، منها: إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم ذلك، وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فرجح هذا الظاهر على الأصل، أو صلى ثم رأى عليه نجاسة شك هل هي قبلها أم لا؟ أو اختلف المتعاقدان بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد، فقول مدعي الصحة، والصلاة بغلبة الظن بدخول الوقت والفطر بغلبة الظن بالغروب، ورجوع المستحاضة إلى الغالب، وامرأة المفقود، ونقض النوم للوضوء.

القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل، أو بالعكس، ويكون ذلك غالبًا عند تقاوم الظاهر، والأصل تساويهما، وله صور كثيرة، منها: الماء المسخن بالنجاسة إذا غلب على الظن وصول الدخان إليه، وإذا أدخل الكلب رأسه وشك في ولوغه، وطين الشوارع، وثياب الكفار وأوانيتهم، وثياب الصبيان، وإذا شك في عدد الركعات، أو الطواف.

القاعدة الستون بعد المائة

تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه، والعجز عن الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال، والأبضاع في ظاهر المذهب، وفي الأبضاع قول آخر؛ أنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن، ولا تستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب، وتستعمل في حقوق الاختصاصات، والولايات ونحوها، ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء، وفي الكفارة وجه ضعيف أن القرعة تميز اليمين المنسية، ونحن نذكر ههنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره، والله الموفق.

فمنها: إذا اجتمع محدثا حدث أكبر وأصغر وعندهما ماء يكفي أحدهما، والاختصاص لأحدهما به ففيه وجهان: أحدهما: يقترعان. والثاني: يقسم. والتشاح في الأذان والإمامة مع الاستواء في الصفات، والعراة إذا حصل لهم ثوب أو اجتمع ميطان بمقبرة، أو بذل لأحدهما كفن، ولو اشتبه عبده بعبد غيره، فهل يصح بيع عبده المشتبه من مال الآخر قبل تميزه أم لا؟ أو ادعى الوديعه أو نحوها اثنان، أو استبق اثنان إلى الجلوس بالأماكن المباحة والبيوت والمعدن ونحوه، ومسيل المياه، وإذا وصف اللقطة ونحوها نفسان، ومثلها اللقيط، أو أوصى لجاره محمد بشيء وله جاران بهذا الاسم، أو أوصى له بعبد من عبده وله عبيد، وإذا مات المتوارثان وعلم أسبقهما موتاً، ثم نسي، وإذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقاً يقطع الإرث، أو كان نكاح بعضهن فاسداً لا توارث فيه، وجهل عين المطلقة وذات النكاح الفاسد، والأولياء المستوون في الإنكاح، أو زوج الوليان من اثنين وجهل أسبقهما على قول، وإذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، ثم طلق الجميع ثلاثاً، فالمشهور عند الأصحاب: أنه تخرج منهن أربع بالقرعة فيكن المختارات، وله نكاح البواقي، أو دعاه اثنان إلى وليمة عرس، أو زفت إليه امرأتان، أو أراد السفر بإحدى زوجاته، أو البداءة بالقسم، أو طلق [مبهمة]^(١) من نسائه، أو معينة ثم نسيها، أو رأى رجلاً طائرًا، فقال أحدهما: إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبني كل واحد منهما على نكاحه.

والثاني: القرعة.

ومن غرائب مسائل القرعة: لو قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواباتها طوالق؟ ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن، فالمشهور عند الأصحاب: أنهن يطلقن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن شرط وقوع الطلاق - وهو خلو الوطء في الليلة - قد تحقق في آخر جزء منها، فإذا بقي جزء منها لا يتسع للإيلاج تحقق شرط الطلاق للجميع دفعة واحدة فيطلق الجميع

(١) في المطبوع: «سهمه».

ثلاثاً؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحيب لم يطأهن فاجتمعت شروط الوقوع ثلاثاً.
ومنها: استحقاق اثنين للقصاص واختلفوا في المباشر منهما، وانقسام الرجال عند المناضلة.

فصل في فوائد تلتحق بالقواعد

وهي فوائد مسائل مشتهرة، فيها اختلاف في المذهب يبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة:

فمن ذلك: ما يدركه المسبوق، هل هو آخر صلاته، أو أولها؟ فيها روايتان عن الإمام أحمد.

الثانية: الزكاة، هل تجب في النصاب، أو في ذمة مالكة؟ اختلف الأصحاب في ذلك على طرق:

أحدها: أن الزكاة تجب في العين رواية واحدة.

والثاني: أن الزكاة تجب في الذمة رواية واحدة.

والثالث: أنها تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب.

والرابع: أن في المسألة روايتين.

الثالثة: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول، هل يضم إلى النصاب، أو يفرد عنه؟ إذا استفاد مالا زكويًا من جنس النصاب في أثناء حوله فإنه يفرد بحول عندنا، ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد، أو يخلطه به ويذكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يفرده بالزكاة كما يفرده بالحول، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصابًا، أو دون نصاب ولا يغير فرض النصاب، أما إن كان دون نصاب وتغير فرض النصاب لم يتأت فيه هذا الوجه.

الوجه الثاني: أنه يزكي زكاة خلطة.

الثالث: أنه يضم إلى النصاب فيزكي زكاة ضم.

الرابعة: الملك في زمن الخيار هل ينتقل إلى المشتري؟ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد: أشهرهما: انتقال الملك.

الخامسة: الإقالة هل هي فسخ، أو بيع؟ فيها روايتان منصوصتان، اختيار القاضي أنها فسخ.

السادسة: النقود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: أنها تتعين في عقود المعاوضات.

السابعة: العبد هل يملك بالتمليك أم لا؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: أنه لا يملك.

الثامنة: المضارب هل يملك بالظهور، أم لا؟ فيها روايتان: أشهرهما: يملك.

التاسعة: الموقوف عليه، هل يملك رقبة الوقف أم لا؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: أنه ملك للموقوف عليه.

العاشرة: إجازة الورثة هل هو تنفيذ للوصية، أو ابتداء عطية؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: أنه تنفيذ.

الحادية عشرة: الموصى له هل يملك الوصية من حين الموت، أو من حين قبوله لها؟ فيها وجهان.

الثانية عشرة: الدين هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: الانتقال.

الثالثة عشرة: التدبير هل هو وصية، أو عتق بصفة؟ فيها روايتان.

الرابعة عشر: نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لحملها؟ فيها روايتان: أصحهما: أنها للحمل.

الخامسة عشرة: القتل العمد هل موجه القود عيناً أو أحد أمرين؟ في المسألة روايتان [تقدمتا]^(١).

السادسة عشرة: المرتد هل يزول ملكه بالردة أم لا؟ فيها روايتان.

السابعة عشرة: الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء أم لا؟ المذهب عند القاضي: أنهم يملكونها.

الثامنة عشرة: الغنيمة هل تملك بالاستيلاء المجرد أم لا بد معه من نية التملك؟ المنصوص وعليه الأصحاب: أنها تملك بمجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها، وهل يشترط مع ذلك فعل الحيازة كالمباحات أم لا؟ على وجهين.

التاسعة عشرة: القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟ المذهب: أن قسمة الإجماع إفراز.

ونختم هذه الفوائد بذكر فائدتين، بل قاعدتين ندر ذكرهما في مسائل الفقه، وانتشر فروعهما انتشاراً كثيراً، ونذكر ضوابطهما وأقسامهما.

الفائدة الأولى:

التصرفات للغير بغير إذن، هل تقف على إجازته أم لا؟ ويعبر عنها بتصرف الفضولي، وتحتها أقسام:

القسم الأول: أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، ويتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته، أو مشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز موقوف على

(١) في المطبوع: «تقدمت»، والمثبت أنسب للسياق.

الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب، وغير محتاج إلى إذن الحاكم على الصحيح.

وفي الأبخاع مختلف فيه غير أن الصحيح جوازه أيضًا، وفي افتقاره إلى إذن الحاكم خلاف.

فأما الأموال فكالصدق باللقطة التي لا تملك، والودائع، والغصب التي لا يعرف ربها. وأما الأبخاع، فتزويج امرأة المفقود إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك فإن امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعتد، وتباح للأزواج، وفي توقفه على الحاكم روايتان.

القسم الثاني: ألا تدعو الحاجة إلى هذا التصرف ابتداء، بل إلى صحته، وتنفيذه بأن تطول مدة التصرف، ويكثر ويتعذر استرداد أعيان أمواله، فللأصحاب فيه طريقان: أشهرهما: أنه على الخلاف الآتي ذكره.

والثاني: أن ينفذ ههنا من غير إجازة دفعًا لضرر المالك بتفويت الربح، وضرر المشتريين بتحريم ما قبضوه بهذه العقود، وهذه طريقة صاحب التلخيص في باب المضاربة.

القسم الثالث: ألا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداء ولا دوامًا، فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من أصله ووقوفه على إجازة المالك وتنفيذه روايتان معروفتان، واعلم أن لتصرف الشخص في مال غيره [حالتين]^(١).

إحدهما: أن يتصرف فيه لملكه، فهذا محل الخلاف الذي ذكرناه، وهو ثابت في التصرف في ماله في البيع والإجارة ونحوهما، وأما في النكاح فللأصحاب فيه طريقان: أحدهما: إجراؤه على الخلاف.

والثاني: الجزم ببطلانه قولًا واحدًا.

(١) في المطبوع: «حالتان»، والمثبت هو الصواب.

الحالة الثانية: أن يتصرف فيه لنفسه وهو الغاصب، ومن يملك مال غيره لنفسه فيجيزه له المالك، فأما الغاصب فذكر أبو الخطاب في جميع تصرفاته الحكمية روايتين:

إحدهما: البطلان.

والثانية: الصحة.

قال: وسواء في ذلك العبادات؛ كالصلوات، والطهارة، والزكاة، والحج، والعقود؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح.

فإن أريد بالصحة من غير وقف على الإجازة وقع التصرف عن المالك، وإفادة ذلك للتمليك له فهو الطريق الثانية في القسم الثاني، وإن أريد الوقوع للغاصب من غير إجازة ففاسد قطعاً إلا في صورة شرائه في الذمة إذا نقد المال المغصوب، فإن الملك يثبت له فيها.

ومن فروع ذلك: العبادات المالية، لو أخرج الزكاة عن ماله من مال حرام، فالمشهور أنه يقع باطلاً.

ومنها: لو تصدق الغاصب بالمال، فإنه لا تقع الصدقة له، ولا يثاب عليه، ولا يثاب المالك على ذلك أيضاً؛ لعدم تسببه إليه. ذكره ابن عقيل.

ومن الناس من قال: يثاب المالك عليه، ورجحه بعض شيوخنا؛ لأن هذا البر تولد من مال اكتسبه فيؤجر عليه، وإن لم يقصده كما يؤجر على المصائب التي تولد له خيراً، وعلى عمل ولده الصالح، وعلى ما ينتفع به الناس، والدواب من زرعه وثمره.

ومنها: لو غضب شاة فذبحها لمتعته أو قرانه مثلاً، فإنه لا يجزئه، أو أنكح الأمة المغصوبة.

القسم الرابع: التصرف للغير في الذمة، دون المال بغير ولاية عليه، فإن كان بعقد نكاح، ففيه الخلاف السابق، وإن كان بيع ونحوه مثل: أن يشتري له في ذمته، فطريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف أيضًا.

والثاني: الجزم بالصحة ههنا قولًا واحدًا، ثم إن أجازته المشتري له ملكه، وإلا لزم المشتري.

واختلف الأصحاب، هل يفتقر الحال أن يسمي المشتري له في العقد أم لا؟ فمنهم من قال: لا فرق بينهما. ومنهم من قال: إن سماه في العقد فهو كما لو اشترى له بعين ماله. القسم الخامس: التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن، وهو نوعان:

أحدهما: أن يحصل مخالفة الإذن على وجه يرضى به عادة، بأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضا به من المأذون فيه، فالصحيح: أنه يصح اعتبارًا بالإذن العرفي. ومن صور ذلك: ما لو قال: بعه بمائة. فباعه بمائتين، فإنه يصح، أو قال: بعه بمائة درهم. فباعه بمائة دينار.

وفيه وجه: لا يصح لمخالفة الجنس.

النوع الثاني: يقع التصرف مخالفًا للإذن على وجه لا يرتضي به الأذن عادة، مثل: مخالفة المضارب والوكيل في صفة العقد دون أصله، كأن يبيع المضارب نسيًا على قولنا بمنعه، أو يبيع الوكيل بدون الثمن، أو يشتري بأكثر منه، أو يبيع نسيًا، أو بغير نقد البلد، صرح القاضي باستواء الجميع في الحكم، فللأصحاب ههنا طرق:

أحدها: أنه يصح ويكون المتصرف ضامنًا للمالك، وهو اختيار القاضي ومن اتبعه.

والثاني: أنه يبطل العقد مع مخالفة التسمية.

والطريقة الثانية: أن في الجميع روايتين: إحداهما: الصحة والضمان. والثانية: البطلان، وحاصل هذه الطريقة: أن هذه المخالفة تجعله كتصرف الفضولي.

والطريقة الثالثة: أن في البيع بدون ثمن المثل، وغير نقد البلد إذا لم يقدر له الثمن، ولا عين النقد روايتي البطلان؛ كتصرف الفضولي، والصحة، ولا يضمن الوكيل شيئاً؛ لأن إطلاق العقد يقتضي البيع بأي ثمن كان، وأي نقد كان بناء على أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها والبيع نسيئاً؛ كالبيع بغير نقد البلد.

القسم السادس: التصرف للغير بمال المتصرف، مثل: أن يشتري بعين ماله سلعة لزيد، ففي المجرد: يقع باطلاً رواية واحدة.

ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف في تصرف الفضولي، وهو أصح؛ لأن العقد يقع على الإجازة، وتعيين الثمن من ماله يكون إقراضاً للمشتري له، أو هبة له، فهو كمن أوجب لغيره عقداً في ماله قبله الآخر بعد المجلس.

الفائدة الثانية:

الصفقة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا؟ فإذا بطل بعضها بطل كلها؟ في المسألة روايتان: أشهرهما: أنها تتفرق.

وللمسألة صور:

إحدهما: أن يجمع بين ما يجوز العقد عليه، وبين ما لا يجوز بالكلية إما مطلقاً أو في تلك الحال، فيبطل العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده، وهل يبطل في الباقي؟ على الروايتين. ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات، وغيرها؛ كالرهن والهبة، والوقف، ولا بين ما يبطل بجهالة عوضه؛ كالبيع، ولا ما لا يبطل؛ كالنكاح، فإن النكاح فيه روايتان منصوصتان عن أحمد.

وعلى القول بالتفريق، فللمشتري الخيار إذا لم يكن عالمًا لتبعض الصفقة عليه، وله أيضًا الأرش إذا أمسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق؛ كالعبد الواحد والثوب الواحد.

الحالة الثانية: أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفقة ناشئاً من الجمع بينه وبين الآخر

فهنا حالتان:

إحدهما: أن يمتاز بعض الأفراد بمزية، فهل يصح العقد بخصوصه أم يبطل في الكل؟ فيه خلاف، والأظهر: صحة ذي المزية.

فمن صور ذلك: ما إذا اجتمع في عقدين نكاح أم وبنت، وهل يبطل فيهما؟ أم يصح في البنت لصحة ورود عقدها على عقد الأم من غير عكس؟ على وجهين.

ومنها: لو جمع حر واجد للطول، أو غير خائف للعتن بين نكاح أمة وحررة في عقد، ففيه روايتان منصوصتان:

إحدهما: يبطل النكاحان معًا.

والثاني: يصح نكاح الحررة وحدها، وهي أصح.

الحالة الثالثة: أن يجمعا في صفقة شيئين يصح العقد فيهما، ثم يبطل العقد في إحدهما قبل استقراره، فإنه يختص بالبطلان دون الآخر.

والحمد لله كثيرًا بلا انتهاء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

آخر كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، وافق الفراغ من نسخته يوم الجمعة رابع عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٣٥ هـ غفر الله لكاتبها، وقارئها، وناظرها، ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



صِفْوَةُ أَصُولِ الْفِقْهِ

الْمُنْتَجِبَةُ مِنْ مَخْتَصِرِ التَّجْرِيدِ

تأليف


الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي


رحمه الله

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ


نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة غلاف النسخة (ع)



صورة اللوحة الأولى من النسخة (ع)



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)

محال الحكم المطوع بشرط الإخراج والقبول ولا يكون حيا لمؤا سائل
 والاستحقاق للتخيم الإراقتاه والابناء حادثة اقتضت بقاء الحكم في الذكور
 والشيخ هو من ظهر شرعيا لغير شرعي متأخر عنه والإمام هو الأجدد بعد الجمع
 بين الفرضين ^{عقل} وأما القياس فهو شرعي يفرغ من غير عقلية بامل فرضه عليه
 إذ كانت العلة واحدة كحشد كونه منيا في ذرية واحدة منقول الجمع بين المقالتين في الحكم
 والفرق بين المقالتين هو جهة خبر مجرد أو خبر ليدى ويتفاوتان تفاوتاً كبيراً فقد تارة
 رتبهما وسالقولهما المفسر في أن العتق للإرسل بالأسك والاصل بها ما كان مع ما كان
 والاصل في الضرر والضرورات يبيح المحظورات والفرق بين الضرورات والمنفعة
 تكليبية التيسير والجمع إلى العرف في كثير من الأصول والاصل في الامارات المنفعة فلا يبيح
 منها ما شرعه الله في أصوله والاصل في الامارات الربا حرم فلا يجوز منها إلا ما هو من أصوله
 وكما ذكرنا في معتقده المتعاقبة في الامتثالين مع الاقوال المتأخرات بحققتهم العقيدة
 والامارات النيات تعتبر في الامارات كما تعتبر في الامارات وعلى هذه المقادير
 باقون الامارات وذكرنا في غير هذا المنظر في الامارات ما يبيح به مسأله المقادير
 او انظر منه ثم لا يرد عليه وما يرد عليه في هذا المقادير لم يخارقه في غير هذه المقادير

١٢٥٥
 ١٠٠٥

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^(١) وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً [كثيراً]^(٢).

أما بعد:

فإن علم^(٣) أصول الفقه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام، ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه^(٤).

وهذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه اقتصرت فيه على المهم المحتاج إليه واجتهدت في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار، وأرجو الله [تعالى]^(٥) الإعانة والسداد وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه. آمين.

اعلم أن أصول الفقه هي: الأدلة الموصلة إليه، وأصلها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١) في ع: «وآله».

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقط من: ع.

(٤) ساقط من: ع..

(٥) ساقطة من س.

والأحكام الشرعية خمسة:

الواجب: وهو ما أئيب فاعله وعوقب تاركه. والحرام يقابله. والمسنون: وهو ما أئيب فاعله ولم يعاقب تاركه. وضده المكروه. والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذم.

وإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة فالأصل أنه للوجوب إلا بقريضة تصرفه إلى الندب أو الإباحة، إذا كان بعد الحظر غالبًا، والنهي للتحريم إلا بقريضة تصرفه إلى الكراهة.

ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا: إنه مجاز، وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد، وعلى أنه متباين لا مترادف، وعلى بقاءه^(١) دون نسخه إلا بدليل يدل على خلاف ما تقدم، وعلى عرف الشارع إن كان كلامًا للشارع، وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها.

الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب،^(٢) والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها، وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس^(٣).

وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به، ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزًا أو تهاونًا.

وإذا تزاممت مصلحةتان قدم أعلاهما، أو مفسدتان لا بد من فعل إحداهما ارتكب

(١) في ع: «إبقائه».

(٢-٢) في ع: «والصحيح من العبادات ما اجتمعت شروطها وفروضها، وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس، وكذلك العقود والمعاملات».

أخفهما مفسدة، وإذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما، والأمر يقتضي الفورية.

والحكمة الشرعية، ويقال لها: العلة؛ هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله. ويعم الحكم بعموم علته؛ كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم خصوص^(١) علته.

والسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والعزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وضدها الرخصة، والناسي والمخطئ والمكروه لا إثم عليهم، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة،^(٢) ولا إلزام^(٣) لهم بعقد، والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفاه^(٣) من النفوس والأموال.



(١) ساقط من: ع.

(٢-٢) في: ع: «وإلزام».

(٣) في: ع: «أتلفا».

فصل

السنة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره، [فقوله واضح]^(١)، وفعله الأصل فيه أنه مندوب وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب أو الخصوصية، إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقاً بلا قصد لجنسها، فإنها تكون مباحة. والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام كلها، إلا ما خصه الدليل. وإقراره "صلى الله عليه وسلم" على شيء يدل على الجواز إلا بدليل. ويقدم قوله على فعله.



(١) في س: (فقوله تقدم الكلام عليه).
(٢-٢) ساقطة من ع.

فصل (١)

إجماع^(١) الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد. وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع.

وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح، وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.

ومن صيغ العموم: (من وما وأي وأين) ونحوها، والموصولات والألفاظ الصريحة في العموم؛ كـ(كل وأجمع) ونحوهما، وما دخلت عليه (ال) من الجموع والأجناس، والمفرد المعرف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام.



(٢) في ع: (وإجماع).

(١) ساقطة من ع.

فصل (١)

وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة^(٢) أو نحوهما؛ فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين.

والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.

ويجب العمل بالظاهر^(٣) ولا يعدل عنه إلا لدليل^(٤)، والكلام له منطوق يوافق^(٥) لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه، وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه، إن كان^(٦) أولى أو مساوياً لحكم المنطوق به^(٦) كان مفهوم موافقة، يكون الحكم عليه^(٧) كالحكم على المنطوق به^(٧)، وإن كان خلافه قيل له: مفهوم المخالفة. فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به بشرط ألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا سيقاً للتفخيم أو الامتنان، ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.



- (١) ساقط من ع.
(٢) زاد في ع: (أو الشرط).
(٣) في ع: (في الظاهر).
(٤) في ع: (بدليل).
(٥) في ع: (يقابل).
(٦-٦) في ع: (أولى بالحكم من المنطوق به).
(٧-٧) في ع: (أولى بالحكم من المنطوق به).

فصل (١)

والنسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه.

وأما القياس؛ فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة؛ بحيث لا يكون بينهما فرق. وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ويتفاوت تفاوتًا كثيرًا في قوته وضعفه.

ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يزال الضرر بالضرر، والضرورات تبيح المحظورات، والعجز يسقط الواجبات^(٢)، والمشقة^(٣) تجلب التيسير، والرجوع إلى العرف في كثير من الأمور، والأصل في العبادات المنع؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود، والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات، ويعمل عند التعارض بأقوى المرجحات؛ ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصير به مساويًا للفاضل^(٤) أو أفضل^(٥) منه. [والله أعلم]^(٥).

تم والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) في ع: «الواجب».

(٤-٤) في ع: «وأفضل».

(١) ساقطة من ع.

(٣) في ع: «المشقة».

(٥) ساقطة من س.

قال ذلك وكتبه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي. ١٠ صفر سنة ١٣٥٥ هـ^(١).



(١) في آخر نسخة (ع) ما نصه: (تمت بقلم العبد الفقير إلى لطف ربه عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله. في غرة محرم سنة ١٣٥٨ هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع

رقم الصفحة

القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة

٧	مقدمة المؤلف
٨	القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد
٨	القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة
١١	القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد
١٥	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
١٧	القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة
١٩	القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصليين.. إلخ
٢٢	القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحظر.. إلخ
٢٣	القاعدة السابعة: التكليف وهو البلوغ والعقل.. شرط لوجوب العبادات
٢٥	القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين
٢٦	القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم
٢٩	القاعدة العاشرة: البيئة على المدعي واليمين على من أنكر
٣٠	القاعدة الحادية عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان
٣١	القاعدة الثانية عشرة: لا بد من التراضي في جميع عقود المعاوضات
٣٢	القاعدة الثالثة عشرة: الإلتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي
٣٢	القاعدة الرابعة عشرة: التلف في يد الأمين غير مضمون.. إلخ
٣٣	القاعدة الخامسة عشرة: لا ضرر ولا ضرار
٣٥	القاعدة السادسة عشرة: العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون
٣٦	القاعدة السابعة عشرة: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
٣٦	القاعدة الثامنة عشرة: تضمن المثليات بمثلها والمتقومات بقيمتها
٣٧	القاعدة التاسعة عشرة: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

رقم الصفحة

الموضوع

- القاعدة العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ٣٨
- القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر محظور في المعاوضات والمغالبات ٣٨
- القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين.. إلخ ٣٩
- القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات فهو أحق بها ٤١
- القاعدة الخامسة والعشرون: تشرع القرعة إذا جهل المستحق وتعذرت القسمة ٤٢
- القاعدة السادسة والعشرون: قبول قول الأمانة في التصرفات أو التلف ٤٣
- القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله ٤٣
- القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل.. إلخ ٤٤
- القاعدة التاسعة والعشرون: وجوب تقييد اللفظ بملحقاته ٤٤
- القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأملاك.. إلخ ٤٥
- القاعدة الحادية والثلاثون: قد تبعض الأحكام بحسب تباين أسبابها ٤٦
- القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع ٤٧
- القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تراحمت المصالح قدم الأعلى منها.. إلخ ٤٧
- القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خير العبد بين شيئين ٤٩
- القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب ٤٩
- القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ٥٠
- القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء ٥٠
- القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة ٥١
- القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب.. إلخ ٥٢
- القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله ٥٢
- القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ٥٣
- القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة ٥٤
- القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه ٥٤
- القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل عليه ٥٥
- القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه ٥٥
- القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير ٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع	٥٧
القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل ينبي بعضه على بعض	٥٧
القاعدة التاسعة والأربعون: الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد ما لا فاضلاً	٥٨
القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	٥٨
القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة	٥٩
القاعد الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل	٦٠
القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه	٦٠
القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر	٦١
القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر	٦١
القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه	٦٢
القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم	٦٢
القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته ثبوتاً وهدماً	٦٣
القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط	٦٥
القاعدة الستون: أدوات تدل على العموم	٦٦
القسم الثاني: في الفروق بين المسائل الفقهية والتقسيم النافعة	٦٨
الشارح لا يفرق بين المتشابهات	٦٨
الفرق بين فرض الصلاة ونفلها	٦٨
الفرق بين صيام النفل والفرض	٦٩
الفرق بين المتعمد وغيره	٧٠
الفرق بين ترك المأمور، وفعل المحذور	٧٠
فروق ضعيفة في أبواب الطهارة، والبيع، والوصية، والهبة، والتكاح، والموارث	٧١
الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها	٧٣
فروق في السلم، والشهادة والإقرار	٧٤
فروق في الوكالة، والشفعة والعارية والرهن	٧٥
جعل الفقهاء الأمور الوجودية الأغلبية حدًا فاصلاً	٧٥
فروق بين العبد والحر، والذكر والأنثى، والطلاق والعتاق	٧٦

رقم الصفحة

الموضوع

٧٦	الفروق بين العبد والحر
٧٦	الفروق بين الذكر والأنثى
٧٧	فروق بين الهبة والوصية
٧٨	فروق في الطهارة والصلاة
٧٨	أجزاء الحيوان وأقسامه
٨٠	فروق في السبق، والشفعة، والوكالة واليمينه
٨٠	فروق في النذر، والطلاق، والتحریم، واليمين
٨٢	فروق في المسح على الجبيرة، وإزالة النجاسة
٨٢	الفرق بين العبادات والعادات
٨٣	أقسام النجاسات
٨٤	أقسام العمورة، وأحكام النظر
٨٤	أقسام اللباس
٨٥	أقسام الحركة في الصلاة
٨٥	أقسام التكبير
٨٥	أقسام المرور بين يدي المصلي
٨٥	أقسام موقف المأموم
٨٦	فروق في الزكاة، والبيع، والولايات
٨٧	قبول قول الأمين
٨٨	فروق في الجمالة والشفعة
٨٨	أقسام اللقطة
٨٩	فروق في الحضانه والوكالة
٨٩	فروق في الوقف، والعقود الباطلة والفاصلة
٩٠	فروق في الحدود، والذبايح، والقضاء
٩٠	فروق في القسمة، والبيع، والطلاق، والأيمان
٩١	فروق في النفقة والصلاة والزكاة
٩٢	مسائل الاشتباه

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٤	فروق في الصلاة.....
٩٥	أقسام شعر الإنسان.....
٩٥	أقسام الخارج من بدن الإنسان.....
٩٥	فروق في النجاسة.....
٩٦	أحكام الجنين.....
٩٦	أقسام الشهادة.....
٩٧	فروق في الصلاة.....
٩٧	أقسام بهيمة الأنعام.....
٩٨	أقسام المال الزكوي.....
٩٨	أقسام استعمال الذهب والفضة.....
٩٨	أقسام الأقارب.....
٩٩	أقسام المكلف في رمضان، والحج.....
١٠٠	أقسام المعيب في العيب.....
١٠٠	أقسام في البيع.....
١٠١	المثلي والقيمي.....
١٠١	أقسام ضمان الرقيق للمال.....
١٠٢	أسباب الضمان.....
١٠٢	أقسام الفرس والبناء.....
١٠٣	أقسام الولاية على المال.....
١٠٤	أقسام المصبات.....
١٠٤	أنواع الحجب.....
١٠٥	أقسام العتق.....
١٠٥	أقسام المماليك.....
١٠٦	أقسام الصداق.....
١٠٦	أقسام الإجابة إلى الدعوة.....
١٠٦	أقسام الطلاق.....

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

- | | |
|------------------------------------|-----|
| أقسام العدة..... | ١٠٧ |
| أقسام الإحداد..... | ١٠٧ |
| أقسام النفقة للزوجات والأقارب..... | ١٠٨ |

قواعد مهمة وفوائد جمة

- | | |
|---|-----|
| مقدمة..... | ١١١ |
| القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها..... | ١١٢ |
| القاعدة الثانية: يدخل تحتها ثلاث قواعد..... | ١١٣ |
| أحدها: الضرورات تبيح المحظورات..... | ١١٣ |
| الثانية: الحاجات تزيل المكروهات..... | ١١٣ |
| الثالثة: مما اشتملت عليه القاعدة الثانية الضرورة تقدر بقدرها..... | ١١٤ |
| القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... | ١١٥ |
| القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير..... | ١١٦ |
| القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح..... | ١١٧ |
| القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال..... | ١١٩ |
| القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة..... | ١٢٠ |
| القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل..... | ١٢١ |
| القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما..... | ١٢١ |
| القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر..... | ١٢٢ |
| القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك..... | ١٢٢ |
| الأصل في الأشياء الطهارة..... | ١٢٣ |
| والأصل في الأطعمة الحل..... | ١٢٣ |
| والأصل في الوطء التحريم..... | ١٢٣ |
| والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم..... | ١٢٣ |
| والأصل في العبادات التحريم..... | ١٢٤ |
| والأصل في العادات الإباحة..... | ١٢٤ |
| القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده | |
| بحد..... | ١٢٤ |

الموضوع	رقم الصفحة
القواعد الفقهية	
المنظومة وشرحها	
المقدمة.....	١٢٩
معنى الحمد.....	١٢٩
معنى العلي والأرفق.....	١٣٠
معنى الرسول الخاتم.....	١٣١
فصل في النية.....	١٣٣
قاعدة بناء الدين على المصالح.....	١٣٤
في الأوامر والنواهي.....	١٣٥
في المباحات والمحرمات.....	١٣٦
في دوران الأمر بين فعل مصلحتين.....	١٣٧
الأسباب الموجبة للتفضيل.....	١٣٨
في تزاحم المفاسد.....	١٣٨
مبنى الشرع على التيسير.....	١٣٩
سقوط التكليف مع عدم القدرة.....	١٣٩
رفع الحرج مع الاضطرار.....	١٤٠
مرجع الأحكام لليقين.....	١٤٠
الأصل في المياه والأبضاح والمعصوم.....	١٤١
الأصل في العوائد.....	١٤٢
الوسائل تعطى أحكام المقاصد.....	١٤٢
في الخطأ والإكراه والنسيان.....	١٤٣
في العرف المعمول به.....	١٤٥
إفادة (أل) للعموم.....	١٤٧
التكرات في سياق النفي.....	١٤٨
إفادة (من، وما) للعموم.....	١٤٩
الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها.....	١٥١

الموضوع	رقم الصفحة
الشيء المرتب على آخر لا يستحق ما رتب عليه حتى يفعل كله	١٥٢
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما	١٥٥
القرعة	١٥٦
المشغول لا يشغل	١٥٧

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

مقدمة المؤلف	١٦١
فصل تعريف أصول الفقه	١٦٢
فصل الأحكام التي يدور الفقه عليها	١٦٢
فصل الأدلة التي يستمد منها الفقه	١٦٣
فصل في الكتاب والسنة	١٦٤
فصل الأصل في أوامر الكتاب والسنة الوجوب	١٦٥
فصل في تقسيم نصوص الكتاب والسنة	١٦٦
فصل في الإجماع والقياس	١٦٧
أصول من القرآن والسنة	١٦٧
فصل في قول الصحابي	١٧٠
فصل في مسائل متفرقة	١٧٠

تحفة أهل الطلب

في تجريد أصول قواعد ابن رجب

القاعدة الأولى: الماء الجاري كالراكد	١٧٥
القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل	١٧٥
القاعدة الثالثة: من زاد على الواجب في العبادة إن كان متميزاً فهو نفل وإلا فالجميع واجب	
سواء أصله واجب أم لا	١٧٥
القاعدة الرابعة: العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها	١٧٥
القاعدة الخامسة: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب	١٧٦
القاعدة السادسة: إذا فعل عبادة في وقت وجوبها	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة السابعة: من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فواتها ما لو كان واجداً له قبل الشروع	١٧٦
القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها	١٧٧
القاعدة التاسعة: العبادات الواقعة على وجه محرم	١٧٨
القاعدة العاشرة: الألفاظ المقيدة في العبادات والمعاملات	١٧٩
القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض	١٧٩
القاعدة الثانية عشرة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة	١٨٠
القاعدة الثالثة عشرة: الأثر الموجود يحال على العلة الموجودة، وإن كان يمكن غيرها	١٨٠
القاعدة الرابعة عشرة: إذا وجد سبب إيجاب، أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ...	١٨٠
القاعدة الخامسة عشرة: إذا استصحبتنا أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حرمة أو حله	١٨١
القاعدة السادسة عشرة: إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب	١٨١
القاعدة السابعة عشرة: إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته، وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟	١٨١
القاعدة الثامنة عشرة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد	١٨١
القاعدة التاسعة عشرة: إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات	١٨٢
القاعدة العشرون: النماء المتولد من العين	١٨٢
القاعدة الحادية والعشرون: وقد يختص الولد من بين النماء المتولد من العين بأحكام	١٨٢
القاعدة الثانية والعشرون: العين المنغمرة في غيرها	١٨٢
القاعدة الثالثة والعشرون: من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله	١٨٢
القاعدة الرابعة والعشرون: من تعلق بماله حق واجب عليه	١٨٣
القاعدة الخامسة والعشرون: من ثبت له ملك عين بيينة أو إقرار	١٨٣
القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمن	١٨٣
القاعدة السابعة والعشرون: من أتلف نفساً أو أفسد عبادةً لتنعف يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه	١٨٣
القاعدة الثامنة والعشرون: إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه	١٨٣

رقم الصفحة

الموضوع

- القاعدة التاسعة والعشرون: من سومح في مقدار يسير، فزاد عليه، فهل تنتفي المسامحة في
الزيادة وحدها ١٨٣
- القاعدة الثلاثون: إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب،
فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ ١٨٤
- القاعدة الحادية والثلاثون: من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت، فعليه قضاؤها على
الصفة التي أفسدها ١٨٤
- القاعدة الثانية والثلاثون: يصح عندنا استثناء منفعة العين المتقل ملكها عن ناقلها مدة
معلومة ١٨٤
- القاعدة الثالثة والثلاثون: الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي، أم يغتفر فيه
للجهالة؟ ١٨٤
- القاعدة الرابعة والثلاثون: استحقاق منافع العبد بعقد لازم تمنع من سريان العتق إليها ١٨٤
- القاعدة الخامسة والثلاثون: من ملك منفعة عين لعقد ثم ملك العين بسبب آخر، فهل يتفسخ
العقد الأول أم لا؟ ١٨٥
- القاعدة السادسة والثلاثون: من استأجر عينا ممن له ولاية الإيجار ١٨٥
- القاعدة السابعة والثلاثون: تتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها ١٨٥
- القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها ١٨٥
- القاعدة التاسعة والثلاثون: تنعقد العقود بالكنايات ١٨٦
- القاعدة الأربعون: الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملك واختلافها ١٨٦
- القاعدة الحادية والأربعون: إذا تعلق حقه بعين تعلقا لازما، فأتلفه من يلزمه الضمان ١٨٦
- القاعدة الثانية والأربعون: في أداء الواجبات المالية ١٨٦
- القاعدة الثالثة والأربعون: فيما يضمن من الأعيان ١٨٨
- فصل ١٨٩
- القاعدة الرابعة والأربعون: في قول الأمانة في التلف ١٩٠
- القاعدة الخامسة والأربعون: عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي؟ ١٩١
- القاعدة السادسة والأربعون: العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا؟ ١٩١
- القاعدة السابعة والأربعون: ضمان المقبوض بعقد فاسد ١٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة الثامنة والأربعون: من ملك شيئاً بعوض	١٩٢
القاعدة التاسعة والأربعون: أقسام القبض في العقود	١٩٣
القاعدة الخمسون: الملك في العقود القهرية	١٩٣
القاعدة الحادية والخمسون: ما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكة، وما لا يعتبر له	١٩٤
القاعدة الثانية والخمسون: التصرف في المملوكات قبل قبضها	١٩٥
القاعدة الثالثة والخمسون: التصرف في عين يتعلق بها حق الله أو حق آدمي معين	١٩٦
القاعدة الرابعة والخمسون: ثبوت حق في عين، وسقوطه بتصرف الغيره	١٩٦
القاعدة الخامسة والخمسون: ثبوت حق التملك بفسخ أو عقد	١٩٧
القاعدة السادسة والخمسون: شروط العقود من أهلية العاقد	١٩٧
القاعدة السابعة والخمسون: إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه لم يثبت، وإن تقارن الحكم ووجود المنع منه فوجهان	١٩٨
القاعدة الثامنة والخمسون: الإقلاع عن الممنوع يعد فعلاً، ولا يعد فعلاً بحسب الأحوال	١٩٨
القاعدة التاسعة والخمسون: العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل، أو بالقوة	١٩٨
القاعدة الستون: التفاضل في العقود الجائزة	١٩٩
القاعدة الحادية والستون: تصرف الإمام على الناس هل هو بطريق الولاية أو الوكالة	١٩٩
القاعدة الثانية والستون: هل ينعزل الوكيل ونحوه قبل العلم أم لا؟	١٩٩
القاعدة الثالثة والستون: من لا يعتبر رضاه لفسخ أو عقد لا يعتبر علمه	١٩٩
القاعدة الرابعة والستون: من توقف نفوذ تصرفه، أو سقوط الضمان	١٩٩
القاعدة الخامسة والستون: من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه يملكه	٢٠٠
القاعدة السادسة والستون: لو تصرف مستنداً إلى سبب ثم تبين خطأه فيه	٢٠٠
القاعدة السابعة والستون: من استحق الرجوع بعين، أو دين بفسخ أو غيره	٢٠٠
القاعدة الثامنة والستون: إيقاع العبادات، أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها	٢٠١
القاعدة التاسعة والستون: العقد الوارد على عمل معين	٢٠١
القاعدة السبعون: الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور	٢٠١
القاعدة الحادية والسبعون: ما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها	٢٠٢
القاعدة الثانية والسبعون: وجوه اشتراط النفقة والكسوة	٢٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة الثالثة والسبعون: ضروب اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد	٢٠٤
القاعدة الرابعة والسبعون: أنواع من يستحق العوض عن عمله بغير شرط	٢٠٥
القاعدة الخامسة والسبعون: من يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه	٢٠٥
فصل	٢٠٦
القاعدة السادسة والسبعون: الشريكان في عين، أو منفعة	٢٠٦
القاعدة السابعة والسبعون: من اتصل بملكه ملك غيره متميزاً عنه	٢٠٧
القاعدة الثامنة والسبعون: من أدخل النقص على غيره لاستصلاح ملكه	٢٠٧
القاعدة التاسعة والسبعون: أقسام الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن	٢٠٧
القاعدة الثمانون: ما يتكرر حملة من أصول البقول والخضراوات	٢٠٩
القاعدة الحادية والثمانون: النماء المتصل في الأعيان المملوكة	٢٠٩
القاعدة الثانية والثمانون: أنواع النماء المنفصل	٢١٠
فصل في الفسوخ	٢١٢
فصل في الحقوق المتعلقة بالأعيان	٢١٣
القاعدة الثالثة والثمانون: انتقال الملك عن النخل بعقده، أو فسخ	٢١٣
القاعدة الرابعة والثمانون: حكم الحمل قبل انفصاله	٢١٣
القاعدة الخامسة والثمانون: أنواع الحقوق	٢١٤
القاعدة السادسة والثمانون: أنواع الملك	٢١٥
القاعدة السابعة والثمانون: فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق والأملك	٢١٦
القاعدة الثامنة والثمانون: في الانتفاع وإحداث ما يتفجع به في الطرق المسلوكة	٢١٧
القاعدة التاسعة والثمانون: أسباب الضمان	٢١٨
القاعدة التسعون: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذن	٢١٨
القاعدة الحادية والتسعون: ضمان الأموال المحضة المنقولة	٢١٩
القاعدة الثانية والتسعون: ثبوت يد الضمان مع ثبوت يد المالك	٢١٩
القاعدة الثالثة والتسعون: قبض المصوب من الغاصب	٢٢٠
القاعدة الرابعة والتسعون: قبض مال الغير من يد قابضه	٢٢٠
القاعدة الخامسة والتسعون: إتلاف مال غيره مع الظن بأنه له	٢٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة السادسة والتسعون: من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه	٢٢١
القاعدة السابعة والتسعون: من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة، ولكنه غائب	٢٢٢
القاعدة الثامنة والتسعون: من ادعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد الآخر	٢٢٢
القاعدة التاسعة والتسعون: ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بدله	٢٢٢
القاعدة المائة: أحوال الواجب بالنذر	٢٢٣
القاعدة الواحدة بعد المائة: من خير بين أمرين وأمكنه الإتيان بنصفيهما	٢٢٣
القاعدة الثانية بعد المائة: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل إلى آخره	٢٢٣
القاعدة الثالثة بعد المائة: من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل فرقتة على وجه محرم عوقب بحرمانه	٢٢٤
القاعدة الرابعة بعد المائة: الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض	٢٢٤
القاعدة الخامسة بعد المائة: في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات	٢٢٤
فصل في تعلق الإنشاء باسم لا يتميز به مسماه	٢٢٦
القاعدة السادسة بعد المائة: ينزل المجهول منزلة المعدوم	٢٢٦
القاعدة السابعة بعد المائة: تملك المعدوم	٢٢٦
القاعدة الثامنة بعد المائة: ما جهل وقوعه مترتباً أو كان مقارناً	٢٢٧
القاعدة التاسعة بعد المائة: المنع من واحد مبهم وأعيان الآخرة	٢٢٧
القاعدة العاشرة بعد المائة: من ثبت له أحد أمرين	٢٢٧
القاعدة الحادية عشرة بعد المائة: إذا كان الواجب أحد شيئين	٢٢٨
القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: إذا اجتمع للمضطر محرمان	٢٢٨
القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة: إذا وجدنا جملة ذات أعداد موضوعة	٢٢٨
القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة: إطلاق الشركة هل ينزل على المناصفة	٢٢٩
القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة: الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً	٢٣٠
القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: من استند تملكه لسبب مستقر	٢٣٠
القاعدة السابعة عشرة بعد المائة: كل عقد معلق يختلف باختلاف حاله	٢٣١
القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة: تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إلى آخرها	٢٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة: في اللفظ العام الذي يخص بعض أفراده	٢٣٢
القاعدة العشرون بعد المائة: ترجيح ذي القربتين على ذي القرابة في مسائل	٢٣٤
القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة: في تخصيص العموم بالعرف	٢٣٤
القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة: يخص العموم بالعادة	٢٣٥
القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة: يخص العموم بالشرع	٢٣٥
القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة: في تخصيص اللفظ العام بسببه الخاص	٢٣٥
القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة: النية تعمم الخاص وتخصص العام	٢٣٦
القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة: الصور التي لا تقصد من العموم عادة	٢٣٧
القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استند الإلتاف إلى مباشرة أو سبب	٢٣٨
القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة: اختلاف حال المضمون بين الجنائية والسراية	٢٣٨
القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة: إذا تغير حال المرمي إلى آخره	٢٣٩
القاعدة الثلاثون بعد المائة: المسكن والخدام المحتاج إليه ليس بمال يمنع	٢٤٠
القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة: القدرة على اكتساب المال بالبضع	٢٤٠
القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة: القدرة على اكتساب المال بالصناعات	٢٤٠
القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	٢٤٠
القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة: المنع أسهل من الدفع	٢٤١
القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة: الملك القاصر لا يستباح به الوطاء	٢٤١
القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة: الوطاء المحرم هل يستتبع تحريم مقدماته	٢٤١
القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة: في الواجب بقتل العمد	٢٤٢
القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة: العين المتعلقة بها حق الله أو الأدمي	٢٤٣
القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة: الحقوق الواجبة من جنس	٢٤٤
القاعدة الأربعون بعد المائة: في سقوط العقوبة بإتلاف نفس	٢٤٥
القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة: من أئلف عينا تعلق بها حق الله	٢٤٥
القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة: ما زال من الأعيان، ثم عاد بأصل الخلقة	٢٤٦
القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة: إقامة البدل مقام المبدل	٢٤٦
القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة: فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم	٢٤٦

رقم الصفحة

الموضوع

- القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة: المعتبرة الباین كالزوجات في مسائل ٢٤٨
- القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة: تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في مسائل ٢٤٨
- القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال ٢٤٨
- القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة: من أدلى بوارث وقام مقامه سقط به ٢٤٨
- القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة: الحق الثابت المعین يخالف الحق الثابت لغير معین .. ٢٤٨
- القاعدة الخمسون بعد المائة: تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان ٢٤٩
- القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة: دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ٢٤٩
- القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة: أقسام المحرمات في النكاح ٢٥٠
- القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة: في دخول ولد الولد في مسمى الولد ٢٥٠
- القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة: خروج البضع من الزوج هل هو متقوم ٢٥١
- القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة: ما يتقرر به المهر ٢٥١
- القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة: فيما يتصرف فيه المهر ٢٥١
- القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة: إذا تغير حال المعتبرة ٢٥٢
- القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة: إذا تعارض أصلان عمل بأرجحهما ٢٥٢
- القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: في تعارض الأصل والظاهر ٢٥٣
- القاعدة الستون بعد المائة: في استعمال القرعة ٢٥٤
- فصل في فوائد تلتحق بالقواعد ٢٥٦

صفوة أصول الفقه

المنتخبة من مختصر التحرير

- نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق ٢٦٧
- صورة غلاف النسخة (ع) ٢٦٧
- صورة اللوحة الأولى من النسخة (ع) ٢٦٨
- صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ع) ٢٦٩
- صورة اللوحة الأولى من النسخة (س) ٢٧٠
- صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (س) ٢٧١

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٣	المقدمة.....
٢٧٣	تعريف علم أصول الفقه
٢٧٦	فصل في السنة
٢٧٧	فصل في إجماع الأمة
٢٧٨	فصل في تخصيص العموم
٢٧٩	فصل في النسخ

